

Distr.: General
16 March 2022
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والسبعون

جنيف، 18 نيسان/أبريل - 3 حزيران/يونيه

و 4 تموز/يوليه - 5 آب/أغسطس 2022

**التقرير الثالث عن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، مقدم من
السيدة ماريا ليتو، المقررة الخاصة****

المحتويات

الصفحة

الفصل

4	أولا - مقدمة
4	ألف - العمل السابق المنجز بشأن الموضوع
7	باء - الغرض من هذا التقرير وهيكله
8	ثانيا - تعليقات وملاحظات على مشاريع المبادئ المعتمدة في القراءة الأولى
8	ألف - تعليقات وملاحظات عامة
8	1 - تعليقات وملاحظات
11	2 - ملاحظات المقررة الخاصة
13	باء - تعليقات وملاحظات بشأن فرادى مشاريع المبادئ
13	الجزء الأول: مقدمة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 26 نيسان/أبريل 2022.

** تود المقررة الخاصة أن تشكر جميع الأشخاص الذين ساعدوا في إعداد هذا التقرير، وهم روزماري موانزا من جامعة شرق فنلندا، وهانا فان ديكي من كلية الحقوق بجامعة ميشيغان، ولينغكي تساي من معهد جنيف للدراسات العليا، وماتيلد ماسيتي بلاتشي، وجون تشوي (تشينغ جاك) من كلية لندن الجامعية، ونينا روس من أكاديمية أوبو، وكذلك ستيلا نغونو أمباسا، وأوليفيا فلاش، وسارة غيل، وألفا روسكفيمست.



الرجاء إعادة استعمال الورق

260422 260422 22-01395 (A)



- 13 1 - المبدأ 1: النطاق
- 16 2 - المبدأ 2: الغرض
- 18 الجزء الثاني: مبادئ ذات تطبيق عام
- 18 3 - المبدأ 3 [4]: تدابير لتعزيز حماية البيئة
- 21 4 - المبدأ 4 [أولاً-(X)، 5]: تحديد المناطق المحمية
- 25 5 - المبدأ 5 [6]: حماية بيئة الشعوب الأصلية
- 30 6 - المبدأ 6 [7]: الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة
- 33 7 - المبدأ 7 [8]: عمليات السلام
- 36 8 - المبدأ 8: النزوح البشري
- 39 9 - المبدأ 9: مسؤولية الدول
- 46 10 - المبدأ 10: بذل الشركات العناية الواجبة
- 53 11 - المبدأ 11: مسؤولية الشركات
- 57 الجزء الثالث [الثاني]: المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح
- 57 12 - استخدام المصطلحات
- 59 13 - المبدأ 12: شرط مارتنز في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة
- 62 14 - المبدأ 13 [ثانياً-1، 9]: توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح
- 72 15 - المبدأ 14 [ثانياً-2، 10]: تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية
- 76 16 - المبدأ 15 [ثانياً-3، 11]: الاعتبارات البيئية
- 78 17 - المبدأ 16 [ثانياً-4، 12]: حظر الأعمال الانتقامية
- 80 18 - المبدأ 17 [ثانياً-5، 13]: المناطق المحمية
- 85 19 - المبدأ 18: حظر النهب
- 87 20 - المبدأ 19: تقنيات التغيير في البيئة
- 89 الجزء الرابع: المبادئ السارية في حالات الاحتلال
- 89 21 - المبدأ 20 [19]: الالتزامات العامة لقوة الاحتلال
- 99 22 - المبدأ 21 [20]: الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية
- 103 23 - المبدأ 22 [21]: بذل العناية الواجبة
- 106 الباب الخامس [الثالث]: المبادئ السارية بعد نزاع مسلح

- 106 24 - المبدأ 23 [14]: مسارات السلام
- 108 25 - المبدأ 24 [18]: تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها
- 113 26 - المبدأ 25 [15]: التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح
- 116 27 - المبدأ 26: الإغاثة والمساعدة
- 118 28 - المبدأ 27 [16]: مخلفات الحرب
- 124 29 - المبدأ 28 [17]: مخلفات الحرب في البحر
- 126 ثالثا - إضافات محتملة إلى مشاريع المبادئ
- 126 ألف - الديباجة
- 128 باء - مشاريع المبادئ الجديدة
- 130 جيم - آلية الرصد
- 131 رابعا - الشكل النهائي والتوصية المقدمة إلى الجمعية العامة

المرفق

132 مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في عام 2019، مع التغييرات التي توصي بها المقررة الخاصة .

أولاً - مقدمة

ألف - العمل السابق المنجز بشأن الموضوع

- 1 - قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين (2013)، أن تدرج في برنامج عملها موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، وعينت السيدة ماري ج. جاكوبسون مقررّة خاصة معنية بالموضوع⁽¹⁾.
- 2 - ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والستين (2014) ودورتها السابعة والستين (2015)، في التقرير الأولي للمقررّة الخاصة⁽²⁾.
- 3 - ونظرت، في دورتها السابعة والستين، في التقرير الثاني للمقررّة الخاصة وأحاطت علماً بسبعة مشاريع مبادئ اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة⁽³⁾.
- 4 - واعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والستين (2016)، سبعة مشاريع مبادئ وشروحها بصفة مؤقتة⁽⁴⁾. ونظرت اللجنة، في الدورة نفسها، في التقرير الثالث للمقررّة الخاصة⁽⁵⁾، وأحاطت علماً بتسعة مشاريع مبادئ إضافية اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة⁽⁶⁾.
- 5 - وأنشأت اللجنة، في دورتها التاسعة والستين (2017)، فريقاً عاملاً، برئاسة السيد مارسيلو فاسكيس - بيرموديس، للنظر في سبل المضي قدماً فيما يتعلق بالموضوع، لأن السيدة جاكوبسون لم تعد عضواً في اللجنة⁽⁷⁾. وعقب تقرير شفوي أدلى به رئيس الفريق العامل، قررت اللجنة تعيين السيدة ماريا ليتو مقررّة خاصة⁽⁸⁾.
- 6 - ونظرت اللجنة في دورتها السبعين (2018)، في التقرير الأول للمقررّة الخاصة الحالية⁽⁹⁾. وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع المبادئ التي أحاطت علماً بها في الدورة الثامنة والستين، وشروحها التي أعدتها السيدة جاكوبسون، رغم أنها لم تعد عضواً في اللجنة⁽¹⁰⁾.

(1) اتُخذ القرار في الجلسة 3171 للجنة القانون الدولي، المعقودة في 28 أيار/مايو 2013 (انظر حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 78، الفقرة 167). للاطلاع على المخطط العام للموضوع، انظر حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الخامس.

(2) A/CN.4/674 و Corr. 1؛ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 10 (A/69/10)، الفصل الحادي عشر.

(3) A/CN.4/685؛ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 10 (A/70/10)، الفصل التاسع.

(4) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/71/10)، الفقرة 188.

(5) A/CN.4/700؛ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/71/10)، الفصل العاشر.

(6) A/CN.4/L.876.

(7) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/72/10)، الفقرتان 255 و 260.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 262.

(9) A/CN.4/720؛ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفصل التاسع.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 218، الصفحات 317 إلى 350.

7 - ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية والسبعين (2019)، في التقرير الثاني للمقرر الخاصة⁽¹¹⁾، واعتمدت، في القراءة الأولى، مجموعة كاملة مؤلفة من 28 مشروع مبدأ بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، مشفوعة بشروح. وفي الوقت نفسه، أعيد تنظيم مشاريع المبادئ وأعيد ترقيمها⁽¹²⁾.

8 - وقررت اللجنة، في دورتها الحادية والسبعين أيضا، وفقا للمواد 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المبادئ، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهيئات أخرى، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعهد القانون البيئي، لإبداء تعليقاتها وملاحظات، مع طلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2020. وفي أيلول/سبتمبر 2020، مُدِّد الموعد النهائي إلى 30 حزيران/يونيه 2021، في ضوء مقرر الجمعية العامة 566/74 الذي أجلت فيه الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجنة إلى عامي 2021 و 2022، على التوالي⁽¹³⁾.

9 - وخلال المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة في عام 2019 بشأن التقرير السنوي للجنة القانون الدولي، قدمت أكثر من خمسين دولة، منها دولة تتصرف باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، ملاحظات بشأن مجموعة مشاريع المبادئ المعتمدة في القراءة الأولى⁽¹⁴⁾.

10 - وحتى 7 شباط/فبراير 2022، تاريخ تقديم هذا التقرير، كانت تعليقات خطية قد وردت استجابة لطلب اللجنة من الدول التالية: إسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والسلفادور، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، وسويسرا، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

11 - ووردت أيضا تعليقات خطية بشأن هذا الموضوع من المنظمات الدولية التالية أو من مكاتبها: صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. ووردت أيضا تعليقات خطية من معهد القانون البيئي، واللجنة الدولية

(11) A/CN.4/728؛ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفصل السادس.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 66.

(13) قرار الجمعية العامة 135/75، الفقرة 6.

(14) قُدمت في عام 2019 عروض بشأن هذا الموضوع أمام اللجنة السادسة من قبل كل من: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وسيراليون، والصين، وفرنسا، وفيت نام، وقبرص، وكوبا، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، والكرسي الرسولي. وفي المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة السنوي في اللجنة السادسة في عام 2018، أُبديت أيضا ملاحظات بشأن هذا الموضوع من قبل إسبانيا، وإسرائيل، وجزر البهاما، باسم الجماعة الكاريبية؛ وجنوب أفريقيا؛ وسويسرا. بالإضافة إلى ذلك، أبدت بالاو وتوغو وكرواتيا ملاحظات بشأن هذا الموضوع في المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بشأن تقرير اللجنة السنوي في عام 2015 و/أو عام 2016.

لصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة⁽¹⁵⁾. وعلاوة على ذلك، وردت ورقة مشتركة من ست منظمات من منظمات المجتمع المدني، هي: مؤسسة الحق، ومنظمة العفو الدولية، ومرصد النزاعات والبيئة، ومركز جنيف للمياه، والمركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة هارفارد، وجمعية لندن لعلم الحيوان⁽¹⁶⁾.

12 - وحظيت أيضا مشاريع المبادئ والشروح المعتمدة في القراءة الأولى باهتمام الممارسين⁽¹⁷⁾ والباحثين⁽¹⁸⁾.

(15) قدم كل من اتفاق أوروبا والبحر الأبيض المتوسط المتعلق بالأخطار الكبرى التابع لمجلس أوروبا، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وسجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومنظمة الدول الأمريكية، ردودا تفيد أن تلك الجهات ليس لديها تعليقات موضوعية.

(16) حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة - ورقة مشتركة مقدمة من المجتمع المدني إلى الأمين العام للجنة القانون الدولي عقب القراءة الأولى، أيار/مايو 2021. الورقة متاحة على الرابط: <https://ceobs.org/joint-civil-society-submission-to-the-international-law-commissions-perac-study>.

(17) ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict: Rules and Recommendations Relating to the Protection of the Natural Environment under International Humanitarian Law, with Commentary* (Geneva, 2020), recommendation 18, p. 84 [التوصية 18 من كتيب المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة: القواعد والتوصيات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني، مع الشروح]، متاح على الرابط: <https://shop.icrc.org/guidelines-on-the-protection-of-the-natural-environment-in-armed-conflict-pdf-en.html> وسلسلة مدونات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنونة "Humanitarian law and policy" [القانون الإنساني والسياسات الإنسانية]، متاحة على الرابط: <https://blogs.icrc.org/law-and-policy/category/special-themes/war-law-environment/>. واجتماعا مجلس الأمن بشأن حماية البيئة في النزاعات المسلحة، اللذان عقدا بصيغة آريا، في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، انظر الرابط <https://media.un.org/en/asset/k1t/k1tkxd3w54> والرابط <https://media.un.org/en/asset/k1w/k1wjpianf4>، على التوالي؛ والمناقشة المفتوحة رفيعة المستوى التي عقدها مجلس الأمن بشأن الآثار الإنسانية لتدهور البيئة والسلام والأمن، 17 أيلول/سبتمبر 2020، متاحة على الرابط www.uncced.int/sites/default/files/inline-files/PRESS%20RELEASE_1.pdf. وانظر أيضا قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة 15/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016، المعنون "حماية البيئة في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح"، و 1/3 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، المعنون "التخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب". انظر أيضا قرار الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة المعنون "Resolution on the environment in relation to armed conflict" [البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح]، WCC-2020-Res-042-EN، المتاح على الرابط: https://portals.iucn.org/library/sites/library/files/resrecfiles/WCC_2020_RES_042_EN.pdf.

(18) A. Wormald, "Protecting the environment during and after armed conflict, the International Law Commission and an overdue due diligence duty for corporations: good in principle?", *Journal of International Humanitarian Legal Studies*, vol. 12 (2021), pp. 314–343; D. Dam-de Jong and B. Sjöstedt, "Enhancing environmental protection in relation to armed conflict: an assessment of the ILC draft principles", *Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review*, vol. 44 (2021), pp. 129–159; B. Sjöstedt and A. Dienelt, "Enhancing the protection of the environment in relation to armed conflicts – the draft principles of the International Law Commission and beyond", *Goettingen Journal of International Law*, vol. 10 (2020), No. 1, Special Issue, pp. 13–25; S.-E. Pantazopoulos, "Reflections on the legality of attacks against the natural environment by way of reprisals", *ibid.*, pp. 47–66; E. Hsiao (Lan Yin), "Protecting protected areas *in bello*: learning from institutional design and conflict resilience in the Greater Virunga and Kidepo landscapes", *ibid.*, pp. 67–110; D. Dam-de Jong and S. Wolters, "Through the looking glass: corporate actors and environmental harm beyond the ILC", *ibid.*, pp. 111–149; M. Davoise, "Business, armed conflict, and protection of the environment: what avenues for corporate accountability?", *ibid.*, pp. 151–201; K. Hulme, "Enhancing environmental protection during occupation through human rights", *ibid.*, pp. 203–241; D. Fleck, "The Martens

باء - الغرض من هذا التقرير وهيكله

- 13 - الغرض الرئيسي من هذا التقرير هو استعراض التعليقات والملاحظات الرئيسية التي أبدتها الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات بشأن مشاريع المبادئ والشرح المعتمدة في القراءة الأولى، سواء في المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة في عام 2019 أو في التعليقات الخطية التي وردت منذئذ. وتذكر في بعض المواضع أيضا الملاحظات التي أُبديت في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة في وقت سابق والتي يبدو أنها لا تزال ذات صلة بنص القراءة الثانية⁽¹⁹⁾.
- 14 - وبعد هذه المقدمة، يتضمن الفصل الثاني من التقرير وصفاً للتعليقات والملاحظات الواردة من الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات، والاقتراحات المقدمة من المقررة الخاصة رداً على ذلك. وترد في الفصل الثالث مقترحات بشأن مشاريع مبادئ يمكن إضافتها وديباجة يمكن إدراجها لمشاريع المبادئ. ويتضمن الفصل الرابع من التقرير مقترحة من المقررة الخاصة بشأن الشكل النهائي لعمل اللجنة المتعلق بهذا الموضوع ومشروع توصية يُقدّم إلى الجمعية العامة. وبغرض التيسير، ترد في المرفق الأول مشاريع المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى مصحوبة بالتغييرات التي توصي بها المقررة الخاصة.
- 15 - وسيُعْمَد المرفق الثاني الذي يتضمن ثبثاً مرجعياً محدثاً يتعلق بالموضوع في شكل إضافة لهذا التقرير.

clause and environmental protection in relation to armed conflicts”, *ibid.*, pp. 243–266; M. Bothe, “Precaution in international environmental law and precautions in the law of armed conflict”, *ibid.*, pp. 267–281; K. Yoshida, “The protection of the environment: a gendered analysis”, *ibid.*, pp. 283–305; T. Smith, “A framework convention for the protection of the environment in times of armed conflict: a new direction for the International Law Commission’s draft principles?”, *Journal of International Humanitarian Legal Studies*, vol. 11 (2020), pp. 148–162; T. Smith, “Critical perspectives on environmental protection in non-international armed conflict: developing the principles of distinction, proportionality and necessity”, *Leiden Journal of International Law*, vol. 32 (2019), pp. 759–779; C. Stahn *et al.*, “Protection of the environment and *jus post bellum*: some preliminary reflections environmental protection and transitions from conflict to peace” in C. Stahn *et al.* (eds.), *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace: Clarifying Norms, Principles, and Practices* (Oxford: Oxford University Press, 2017), pp. 1–25, at pp. 11–15; D. Fleck, “Legal protection of the environment: the double challenge of non-international armed conflict and post-conflict peacebuilding”, *ibid.*, pp. 203–219; D. Weir, “Reframing the remnants of war: the role of the International Law Commission, Governments, and civil society”, *ibid.*, pp. 438–455; M. Bothe, “Protection of the environment in relation to armed conflicts – a preliminary comment on the work of the International Law Commission”, in J. Crawford *et al.* (eds.), *The International Legal Order: Current Needs and Possible Responses: Essays in Honour of Djamchid Momtaz* (Leiden: Brill, 2017), pp. 641–659; M. Bothe, “The ILC Special Rapporteur’s preliminary report on the protection of the environment in relation to armed conflicts: an important step in the right direction” in P. Acconci *et al.* (eds.), *International Law and the Protection of Humanity: Essays in Honor of Flavia Lattanzi* (Leiden: Brill, 2016), pp. 213–224; K. Hulme, “The ILC’s work stream on protection of the environment in relation to armed conflict”, *Questions of International Law*, vol. 34 (2016), pp. 27–41.

(19) تعرب المقررة الخاصة في هذا الصدد عن امتنانها للأمانة العامة، وبخاصة السيدة جيسكا ميريام إلباز، والسيدة كارلا غوميز هورنر، والسيدة رينا أماندا كوسيبالو، على إعداد جدول تحليلي للتعليقات والملاحظات التي أبدتها الحكومات والمنظمات الدولية في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء اضطلاع لجنة القانون الدولي بعملها المتعلق بالموضوع في الفترة من عام 2014 إلى عام 2019.

ثانيا - تعليقات وملاحظات على مشاريع المبادئ المعتمدة في القراءة الأولى

- 16 - تعرب المقررة الخاصة عن امتنانها البالغ لجميع الذين علّقوا شفويا وخطيا على مشاريع المبادئ والشروح المعتمدة في القراءة الأولى، أو في وقت سابق. وقد استعرضت المقررة الخاصة هذه الآراء بعناية ويُشار إلى العديد منها في هذا التقرير. ولئن كانت التعليقات تصب أحيانا في اتجاهات متعارضة، كما كان متوقعا، فكلها بلا استثناء مدروسة وبناءة، وهي ستساعد اللجنة كثيرا على تحسين الناتج النهائي لعملها.
- 17 - ويبدأ هذا الفصل بموجز للتعليقات والملاحظات العامة الواردة ثم ينتقل إلى استعراض التعليقات المحددة المتعلقة بكل واحد من مشاريع المبادئ والشروح ذات الصلة. وفي كل حالة، تُعرض التعليقات والملاحظات ويُعلّق عليها بإيجاز، ثم تقدم المقررة الخاصة توصياتها، وهي توصيات تتعلق بالأساس بنص المبادئ ولكنها توضح أيضا، بعبارة عامة على الأقل، ما إذا كان ينبغي إدخال تغييرات على الشروح.

ألف - تعليقات وملاحظات عامة

1 - تعليقات وملاحظات

- 18 - اعترّف على نطاق واسع بأهمية الموضوع، وأشار في الوقت نفسه إلى كل من الآثار البيئية الجسيمة التي تترتب على النزاعات المسلحة والحاجة إلى ترسيخ الإطار القانوني لحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة⁽²⁰⁾. فكولومبيا أشارت إلى أن "الآثار البيئية التي تُترك خلال النزاعات المسلحة وبعدها يمكن أن تشكل خطرا كبيرا يهدد البشر والنظم الإيكولوجية المحيطة بهم"⁽²¹⁾. وأشارت الجمهورية التشيكية إلى أن "النزاعات المسلحة تخلف دائما تأثيرا سلبيا على البيئة، ليس في الأماكن التي تحدث فيها فحسب، ولكن أيضا في مناطق أخرى"⁽²²⁾. ورأت اليابان أن "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة أصبحت مسألة ملحة"⁽²³⁾. وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن مشاريع المبادئ "تشكل إسهاما هاما في القانون الدولي المعاصر يتماشى مع الدور القيادي الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي في تدوين ذلك القانون وتطويره التريجي"⁽²⁴⁾. واعتبرت بلدان الشمال الأوروبي أن مشاريع المبادئ "خطوة كبرى إلى الإمام في تنظيم القانون المتعلق بحماية البيئة في النزاعات المسلحة"، لأسباب منها أنها "وُضعت في ظل تشاور وثيق مع الدول والمنظمات الدولية والمختصة المعنية"⁽²⁵⁾.

(20) كولومبيا، حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة؛ وقبرص، المرجع نفسه؛ والجمهورية التشيكية، المرجع نفسه؛ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المرجع نفسه؛ ومعهد القانون البيئي، المرجع نفسه؛ والسلفادور، المرجع نفسه؛ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، المرجع نفسه؛ وألمانيا، المرجع نفسه؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه؛ وأيرلندا، المرجع نفسه؛ ولبنان، المرجع نفسه. وانظر أيضا مصر (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 22)؛ والكريسي الرسولي (A/C.6/74/SR.31، الفقرة 57)؛ وجامايكا (A/C.6/74/SR.33، الفقرة 32)؛ وهولندا (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 72)؛ وأوكرانيا (A/C.6/74/SR.26، الفقرة 124).

(21) كولومبيا (A/CN.4/749)، تعليقات وملاحظات عامة.

(22) الجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(23) اليابان، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(24) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(25) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/CN.4/749)، تعليقات وملاحظات عامة.

19 - وأعرب عن تأييد واسع النطاق للنهج والمنهجية العامين المتبعين في معالجة الموضوع، بما في ذلك النهج الزمني والتفاعل بين مختلف مجالات القانون الدولي، ولا سيما دور القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في تكميل قانون النزاعات المسلحة⁽²⁶⁾. فقد أعربت إسبانيا عن تقديرها للبعد الزمني، فضلا عن "اتباع نهج واسع النطاق فيما يتعلق بالأطراف المعنية (الدول، والمنظمات الدولية، والجهات الفاعلة غير التابعة للدول، والشركات وغيرها من المؤسسات التجارية) والحالات التي تُعالج (حالة الحرب، ووجود القوات العسكرية، وعمليات السلام، والتشريد البشري، وحالات الاحتلال، وأعمال ما بعد النزاع)"⁽²⁷⁾. واعتبر معهد القانون البيئي أن "الإطار الأوسع نطاقا" لمشاريع المبادئ يعكس "واقع الحرب الحديثة، فضلا عن الخبرة الكبيرة المكتسبة والتطورات القانونية التي وقعت على مدى العقود الأربعة الماضية"⁽²⁸⁾. وذكرت أيرلندا أنها "ترحب بوجه خاص بتحليل اللجنة لكيفية انطباق بعض جوانب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية البيئة، والكيفية التي يُكَمَّل بها القانون الدولي الإنساني بمجالات أخرى من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي، فيما يتعلق بحماية البيئة في حالات النزاعات المسلحة والاحتلال"⁽²⁹⁾. وفي حين رأت بعض الدول أنه من المستصوب زيادة الدمج بين قانون النزاعات المسلحة والقانون البيئي الدولي، أو زيادة العبارات المتعلقة بحقوق الإنسان⁽³⁰⁾، فإن دولاً أخرى أبدت تحفظات بشأن جانب أو أكثر من جوانب هذا الدمج⁽³¹⁾، وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن حماية البيئة فيما

(26) كولومبيا (A/CN.4/749)، تعليقات وملاحظات عامة؛ والسلفادور، المرجع نفسه؛ وأيرلندا، المرجع نفسه؛ وتعليقات اليابان الخطية، المتاحة على موقع اللجنة الشبكي: https://legal.un.org/ilc/sessions/73/pdfs/english/poe_japan.pdf، الصفحة 2؛ وهولندا، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة؛ والبرتغال، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ وإسبانيا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ وسويسرا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة بشأن مشروع المبدأ 1؛ ومعهد القانون البيئي، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة. وانظر أيضا الجزائر (A/C.6/74/SR.31)، الفقرة 51؛ وأرمينيا، المرجع نفسه، الفقرة 54؛ والنمسا (A/C.6/73/SR.28)، الفقرة 58؛ وأذربيجان (A/C.6/73/SR.29)، الفقرة 114؛ وجزر البهاما، بيان باسم الجماعة الكاريبية، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018، متاح على الرابط: <http://statements.unmeetings.org/media2/20304299/bahamas-caricom-82-.pdf>؛ وكوبا (A/C.6/74/SR.29)، الفقرة 119؛ وقبرص (A/C.6/74/SR.30)، الفقرة 96؛ وألمانيا، المرجع نفسه، الفقرة 50؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية)، المرجع نفسه، الفقرة 54؛ وإيطاليا (A/C.6/74/SR.28)، الفقرة 23؛ وجامايكا (A/C.6/74/SR.33)، الفقرة 33؛ ولبنان (A/C.6/74/SR.30)، الفقرة 104؛ وماليزيا (A/C.6/72/SR.26)، الفقرة 120؛ والمكسيك (A/C.6/73/SR.29)، الفقرة 4؛ وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المرجع نفسه، الفقرة 93؛ والمغرب (A/C.6/74/SR.30)، الفقرة 3؛ ونيوزيلندا (A/C.6/73/SR.26)، الفقرة 101؛ وبيرو، البيان المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018 (باللغة الإسبانية)، متاح على الرابط: <http://statements.unmeetings.org/media2/20305382/peru-s-82-cluster-3.pdf>؛ وجمهورية كوريا (A/C.6/74/SR.30)، الفقرة 63؛ ورومانيا (A/C.6/73/SR.29)، الفقرة 107؛ وجنوب أفريقيا (A/C.6/73/SR.30)، الفقرتان 2 و 3؛ وفييت نام، المرجع نفسه، الفقرة 36.

(27) إسبانيا، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

(28) معهد القانون البيئي، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(29) أيرلندا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(30) النمسا (A/C.6/74/SR.27)، الفقرة 98؛ وإسبانيا، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة؛ وسويسرا، المرجع نفسه. انظر أيضا النمسا، البيان المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، متاح على الرابط: <http://statements.unmeetings.org/media2/23328809/-e-austria-statement.pdf>؛ وإيطاليا (A/C.6/74/SR.28)، الفقرة 24.

(31) الجمهورية التشيكية (A/CN.4/749)، تعليقات وملاحظات عامة؛ والمملكة المتحدة، المرجع نفسه.

يتعلق بالنزاعات المسلحة مسألة عولجت بما فيه الكفاية في قانون النزاعات المسلحة⁽³²⁾. وشُدّد كذلك على أن معاهدات حقوق الإنسان أو المعاهدات البيئية "يجب تقييم قابلية انطباقها [أثناء النزاعات المسلحة] على أساس كل حالة على حدة، في ضوء أحكام المعاهدات ومقاصد من صاغوا تلك المعاهدات"⁽³³⁾.

20 - وأعربت دول عديدة عن تأييدها لانطباق مشاريع المبادئ، من حيث المبدأ، على النزاعات المسلحة الدولية وعلى النزاعات المسلحة غير الدولية، فمنها من أشار إلى أن كلا النوعين من النزاعات تترتب عليه آثار بيئية بنفس القدر من الجسامة ومنها من أشار إلى تقارب القواعد القانونية المنطبقة على مختلف النزاعات⁽³⁴⁾. فقد لاحظت البرتغال أن اختيار عدم التمييز بين نوعي النزاع له أهمية خاصة فيما يتعلق بالتدابير الوقائية⁽³⁵⁾. وأيدت هولندا نهج اللجنة ولكنها رأت أن الشروح ينبغي أن تقدم حجة أكثر موضوعية في هذا الصدد⁽³⁶⁾. وقدمت ألمانيا تعليقا مماثلا⁽³⁷⁾. وفي الوقت نفسه، أعرب عدد من الدول عن تحفظات فيما يتعلق بالتطبيق العام لمشاريع المبادئ على مختلف أنواع النزاعات المسلحة⁽³⁸⁾، وأشار عدد آخر إلى "الاختلافات الكبيرة بين الالتزامات المتعلقة بالنزاعات الدولية وتلك المتعلقة بالنزاعات غير الدولية"⁽³⁹⁾.

21 - وأبديت تعليقات عامة أخرى بشأن الطابع المعياري لمشاريع المبادئ. فبينما أثبتت عدة دول على جهود اللجنة للتمييز بين مشاريع المبادئ التي تعكس القانون الدولي العرفي وتلك التي يُقصد بها أن تكون بمثابة توصيات لتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي⁽⁴⁰⁾، أعربت دول عديدة عن رأي مفاده أنه يلزم زيادة الوضوح في هذا الصدد⁽⁴¹⁾. وأكدت بعض التعليقات على دور الشروح في توضيح الطابع القانوني لكل مشروع من مشاريع المبادئ⁽⁴²⁾. فالمملكة المتحدة، على سبيل المثال، اقترحت "أن يبين الشرح المواطن التي

(32) إسرائيل، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ والاتحاد الروسي (A/C.6/74/SR.31، الفقرة 30).

(33) فرنسا، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

(34) قبرص، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ والبرتغال، المرجع نفسه؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه؛ وسويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 1. وانظر أيضا الأرجنتين (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 29)؛ والسلفادور (A/C.6/72/SR.26، الفقرة 128)؛ ولبنان (A/C.6/70/SR.24، الفقرة 60)؛ والمكسيك (A/C.6/73/SR.29، الفقرة 6)؛ ونيوزيلندا (A/C.6/74/SR.26، الفقرة 92)؛ وسيراليون (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 63)؛ وسلوفينيا، المرجع نفسه، الفقرة 140.

(35) البرتغال، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

(36) هولندا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(37) ألمانيا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(38) بيلاروس (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 16)؛ وكندا، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة؛ والصين (A/C.6/74/SR.27، الفقرة 89)؛ والجمهورية التشيكية، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة؛ وفرنسا، المرجع نفسه؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 44).

(39) أستراليا (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 81)؛ والبرازيل، A/C.6/73/SR.28، الفقرة 69.

(40) ألمانيا (A/CN.4/749)، تعليقات وملاحظات عامة؛ وأيرلندا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ وإيطاليا (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 23)؛ وهولندا، المرجع نفسه، الفقرة 73؛ والبرتغال، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه.

(41) أستراليا (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 81)؛ والبرازيل، المرجع نفسه، الفقرة 78؛ وكندا، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة؛ والجمهورية التشيكية، المرجع نفسه؛ وألمانيا، المرجع نفسه؛ وهولندا، المرجع نفسه؛ وإسبانيا، المرجع نفسه؛ وسويسرا، المرجع نفسه؛ والمملكة المتحدة، المرجع نفسه؛ والولايات المتحدة، المرجع نفسه.

(42) كندا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ وألمانيا، المرجع نفسه؛ وإسبانيا، المرجع نفسه؛ وسويسرا، المرجع نفسه؛ والمملكة المتحدة، المرجع نفسه.

لا تعكس فيها المبادئ القانون القائم، متى خلا الشرح من ذلك بالفعل⁽⁴³⁾. ووجه الانتباه أيضا إلى صياغة مشاريع المبادئ، وأوصي بصفة خاصة باستعمال الفعل بصيغة المضارع الذي يفيد الإلزام (shall) أو استعمال "ينبغي" (should) لبيان ما إذا كان الحكم يعكس التزاما قانونيا من عدمه⁽⁴⁴⁾. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن جميع مشاريع المبادئ ينبغي أن تُنقح كتوصيات⁽⁴⁵⁾.

22 - واقتُرحت الولايات المتحدة أن تتخبط اللجنة في تحليل أكثر تعمقا لممارسات الدول، وأشارت فرنسا إلى ضرورة مراعاة تنوع ممارسة الدول واعتقادها بالإلزام، بما في ذلك التحفظات والإعلانات الصادرة عن الدول بشأن المعاهدات التي هي أطراف فيها⁽⁴⁶⁾. وأعرب أيضا عن القلق من كون "الشرح يذكر عددا من المصادر الداعمة لمشاريع المبادئ، بدرجات متفاوتة من الحجية، وكثير منها لا يشكل ممارسة من ممارسات الدول"⁽⁴⁷⁾. وفي الوقت نفسه، أُبرِزت "الجهود التي تبذلها اللجنة والمقررة الخاصة للاستناد في مشاريع المبادئ وشروحها إلى الممارسات والاجتهاد القضائي الدوليين"⁽⁴⁸⁾.

2 - ملاحظات المقررة الخاصة

23 - تلاحظ المقررة الخاصة أن العديد من التساؤلات المثارة في التعليقات العامة تظهر أيضا فيما يتعلق بفرادى مشاريع المبادئ وتُعالج بمزيد من التفصيل في الفرع بآء أدناه. ومع ذلك، فبعض الملاحظات العامة تُعالج هنا ردا على هذه التساؤلات.

24 - يرتبط تقاع قانون النزاعات المسلحة مع مجالات القانون الدولي الأخرى، التي غالبا ما يُعترف بأنها تدخل في صميم الموضوع، ارتباطا وثيقا بالنطاق الزمني لمشاريع المبادئ. ففي حين أن التحفظات بشأن مجالات القانون الدولي الأخرى تتعلق أساسا بوقت النزاع المسلح، يغطي الموضوع الوقت الذي يسبق اندلاع نزاع مسلح ووقت النزاع المسلح وما بعده، بما في ذلك في حالات الاحتلال. وقد وفر الانطباق العام للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁴⁹⁾ والقانون البيئي الدولي⁽⁵⁰⁾ في النزاعات المسلحة، على نحو ما أكدته محكمة العدل الدولية واللجنة نفسها، نقطة انطلاق واضحة لعمل اللجنة. وفي الوقت نفسه، أكدت اللجنة مرارا أن قانون النزاعات المسلحة، حيثما انطبق، هو قانون خاص. وتتفق المقررة الخاصة إلى حد كبير مع

(43) المملكة المتحدة، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(44) ألمانيا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ وهولندا، المرجع نفسه؛ والولايات المتحدة، المرجع نفسه.

(45) كولومبيا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ وإسرائيل، المرجع نفسه.

(46) فرنسا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ والولايات المتحدة، المرجع نفسه.

(47) المملكة المتحدة، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة. وأدلت كندا بتعليق مماثل، انظر المرجع نفسه.

(48) إسبانيا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(49) [الفقرة 106 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة] *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 2004, p. 136, at para. 106 [الفقرة 25 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها] *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 1996, p. 226, at para. 25.

(50) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (انظر الحاشية السابقة)، الفقرة 33؛ المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات 128-157، الفقرتان 100 و 101، التعليق على المرفق، الفقرة (55) (انظر أيضا قرار الجمعية العامة 99/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق).

بيان فرنسا الذي ورد فيه أن "أحكام معاهدة تتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان أو للبيئة ... ينبغي تفسير[ها]... مع مراعاة السياق الخاص لحالات النزاع المسلح وفي ضوء الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني"⁽⁵¹⁾.

25 - ويرتبط الانطباق العام لمشاريع المبادئ على مختلف أنواع النزاعات بنطاق الموضوع، كما يرتبط بكون الموضوع، بالإضافة إلى استناده إلى قانون النزاعات المسلحة، يستند إلى مجالات أخرى من القانون الدولي لا تميز بين النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية. ويجدر أيضا التذكير بأن عدة مشاريع مبادئ تتناول جهات فاعلة غير أطراف النزاع. وعلاوة على ذلك، فمشاريع المبادئ الواردة في الجزء الرابع تنطبق فقط على حالات الاحتلال باعتبارها مجموعة فرعية من النزاعات المسلحة الدولية. ولذلك فإن الاعتراضات على "عدم التفرقة" لا تتعلق إلا بعدد من مشاريع المبادئ الواردة في الجزء الثالث. وفي الوقت نفسه، ثمة مسألة ذات صلة بخصوص انطباق بعض مشاريع المبادئ الأخرى على الجماعات المسلحة غير التابعة للدول تستحق الاهتمام أيضا.

26 - وفيما يتعلق بالطابع المعياري لمشاريع المبادئ، تعترف المقررة الخاصة بوجود رغبة في مزيد من الوضوح، بما في ذلك فيما يتعلق باستعمال الفعل بصيغة المضارع الذي يفيد الإلزام (shall) أو استعمال الفعل "ينبغي" (should)، ولكنها تلاحظ أن اختيار اللجنة لا يمكن أن يقتصر على هاتين الصيغتين، لأن الصيغة الدقيقة لكل مشروع مبدأ قد توضح المزيد من الفروق الدقيقة. وتؤدي الشروح أيضا دورا هاما في هذا الصدد، ويجدر التذكير بأن مشاريع المبادئ، كما هو الحال دائما، تُقرأ بالاقتران مع الشروح. وعلاوة على ذلك، بالنسبة للتوضيح المتعلق بما تتضمنه مشاريع المبادئ من أحكام "ذات قيمة معيارية متفاوتة، منها أحكام يمكن اعتبار أنها تعكس القانون الدولي العرفي، ومنها أحكام يغلب عليها طابع التوصية"⁽⁵²⁾، فهو يذكر فقط ما هو بديهي، وهو ما يتفق مع ولاية اللجنة. والاقترح الداعي إلى صياغة جميع مشاريع المبادئ بأسلوب التوصية لن يوفر مزيدا من التوحيد لأنه حتى المبادئ التوجيهية غير الملزمة، عندما تشير إلى التزامات قائمة، يلزم أن تُصاغ بطريقة لا تقوض هذه الالتزامات⁽⁵³⁾.

27 - وفيما يخص التعليقات على ممارسة الدول، فإن ما تفهمه المقررة الخاصة هو أن اللجنة تهتم دائما بأن يُؤخذ في الاعتبار كل ما يكون ذا صلة بالموضوع من ممارسات الدول ومظاهر تعبيرها عن الاعتقاد بالإلزام. وفي الوقت نفسه، لا يمكن أن تكون الممارسة الدولية ذات الصلة بأغراض مشاريع المواد مقتصرة على ممارسات الدول، لأن بعض مشاريع المواد تعنى بالمنظمات الدولية أيضا. وعلاوة على ذلك، ينبغي التذكير بأن ممارسات المنظمات الدولية قد تسهم في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها⁽⁵⁴⁾. ويمكن أن يكون هذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما تنشر المنظمات الدولية قوات عسكرية

(51) فرنسا، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

(52) مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، A/74/10، الفقرتان 70 و 71 ("مشاريع المبادئ لعام 2019")، مقدمة مشاريع المبادئ، الفقرة (3) من الشرح.

(53) انظر، على سبيل المثال، مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرتان 39 و 40، المبادئ التوجيهية 3 و 4 و 8 و 11.

(54) مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرتان 51 و 52، مشروع الاستنتاج 4، الفقرة 2.

لحفظ السلام أو لأغراض أخرى⁽⁵⁵⁾. بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى الانطباق العام لمشاريع المبادئ على النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، فإن الأمثلة على التزامات وممارسات الجماعات المسلحة غير التابعة للدول فيما يتعلق بحماية البيئة يمكن أن تعتبر ذات صلة.

باء - تعليقات وملاحظات بشأن فرادى مشاريع المبادئ

الجزء الأول: مقدمة

1 - المبدأ 1

النطاق

تتطبق مشاريع المبادئ هذه على حماية البيئة قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثناءه وبعده.

(أ) تعليقات وملاحظات

28 - كما سبقت الإشارة أعلاه، حظي النطاق الزمني لمشاريع المبادئ بتأييد عام في اللجنة السادسة وفي التعليقات الخطية. وفي الوقت نفسه، طُلِبَت بعض التوضيحات بشأن مشروع المبدأ 1 وشرحه.

29 - أما فيما يتصل بنطاق الاختصاص الموضوعي لمشاريع المبادئ، فقد اجتنب انطباقها العام على مختلف أنواع النزاعات عددا من التعليقات، كما سبقت الإشارة أعلاه أيضا. وتتصل بعض هذه التعليقات مباشرة بمشروع المبدأ 1، الذي ينص شرحه على أنه "لا يوجد عموما أي تمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية"⁽⁵⁶⁾. فقد اقترحت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن يُدرج عنصر الاختصاص الموضوعي هذا في نص مشروع المبدأ بشكل صريح⁽⁵⁷⁾. ودعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة للجنة إلى إيلاء اعتبار خاص لتوسيع نطاق انطباق المعايير والالتزامات القائمة ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، أخذا في الاعتبار أن غالبية النزاعات المسلحة في الوقت الحالي تكون ذات طابع غير دولي، وكثيرا ما تكون مرتبطة بالموارد الطبيعية⁽⁵⁸⁾. واقترحت إسرائيل أن تُدرج في الشرح صيغة جديدة توضح أن هذا النهج "لا يُقصد به الإيحاء بعدم وجود اختلافات بين الأنظمة القانونية التي تنطبق على كل نوع من نوعي النزاعات"⁽⁵⁹⁾. وتذكر المقررة الخاصة بأن كلمة "عموما" أُضيفت إلى الشرح وقت القراءة الأولى للإشارة إلى أن بعض مشاريع المبادئ، ولا سيما تلك المتعلقة بحالات الاحتلال، لا تنطبق إلا على النزاعات المسلحة الدولية. ولا تزال المقررة الخاصة تعتقد أن أفضل موضع تُوضَّح فيه هذه الحالة هو الشرح، حتى لا يُثقل نص مشروع المبدأ أكثر مما ينبغي. وفي الوقت نفسه، ترى المقررة الخاصة ميزة في اقتراح إسرائيل لتشجيع الدول، كسياسة عامة، على "تطبيق أوجه الحماية القانونية وغيرها من السياسات الوقائية فيما يتعلق بالبيئة الطبيعية بصرف النظر عن نوع النزاع المعني بالأمر"، وتعتقد أن

(55) المرجع نفسه، الفقرة (6) من شرح مشروع الاستنتاج 4.

(56) مشاريع المبادئ لعام 2019، شرح مشروع المبدأ 1، الفقرة (3).

(57) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 1.

(58) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة. وانظر أيضا البرتغال، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(59) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 1.

هذا يمكن أن يُدرج في الشرح أيضا⁽⁶⁰⁾. وهي تُذكر أيضا بأن توصية مماثلة ترد في المبادئ التوجيهية المُستكملة للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة⁽⁶¹⁾.

30 - وعلاوة على ذلك، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تُضاف إلى مشروع المبدأ 1 إشارة إلى حالات الاحتلال. ودُكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الصدد بأن الاحتلال هو نوع محدد من النزاع المسلح الدولي وأنه عومل على هذا النحو في الصكوك ذات الصلة، وبخاصة لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949⁽⁶²⁾. وتضمنت ورقة المجتمع المدني المشتركة اقتراحا مشابها⁽⁶³⁾. والتمست سويسرا إيضاحا بشأن الروابط والتداخلات المحتمل وجودها بين مختلف أجزاء مشاريع المبادئ، ولا سيما تلك المنطبقة في أثناء النزاع المسلح، وفي حالات الاحتلال، وبعد النزاع المسلح⁽⁶⁴⁾. وتتفق المقررة الخاصة مع الإضافة المقترحة، وتعتبرها تغييرا واقعيًا يعكس نطاق مجموعة مشاريع المبادئ بعد إضافة الجزء الرابع. وعلاوة على ذلك، ينبغي التذكير بأن مشاريع المبادئ الواردة في الأجزاء الثاني والثالث والخامس تنطبق على حالات الاحتلال، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال⁽⁶⁵⁾.

31 - وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت اقتراحات بشأن نطاق الاختصاص الشخصي لمشاريع المبادئ. فقد أعربت الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن صيغة مشروع المبدأ 1 توجي باتساع النطاق بدرجة لا لزوم لها، واقترحت تعديل النص بحيث لا يشمل غير التدابير التي يمكن للدول أن تتخذها لحماية البيئة قبل اندلاع النزاع المسلح وأثناءه وبعده. واقترحت الولايات المتحدة أيضا إضافة عبارة "فيما يتعلق بالنزاع المسلح" لتوضيح أن الضرر البيئي الذي لا صلة له بالنزاعات المسلحة لن يكون مشمولاً⁽⁶⁶⁾. وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن من يكون من الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أطرافا في نزاع مسلح غير دولي ملزمة بقانون النزاعات المسلحة، واقترحت زيادة توضيح نطاق الاختصاص الشخصي لمشاريع المبادئ في شرح مشروع المبدأ 1⁽⁶⁷⁾. وطلبت سويسرا توضيحا بشأن انطباق مشاريع المبادئ على الجماعات المسلحة المنظمة وعلى الجهات الأخرى من غير الدول، مثل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة⁽⁶⁸⁾. وأشار معهد القانون البيئي إلى أنه ليس من الواضح دائما أي من مشاريع المبادئ يُقصد به أن ينطبق على الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجهات الأخرى من غير الدول⁽⁶⁹⁾. وتُذكر المقررة الخاصة بأن مشاريع المبادئ ليست موجهة إلى الدول فحسب، بل إنها يمكن أن تنطبق أيضا، حسب نطاقها، على المنظمات الدولية، أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والتي تكون أطرافا في نزاع مسلح، أو الجهات

(60) إسرائيل، المرجع نفسه.

(61) ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict*، (انظر الحاشية 17 أعلاه)، التوصية 18، الصفحة 85.

(62) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 1.

(63) ورقة المجتمع المدني المشتركة (الحاشية 16 أعلاه)، الصفحة 8.

(64) سويسرا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 1. وانظر أيضا جمهورية كوريا (A/C.6/74/SR.30)، الفقرة (63).

(65) مشاريع المبادئ لعام 2019، شرح الجزء الرابع، مقدمة، الفقرة (7).

(66) الولايات المتحدة، الوثيقة A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 1.

(67) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 1.

(68) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 1.

(69) معهد القانون البيئي، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

الأخرى بما فيها منظمات المجتمع المدني. وهي ترى أن هذا النطاق العام ينعكس على أفضل وجه في الصيغة الحالية لمشروع المبدأ 1. أما فيما يخص التعليقات الأخرى المشار إليها أعلاه، فالمقررة الخاصة تعتقد أن التوضيحات اللازمة يمكن أن تُدرج إما في نص فردي مشاريع المبادئ، حسب الحالة، أو في الشروح ذات الصلة.

32 - وفي الأخير، يتصل عدد من المقترحات بعلاقة مشاريع المبادئ بقانون النزاعات المسلحة، أو بقواعد القانون الدولي الأخرى. وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يُدرج شرط عدم الإخلال في فقرة ثانية من مشروع المبدأ 1 يكون نصها كما يلي: "لا يجوز تفسير مشاريع هذه المبادئ على أنها تقيد قواعد القانون الدولي المنطبقة أو تخل بها، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة"⁽⁷⁰⁾. وقدمت الولايات المتحدة اقتراحا مشابها، حيث اقترحت أن يُذكر أنه "ينبغي تفسير هذه المبادئ بما يتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، وهو القانون الخاص المنطبق على النزاعات المسلحة"⁽⁷¹⁾. واقترحت سويسرا أن يُنص في مشروع المبدأ 1 أو 2 على "أن مشاريع المبادئ لا تغير الالتزامات القائمة"⁽⁷²⁾. ووجهت إسبانيا الانتباه إلى الإشارات إلى القانون الدولي المنطبق الواردة في عدد من مشاريع المبادئ ("وفقا لـ" و "عملا بـ" و "لا تخل")، واعتبرت أنه يمكن الاستعاضة عنها بإدراج شرط عام. فوفقا لما تراه إسبانيا، "فهذه التنبيهات، التي تهدف إلى ضمان عدم تغيير قواعد القانون الدولي السارية أو توسيع نطاقها، يمكن إدراجها مجتمعة في حكم عام ... في الجزء التمهيدي من النص"⁽⁷³⁾. وتصيب في الاتجاه نفسه تعليقات وملاحظات أخرى واردة من الدول، غير أنها لا تقدم مقترحا واضحا. فاليابان قالت إنها "تدرك أن مشاريع هذه المبادئ لا تغير الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي القائم"⁽⁷⁴⁾. واقترحت كولومبيا أن يُوضّح أن "هذه المبادئ لا تتعارض مع الالتزامات الأخرى للدول بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى أو مبادئ القانون البيئي الدولي"⁽⁷⁵⁾. وأشارت فرنسا إلى أن "مشاريع المبادئ لا يمكن أن تنشئ التزامات قانونية جديدة"⁽⁷⁶⁾. ورحبت المملكة المتحدة "بكون اللجنة لا تسعى في عملها المتعلق بهذا الموضوع إلى تعديل قانون النزاعات المسلحة أو قانون الاحتلال"⁽⁷⁷⁾.

33 - وتتفق المقررة الخاصة مع جوهر هذه التعليقات. فقد تطور هذا الموضوع على نحو يتسق مع نقطة الانطلاق المتمثلة في أن اللجنة لا تعترف بتغيير قانون النزاعات المسلحة ولا هي في وضع يتيح لها ذلك⁽⁷⁸⁾. ومن الواضح أيضا أن عمل اللجنة، والحالة هذه، ليس له أثر ملزم. وفي الوقت نفسه، وكما أشارت إسبانيا، يتضمن عدد من مشاريع المبادئ بالفعل شرطا وقائيا أو إشارة إلى الالتزامات الدولية القائمة. ولئن كان اقتراح أن تُدمج هذه العبارات في بند عام واحد هو اقتراح يستحق الاهتمام، فهو يتطلب تعديلا كاملا

(70) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(71) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(72) سويسرا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(73) إسبانيا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(74) اليابان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 1.

(75) كولومبيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 2.

(76) فرنسا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(77) المملكة المتحدة، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(78) التقرير الأولي للسيدة جاكوبسون (A/CN.4/674 و Corr.1)، الفقرة 62؛ والتقرير الأول للسيدة ليتو (A/CN.4/720)، الفقرة 16.

لمشاريع المبادئ، وهو أمر يكاد يكون مستحيلا في مرحلة القراءة الثانية. وتشير المقررة الخاصة أيضا إلى ممارسة اللجنة المتمثلة في أنها تدرج في عملها شرطا وقائيا يتعلق بقواعد القانون الدولي الأخرى، وهي ممارسة يبدو أنها تقتصر على مشاريع المواد التي يُقصد بها أن تصبح معاهدة. ولذلك أدرجت اللجنة في أعمالها الأخيرة شرطا وقائيا عاما في المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة لعام 2001⁽⁷⁹⁾، والمواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث لعام 2016⁽⁸⁰⁾. وفي حالة مشاريع هذه المبادئ، ترى المقررة الخاصة أن الشواغل المبينة أعلاه يمكن أن تُعالج في الشرح.

(ب) توصية المقررة الخاصة

34 - في ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، تقترح المقررة الخاصة أن تُضاف إلى مشروع المبدأ 1 إشارة إلى حالات الاحتلال. ويكون نص مشروع المبدأ كما يلي:

المبدأ 1

النطاق

تتطبق مشاريع المبادئ هذه على حماية البيئة قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثناءه وبعده، بما في ذلك في حالات الاحتلال.

2 - المبدأ 2

الغرض

تهدف مشاريع المبادئ هذه إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار التي تلحق بالبيئة في أثناء نزاع مسلح واتخاذ تدابير تصحيحية.

(أ) تعليقات وملاحظات

35 - تركز التعليقات والملاحظات المتعلقة بمشروع المبدأ 2 إلى حد كبير على إضافة واحدة إلى النص. فقد رحبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع المبدأ وإشاراته إلى اتخاذ تدابير وقائية وتصحيحية لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وأشارت في الوقت نفسه إلى أن القانون الدولي الإنساني يتضمن أيضا التزامات ذات صلة بتقادي حدوث الأضرار، واقترحت إضافة إشارة إلى "تجنب" إلحاق أضرار بالبيئة

(79) انظر المادة 18 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 97 (انظر أيضا قرار الجمعية العامة 68/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007، المرفق)؛ والمادة 18 من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، (Yearbook ... 2016, vol. II (Part Two)، الفقرة 48. لا يرد أي شرط مثل هذا في المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة لعام 2006 (قرار الجمعية العامة 61/36 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006، المرفق)؛ وانظر أيضا *حولية ... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 66 و 67). وتتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي بندا محددا يشترط عدم الإخلال فيما يتعلق ببعض المسائل التي استُبعدت في البداية من العمل المتعلق بالموضوع: انظر مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي (A/76/10)، الفقرتان 39 و 40، ومشروع المبدأ التوجيهي 2، الفقرة 2.

(80) المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، المادة 18 (انظر الحاشية السابقة)، الصفحة 26، الفقرة 48.

بالإضافة إلى "حصر ذلك في أضيق نطاق"⁽⁸¹⁾. واقترحت سويسرا أيضا أن يكون الغرض من مشاريع المبادئ هو "تجنب إلحاق أضرار بالبيئة" وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق"⁽⁸²⁾. وقُدِّم مقترح مشابه من اليونان والبرتغال وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي ورقة المجتمع المدني المشتركة⁽⁸³⁾. وعلاوة على ذلك، قدمت البرتغال والمملكة المتحدة مقترحات بشأن اتساق الصيغ المستخدمة في عدد من مشاريع المبادئ. فقد اقترحت البرتغال أن تُضاف كلمة "إصلاح" قبل كلمتي "تدابير تصحيحية"⁽⁸⁴⁾، ورأت المملكة المتحدة أن عبارة "منع إلحاق الضرر بالبيئة والتقليل منه وإصلاحه" في أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن تُستخدم على نحو متسق في مشاريع المبادئ 2 و 6 و 7 و 8⁽⁸⁵⁾.

36 - وعلاوة على ذلك، أشارت الولايات المتحدة إلى أن التدابير التي يتعين اتخاذها تتوقف على الظروف المحددة، واقترحت إضافة كلمة "مناسبة" بعد عبارة "تدابير وقائية" وكذلك بعد "تدابير تصحيحية". وفي تعليق آخر، أشارت الولايات المتحدة إلى الغرض من مشاريع المبادئ - "تعزيز حماية البيئة، وليس تدوين القانون القائم" - واقترحت أن تُصاغ "المبادئ المتبقية مع مراعاة ذلك الغرض"⁽⁸⁶⁾.

37 - وتفهم المقررة الخاصة أن مفهوم "المنع" ينطوي على تقادي الأضرار وعلى التقليل منها إلى أدنى حد، في حين أن الصيغة الحالية لمشروع المبدأ لا تشير إلا إلى التقليل إلى أدنى حد. وكما يتضح من التعليقات التي استُعرضت أعلاه، يمكن إكساب الصيغة مزيدا من الشمول بعدة طرق. غير أنه بالنظر إلى أن عددا من مشاريع المبادئ تتضمن قائمة متشابهة من التدابير، فإن المقررة الخاصة ترى ميزة في المقترحات الداعية إلى استخدام العبارة نفسها بشكل متسق في كل واحد من هذه المشاريع. وبالنظر إلى أن مفهوم "الإصلاح" يغطي المصطلح الأوسع نطاقا "التصحيح"⁽⁸⁷⁾، فهي تقترح استخدام العبارة التي تشير إلى المنع والتخفيف والتصحيح، على النحو الذي اقترحتته المملكة المتحدة. وفيما يتعلق بالمقترح الداعي إلى إضافة كلمة "مناسبة" بعد كلمة "تدابير"، يجدر التذكير بأن اللجنة نظرت في اقتراح بتقييد النص بعبارة مثل "حسب الاقتضاء"، وخلصت إلى أنه "في غير محله ...، ولا سيما بالنسبة لمشروع حكم يتناول الغرض"⁽⁸⁸⁾. وفيما يتعلق بالتعليق على كلمة "تعزيز"، تشير المقررة الخاصة أيضا إلى الأعمال التحضيرية لمشروع المبدأ، الذي يوضح أن كلمة "تعزيز"، وإن كانت لها أهمية محورية للطابع الغرضي للحكم، "لا يُقصد بها أن

(81) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 2.

(82) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 2.

(83) اليونان (A/C.6/71/SR.29، الفقرة 16)؛ والبرتغال، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 1؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ وورقة المجتمع المدني المشتركة (الحاشية 16 أعلاه)، الصفحة 9.

(84) البرتغال، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 1. وانظر أيضا تعليقات البرتغال بشأن مشروع المبدأ 6، المرجع نفسه، وبشأن مشروع المبدأ 7، المرجع نفسه.

(85) المملكة المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 2.

(86) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 2.

(87) مشاريع المبادئ لعام 2019، شرح مشروع المبدأ 2، الفقرة (3). وانظر أيضا المرجع نفسه، شرح مشروع المبدأ 7، الفقرة (7)، التي تفيد أن مفهوم "التصحيح" يشمل "أي تدبير يمكن اتخاذه لإصلاح البيئة".

(88) بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد ماتياس فورتو، 30 تموز/يوليه 2015 (جميع بيانات رؤساء لجنة الصياغة متاحة ضمن الدليل التحليلي للموضوع، على الرابط: https://legal.un.org/ilc/guide/8_7.shtml#dcommrep)، الصفحة 3.

تحمل دلالة على جهد يرمي إلى تطوير القانون تدريجياً وأن الحكم "لا يشكل بأي حال من الأحوال بياناً بشأن دور اللجنة المنصوص عليه في نظامها الأساسي"⁽⁸⁹⁾.

(ب) توصية المقررة الخاصة

38 - في ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، تقترح المقررة الخاصة أن تُعاد صياغة مشروع المبدأ 2 على النحو التالي:

المبدأ 2

الغرض

تهدف مشاريع المبادئ هذه إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بطرق منها اتخاذ تدابير لمنع إلحاق أضرار بالبيئة في أثناء النزاعات المسلحة والتخفيف من حدتها وتصحيحها.

الجزء الثاني: مبادئ ذات تطبيق عام

3 - المبدأ 3 [4]

تدابير لتعزيز حماية البيئة

- 1 - تتخذ الدول، عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح.
- 2 - إضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تتخذ مزيداً من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

(أ) تعليقات وملاحظات

39 - رحب كل من سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بمشروع المبدأ 3⁽⁹⁰⁾. وأيدت بلدان الشمال الأوروبي أيضاً هذا الحكم وأشارت إلى أنه "مع أن الآراء قد تختلف حول نطاق الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة في حالات النزاع المسلح ومضمونها"، فإن "جميع الدول تبقى ملزمة باحترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني"⁽⁹¹⁾. ورحب أيضاً بمشروع المبدأ 3 كل من أستراليا وأوكرانيا وسلوفينيا ولبنان وولايات ميكرونيزيا الموحدة⁽⁹²⁾.

40 - وفي حين أن معظم التعليقات والملاحظات الواردة بشأن مشروع المبدأ 3 تعلقت بشرحه، فقد قُدِّمَت بعض الاقتراحات بشأن صيغته. ففيما يخص الفقرة 1، أعربت إسرائيل والولايات المتحدة عن رأي مفاده أن كلمة "تعزيز"، على الرغم من الإشارة إلى "الالتزامات الدولية"، ستبدو وكأنها تذهب إلى أبعد من مجرد دعوة

(89) المرجع نفسه.

(90) سويسرا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 3؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه؛ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه.

(91) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/71/SR.27)، الفقرة 93.

(92) أستراليا (A/C.6/73/SR.29)، الفقرة 81؛ ولبنان (A/C.6/73/SR.29)، الفقرة 97؛ وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/73/SR.29)، الفقرة 94؛ وسلوفينيا (A/C.6/71/SR.29)، الفقرة 52؛ وأوكرانيا (A/C.6/71/SR.30)، الفقرة 2.

الدول إلى الامتثال للالتزامات القائمة⁽⁹³⁾. واقترحت الولايات المتحدة حذف "لتعزيز" والإشارة بدلا من ذلك إلى "تدابير ... توفر الحماية للبيئة من الآثار الضارة للنزاعات المسلحة"⁽⁹⁴⁾. واقترحت إسرائيل إما أن تُحذف عبارة "لتعزيز" أو أن يُوضَّح في الشرح أن الفقرة لا تلزم الدول إلا باتخاذ التدابير اللازمة "لوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي"⁽⁹⁵⁾. وأشارت النمسا إلى أن عبارة "عملا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي" يمكن تأويلها بأنها "تقيد هذه الالتزامات بحيث تقتصر على التدابير المطلوبة بالفعل بموجب نصوص القانون الدولي الموجودة، وبأنها تستثني الالتزامات الجديدة"⁽⁹⁶⁾. وتشير المقررة الخاصة إلى أن عبارة "لتعزيز حماية البيئة"، الواردة في كلتا الفقرتين، تتطابق مع الغرض من مشاريع المبادئ⁽⁹⁷⁾. وتشير أيضا إلى أن اللجنة، عندما اختارت عبارة "عملا بـ"، قصدت "التأكيد على ضرورة الوفاء بالتزامات القائمة"⁽⁹⁸⁾. وتعتقد المقررة الخاصة أن صيغة الفقرة 1 تعبر بدقة تامة عن هذا القصد.

41 - وعلاوة على ذلك، اقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تُضاف إلى مشروع المبدأ إشارة تتعلق بتعزيز سيادة القانون البيئي⁽⁹⁹⁾. وترى المقررة الخاصة أن سيادة القانون البيئي ستوفر إطارا مفيدا يتعلق بالكيفية التي يمكن بها للدول أن تنفذ بفعالية الالتزامات المترتبة على الفقرة 1 من مشروع المبدأ والالتزامات الطوعية المترتبة على الفقرة 2 منه. وربما وجب التذكير في هذا الصدد بأن سيادة القانون البيئي "تدمج الاحتياجات البيئية ذات الأهمية الحيوية مع عناصر سيادة القانون، ومن ثم ترسي الأساس للإدارة البيئية"⁽¹⁰⁰⁾. ويمكن أيضا الإشارة إلى الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، الذي ينص على الالتزام بتعزيز "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" ابتغاء "التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات"⁽¹⁰¹⁾. فظروف ضعف سيادة القانون البيئي يمكن أن تُحدث فراغا يسمح بممارسات ضارة بيئيا، مثل الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي ضعف سيادة القانون إلى تقويض جهود بناء السلام بعد انتهاء النزاع، مثل الجهود الرامية إلى تصحيح الأضرار البيئية وإصلاح البيئة. ولذلك يبدو من المناسب أن تُعالج هذه المسألة في الشرح.

(93) إسرائيل، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 3؛ والولايات المتحدة، المرجع نفسه.

(94) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 3.

(95) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 3.

(96) النمسا (A/C.6/71/SR.27)، الفقرة 106.

(97) مشاريع المبادئ لعام 2019، شرح مشروع المبدأ 3، الفقرة (1).

(98) بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد بافيل شتورما، 9 آب/أغسطس 2016، الصفحة 3.

(99) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 2. انظر أيضا [برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سيادة القانون البيئي: التقرير العالمي الأول (2019)] 231–I (2019)، pp. 231–I (2019)، UNEP, *Environmental Rule of Law: First Global Report*, (2019), pp. 231–I (2019). متاح على الرابط: www.unep.org/resources/assessment/environmental-rule-law-first-global-report.

(100) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، *Environmental Rule of Law: First Global Report* (انظر الحاشية السابقة)، الصفحة 8.

(101) أهداف التنمية المستدامة، قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015. متاح أيضا على الرابط: <https://sdgs.un.org/ar/goals>.

42 - وتناولت التعليقات المحددة فيما يتصل بالشرح مسألتين رئيسيتين، هما: تفسير المادة 1 المشتركة من اتفاقيات جنيف، والالتزام بالتحقيق في انتهاكات قانون النزاعات المسلحة ومقاضاة مرتكبيها. وتشير الفقرة (6) من الشرح إلى تفسير المادة 1 المشتركة الذي يرد فيه أن هذه المادة تقتضي من الدول، متى كانت قادرة على ذلك، ممارسة نفوذها لمنع ووقف انتهاكات اتفاقيات جنيف التي ترتكبها أطراف نزاع مسلح. ورحبت سويسرا بالإشارة إلى المادة 1 المشتركة، وكذلك بالتفسير المشار إليه في النص، بما يشمل عبارة "بعد محلي ودولي على حد سواء"⁽¹⁰²⁾. بيد أن إسرائيل وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أعربت عن اعتراضها واقتُرحت تعديل نص الفقرة للاعتراف بأن نطاق انطباق المادة 1 المشتركة لا يزال مطروحاً للمناقشة⁽¹⁰³⁾.

43 - وتتناول الفقرة (10) من الشرح الالتزام بممارسة الولاية القضائية ومقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم تندرج ضمن فئة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف. وأوصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتكميل الشرح بحيث يشير أيضاً إلى الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي تكون ذات صلة بحماية البيئة الطبيعية⁽¹⁰⁴⁾. وأشارت سويسرا أيضاً إلى التزام الدول بالتحقيق في جميع جرائم الحرب التي لها ولاية قضائية عليها، وعند الاقتضاء، بمقاضاة المشتبه بهم⁽¹⁰⁵⁾. وأشارت كندا إلى أن الدول ملزمة فقط "بضمان إمكانية المقاضاة، لا بممارسة الولاية القضائية"⁽¹⁰⁶⁾.

44 - وكنقطة عامة تتعلق بالشرح، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يُوضَّح أن قائمة الالتزامات المختلفة بموجب قانون النزاعات المسلحة هي قائمة غير حصرية⁽¹⁰⁷⁾. واقترح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة التشديد على أنه من أجل حماية البيئة بفعالية طيلة دورة النزاع المسلح بأكملها، ينبغي إدماج المعايير البيئية في جميع جوانب السياسات وإجراءات التشغيل الدائمة للقوات المسلحة وقطاع الدفاع، ولا سيما من أجل منع إلحاق أضرار بالبيئة⁽¹⁰⁸⁾. والتمس برنامج الأمم المتحدة للبيئة إيضاحاً بشأن التزامات الدول في هذا الصدد استناداً إلى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف⁽¹⁰⁹⁾. واقترح في ورقة المجتمع المدني المشتركة أن يُشار إلى التزامات أخرى يجوز أن تقع على الدول فيما يتعلق بأسلحة معينة، مثل الألغام الأرضية والذخائر العنقودية، التي تلوث البيئة في أثناء النزاع وبعده⁽¹¹⁰⁾. واقترحت كولومبيا أن يقدم الشرح

(102) سويسرا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 3.

(103) كندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 3؛ وإسرائيل، المرجع نفسه؛ والمملكة المتحدة، المرجع نفسه؛ والولايات المتحدة، المرجع نفسه.

(104) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 3. وانظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict* (انظر الحاشية 17 أعلاه)، شرح القاعدة 28، الصفحتان 109 و 110.

(105) سويسرا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 3.

(106) كندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 3.

(107) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 3.

(108) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 3.

(109) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 4.

(110) ورقة المجتمع المدني المشتركة (الحاشية 16 أعلاه)، الصفحة 9.

مزيداً من الأمثلة على التدابير الطوعية وفقاً للفقرة 2⁽¹¹¹⁾. وفي سياق مماثل، طلب الاتحاد الروسي وبيلاروس توضيحاً بشأن مفهوم "تدابير أخرى"⁽¹¹²⁾.

(ب) توصية المقررة الخاصة

45 - لا تقترح المقررة الخاصة إدخال أي تغيير على مشروع المبدأ المعتمد في القراءة الأولى. غير أن اللجنة قد ترغب في أن تنتظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وستقدم المقررة الخاصة اقتراحات لهذا الغرض في الوقت المناسب.

4 - المبدأ 4 [أولاً-(X)، 5]

تحديد المناطق المحمية

ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى باعتبارها مناطق محمية.

(أ) تعليقات وملاحظات

46 - أعرب في التعليقات الخطية وفي اللجنة السادسة عن الإشادة بإدراج أحكام بشأن حماية البيئة على أساس المناطق في مجموعة مشاريع المبادئ. فقد اعتبرت قبرص أن مشروع المبدأين 4 و 17 أساسيان "لتعزيز الحماية التي خُصصت للمناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية"⁽¹¹³⁾. ورأت بلدان الشمال الأوروبي أن الحكّمين ستظل لهما "إمكانات كبيرة" تتيح تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة⁽¹¹⁴⁾، واتفقت المملكة المتحدة مع القول بأنه "من الإيجابي ... أن تكون هناك آلية لإسباغ الحماية الخاصة على المناطق ذات الأهمية البيئية الكبرى"⁽¹¹⁵⁾. وحظي مشروع المبدأين 4 و 17 أيضاً بتأييد ألمانيا والبرتغال وبيرو وسويسرا والمكسيك واليونان⁽¹¹⁶⁾. وأعرب الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن تحديد مثل هذه المناطق "في غياب حرب لا ينبغي أن يكون موضوعاً للنظر فيه"⁽¹¹⁷⁾.

47 - وفيما يتعلق بصيغة مشروع المبدأ، اجتنب عنصر "الأهمية الثقافية" بضعة تعليقات. فقد رحبت البرتغال بالجمع بين مفهومي "الأهمية البيئية" و "الأهمية الثقافية" كمثال على "إطار قانوني دولي منهجي ومتكامل" يخدم مصالح واحتياجات البشرية جمعاء وليس فقط سكان المواقع المعنية⁽¹¹⁸⁾. وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن المناطق ذات الأهمية البيئية الكبرى غالباً ما تكون لها أيضاً أهمية ثقافية،

(111) كولومبيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 3.

(112) بيلاروس (A/C.6/73/SR.29، الفقرة 74)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الفقرة 129).

(113) قبرص، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 4.

(114) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 4.

(115) المملكة المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 4.

(116) ألمانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 4؛ واليونان (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 49)؛ والمكسيك (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 111)؛ وبيرو (A/C.6/74/SR.31، الفقرة 2)؛ والبرتغال، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة؛ وسويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 4.

(117) الاتحاد الروسي (A/C.6/73/SR.29، الفقرة 127).

(118) البرتغال، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

وخصوصا بالمعنى المقصود في اتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹¹⁹⁾. وطلبت سويسرا وقبرص واليابان مزيدا من التوضيح بشأن عنصر "الأهمية الثقافية"⁽¹²⁰⁾. واقترحت ألمانيا أن يوضح مشروع المبدأ والشرح أن "الجانب الثقافي ثانوي وذو معنى فرعي"⁽¹²¹⁾. واقترحت المكسيك أن يشير الشرح إلى الممارسات بموجب اتفاقية التراث العالمي لعام 1972⁽¹²²⁾ واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام 1954⁽¹²³⁾. وينبغي أن يتضمن الشرح أيضا قسما إضافيا بشأن التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها في وقت السلم⁽¹²⁴⁾. وقدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات عن معايير الأمان الخاصة بها، وهي معايير تتضمن إشارات إلى الأنشطة الثقافية والشعوب الأصلية في سياق حماية البيئة⁽¹²⁵⁾.

48 - وتناول عدد من التعليقات والملاحظات عبارة "الأهمية البيئية والثقافية الكبرى". فقد اقترحت بلدان الشمال الأوروبي "إعادة صياغة الحكم من أجل تجنب إعطاء انطباع بأن منطقة ما ينبغي أن تكون ذات أهمية بيئية وثقافية كبيرة على حد سواء لكي تُدرج ضمن المناطق المحمية"⁽¹²⁶⁾. ولاحظت ألمانيا هي الأخرى أنه "إذا قرئ [حرف العطف 'و'] باعتباره مطلبا إضافيا ...، فإنه سيثير تساؤلات حول المناطق التي بقي بأحد المعيارين فقط"⁽¹²⁷⁾. وأعرب عن قلق مماثل من قبل إسبانيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي ورقة المجتمع المدني المشتركة⁽¹²⁸⁾. واقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تُعاد صياغة عبارة المبدأ بحيث لا "يستبعد التداخل في المعنى بين الأهمية 'البيئية' والأهمية 'الثقافية' المبيّنة في الشرح"، ولا يُنظر إليها بوصفها عنصرا ضروريا من عناصر التعريف⁽¹²⁹⁾.

49 - وتتفق المقررة الخاصة أن عبارة "أهمية بيئية وثقافية كبرى" يمكن أن تُقرأ على أنها شرط إضافي. ومع ذلك، لا يبدو أن هذا هو قصد اللجنة. وكما أشير في عام 2015، "الفكرة هنا هي حماية المناطق ذات 'الأهمية البيئية' الكبرى. والقصد من الإشارة إلى 'الثقافية' هو التلميح إلى وجود علاقة وثيقة بالبيئة. وبناء على ذلك، تشمل هذه العبارة مثلاً أراضي أسلاف الشعوب الأصلية، التي تعتمد على البيئة لتأمين

(119) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 4. للاطلاع على اتفاقية التنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، 5 حزيران/يونيه 1992)، انظر: United Nations, Treaty Series، المجلد 1760، الرقم 30619، الصفحة 111.

(120) قبرص، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 4؛ واليابان، المرجع نفسه؛ وسويسرا، المرجع نفسه.

(121) ألمانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 4.

(122) اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1972)، United Nations, Treaty Series، vol. 1037، الصفحة 207 (اتفاقية التراث العالمي).

(123) [اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي، 14 أيار/مايو 1954)] Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict (The Hague, 14 May 1954), United Nations, Treaty Series, vol. 249, No. 3511, p. 240.

(124) المكسيك (A/C.6/73/SR.29)، الفقرة 5.

(125) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

(126) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 4.

(127) ألمانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 4.

(128) إسبانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 4؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه؛ وورقة المجتمع المدني المشتركة (الحاشية 16 أعلاه)، الصفحتان 9 و 10.

(129) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 4.

قوتها وكسب رزقها⁽¹³⁰⁾. ويبدو أن حرف "و" الذي يفيد الوصل قد اختير بدلا من حرف "أو" الذي يفيد الفصل لتوضيح أن مشروع المبدأ لا يُقصد به أن ينطبق على المجالات التي لها قيمة ثقافية فقط. ويجدر التنكير في هذا الصدد بأنه "لا يراد من مشروع المبدأ هذا أن يؤثر في نظام اتفاقية ... لعام 1954 [بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح]، وهي اتفاقية منفصلة نطاقاً وغرضاً"⁽¹³¹⁾. وترى المقررة الخاصة أن إعادة الصياغة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستوعب بدقة كلا الاعتبارين: "ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى باعتبارها مناطق محمية، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك المناطق ذات أهمية ثقافية كبرى"⁽¹³²⁾. ويبدو أن هذه الصيغة تعالج أيضا وجه القلق الذي أعربت عنه ألمانيا. وفيما يتعلق بطلبات الإيضاح، تلاحظ المقررة الخاصة أن الشرح يقدم عرضا مستقيضا للروابط بين الأهمية البيئية والأهمية الثقافية في الفقرات (6) إلى (13). ومع ذلك، يمكن أن يُضاف إلى الشرح المزيد من الإيضاحات حسب الاقتضاء.

50 - وُطِبت أيضا إيضاحات بشأن عملية تحديد المناطق المحمية، ولا سيما عندما لا تكون المنطقة محددة بالاتفاق إنما بـ "غيره". وأثارت ألمانيا وسويسرا والولايات المتحدة مسألة التحديد الانفرادي. وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء الآثار القانونية المترتبة على هذا التحديد⁽¹³³⁾. وأشارت ألمانيا إلى أنه، بصفة عامة، سيكون من الضروري وجود معاهدة بشأن تحديد المناطق المحمية لكي يكون له أثر ملزم على جميع الأطراف بموجب القانون الدولي. فلن تكون لأشكال التحديد الأخرى آثار ملزمة قانونا للدول الأخرى إلا في حالات محددة، مثل حالة المواقع المجردة من وسائل الدفاع. وقد اقترحت ألمانيا توضيح ذلك بإضافة عبارة "وفقا للقانون الدولي" إلى مشروع المبدأ بعد عبارة "غيره"⁽¹³⁴⁾. واقترحت الولايات المتحدة حذف عبارة "أو غيره" والاستعاضة عنهما بذكر التحديد الانفرادي. وأشارت الولايات المتحدة إلى القواعد القائمة لقانون النزاعات المسلحة التي تحكم إعلان القرى أو البلدات أو المدن عزلاء، واقترحت إضافة الصيغة التالية إلى مشروع المبدأ: "أو أن تسعى بخلاف ذلك إلى منح تلك المناطق ذات الأهمية الخاصة الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، عن طريق القيام حيثما أمكن بإزالة جميع الأهداف العسكرية من تلك المناطق، وإعلانها أنها لن تضع أي أهداف عسكرية في تلك المناطق، أو تستخدمها لأغراض عسكرية، أو تستخدمها لدعم عمليات عسكرية أو مهاجمة قوات للخصم موجودة في تلك المناطق أو معارضة استيلاء الخصم على تلك المناطق في النزاع المسلح"⁽¹³⁵⁾.

51 - وطلبت كولومبيا إيضاحا بشأن الجهات الفاعلة التي يمكن للدولة أن "تحدد بالاتفاق" معها المناطق ذات الأهمية البيئية أو الثقافية باعتبارها مناطق محمية⁽¹³⁶⁾. ولاحظت سويسرا أنه "ينبغي أن يبين مشروع

(130) بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد ماتياس فورتو، 30 تموز/يوليه 2015، الصفحة 5. وانظر أيضا مشاريع المبادئ لعام 2019، شرح مشروع المبدأ 4، الفقرة (8).

(131) مشاريع المبادئ لعام 2019، شرح مشروع المبدأ 4، الفقرة (8). وانظر أيضا بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد ماتياس فورتو، 30 تموز/يوليه 2015، الصفحة 5.

(132) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 4.

(133) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 4.

(134) ألمانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 4.

(135) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 4.

(136) كولومبيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 4.

المبدأ بشكل أفضل أن الاتفاقات يمكن إبرامها مع الجهات الفاعلة غير التابعة للدول أو فيما بينها⁽¹³⁷⁾. وأدلت الجمهورية التشيكية بتعليق مشابه⁽¹³⁸⁾.

52 - وفيما يتعلق باقتراح ألمانيا، ترى المقررة الخاصة أنه واضح من الشرح أن مشروع المبدأ لا يشير سوى إلى الاتفاقات والترتيبات المبرمة وفقا للقانون الدولي. وهي تتفق أن الصيغة التي اقترحتها الولايات المتحدة توضح على نحو مفيد الخطوات التي يمكن اتخاذها للقيام بشكل انفرادي بإعلان منطقة ذات أهمية بيئية كبرى باعتبارها منطقة محمية. وفي الوقت نفسه، فإن عبارة "أو غيره" لا تشير إلى الإعلانات الانفرادية فحسب، بل تشير أيضا إلى جملة أمور منها الاتفاقات الشفوية، والإعلانات الانفرادية أو المتبادلة والمتوافقة، والاتفاقات المبرمة مع جهات فاعلة من غير الدول، أو التحديد عن طريق منظمة دولية⁽¹³⁹⁾. وعلاوة على ذلك، فعبارة "بالاتفاق أو غيره" واسعة المعنى بما يكفي لتشمل الاتفاقات المبرمة مع الجهات الفاعلة غير التابعة للدول.

53 - وأثيرت أيضا تساؤلات بشأن العلاقة بين مشروع المبدأ 4 ومشروع المبدأ 17. وطلبت سويسرا مزيدا من الإيضاح فيما يتعلق بمدى تكامل الحكمين والتداخل المحتمل بينهما⁽¹⁴⁰⁾. ورأت إستونيا أن مشروع المبدأين يكرران الشيء نفسه واقترحت دمجهما⁽¹⁴¹⁾. وتساءلت الجمهورية التشيكية عن وضع المناطق المحمية والقواعد التي تحكمها أثناء النزاعات المسلحة⁽¹⁴²⁾. واقترحت اليابان أن تُضاف إلى الشرح اعتبارات تتعلق بإدارة المناطق المحمية وتشغيلها⁽¹⁴³⁾. هذه المسائل تُعالج في سياق مشروع المبدأ 17 أدناه.

(ب) توصية المقررة الخاصة

54 - في ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، تقترح المقررة الخاصة إدخال تعديل واحد على مشروع المبدأ. وستكون صيغة النص المعدل على النحو التالي:

المبدأ 4

تحديد المناطق المحمية

ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية الكبرى باعتبارها مناطق محمية، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك المناطق ذات أهمية ثقافية كبرى.

(137) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 4.

(138) الجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 4.

(139) مشاريع المبادئ لعام 2019، شرح مشروع المبدأ 4، الفقرة (4).

(140) سويسرا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 4.

(141) بيان إستونيا المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. متاح على الرابط: <http://statements.unmeetings.org/media2/23329053/-e-estonia-statement.pdf>

(142) الجمهورية التشيكية، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 4.

(143) اليابان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 4.

5 - المبدأ 5 [6]

حماية بيئة الشعوب الأصلية

- 1 - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة، في حال وقوع نزاع مسلح، لحماية بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية.
- 2 - بعد نزاع مسلح يكون قد أثر تأثيراً سلبياً في بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية، ينبغي للدول أن تتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية وتتعاون معها بفعالية، من خلال إجراءات مناسبة، ولا سيما عبر المؤسسات التي تمثل هذه الشعوب، لغرض اتخاذ تدابير تصحيحية.

(أ) التعليقات والملاحظات

55 - حظي مشروع المبدأ 5 بتأييد من السلفادور وماليزيا وولايات ميكرونيزيا الموحدة وهولندا وبيرو وجمهورية كوريا والسويد، باسم بلدان الشمال الأوروبي⁽¹⁴⁴⁾. وشددت بلدان الشمال الأوروبي على العلاقة الخاصة للشعوب الأصلية ببيئتها، وأشارت إلى أن الشعوب الأصلية لها "مركز قانوني خاص معترف به دولياً وحقوق نابعة من ذلك المركز"⁽¹⁴⁵⁾. وأعربت الولايات المتحدة عن تقديرها لأهداف مشروع المبدأ⁽¹⁴⁶⁾. كما رحب بمشروع المبدأ كل من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومعهد القانون البيئي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين⁽¹⁴⁷⁾. وأثنى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على اللجنة "لإدراجها حكماً يعترف بالحاجة إلى حماية أراضي الشعوب الأصلية ومواردها البيئية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"⁽¹⁴⁸⁾. وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن الضرر الذي يلحق بأقاليم الشعوب الأصلية وأراضيها "قد يؤثر على بقائها ورفاهها، فضلاً عن تأثيره على أساليب حياتها وسبل عيشها وتقاليد أجدادها الفريدة من نوعها"، ولاحظت أن هذه المسألة أثارها مراراً آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽¹⁴⁹⁾. غير أن المملكة المتحدة رأت أن "المسائل المتعلقة بوضع أراضي الشعوب الأصلية في سياق النزاع المسلح تقع خارج الموضوع"، واقرحت حذف مشروع المبدأ⁽¹⁵⁰⁾. وأعرب الاتحاد الروسي عن آراء مماثلة⁽¹⁵¹⁾.

(144) السلفادور (A/C.6/71/SR.27، الفقرة 150)؛ وماليزيا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة 67)؛ وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 93)؛ وهولندا، (A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 5؛ وبيرو (A/C.6/74/SR.31، الفقرة 2)؛ وجمهورية كوريا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة 30)؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، (A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 5.

(145) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، (A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 5.

(146) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 5.

(147) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 5؛ ومعهد القانون البيئي، المرجع نفسه؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع نفسه؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه.

(148) الورقة المقدمة من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين، الصفحة 3، متاحة على الرابط https://legal.un.org/ilc/sessions/73/pdfs/english/poe_iucn.pdf.

(149) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 5.

(150) المملكة المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 5.

(151) الاتحاد الروسي، (A/C.6/74/SR.31، الفقرة 32).

56 - وتناولت التعليقات المحددة على صيغة مشروع المبدأ 5، أولاً عبارة "في حال وقوع نزاع مسلح" الواردة في الفقرة 1 وعبارة "بعد نزاع مسلح" الواردة في الفقرة 2، اللتين تبيانان النطاق الزمني لمشروع المبدأ. ولأحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن عبارة "في حال وقوع نزاع مسلح" يمكن أن تفرض قيوداً لا داعي له، واقترحت الاستعاضة عنها بعبارة "فيما يتعلق بنزاع مسلح"⁽¹⁵²⁾. وشككت مفوضية حقوق الإنسان في جدوى قصر التشاور والتعاون بفعالية على الوقت الذي يلي النزاع المسلح، وتساءلت عن الأساس القانوني لهذا التقييد، حيث لاحظت أنه فيما يبدو لا يأخذ في الاعتبار استمرار تطبيق قانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة⁽¹⁵³⁾. ورأى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه ينبغي أن تضمن كلتا الفقرتين إجراء مشاورات فعالة مع الشعوب الأصلية⁽¹⁵⁴⁾. وشددت بلدان الشمال الأوروبي على حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة فيما يتعلق بأراضيها وأقاليمها ومواردها⁽¹⁵⁵⁾. واقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كذلك أن تعيد اللجنة النظر في قصر الفقرة 2 من مشروع المبدأ على وقت ما "بعد نزاع مسلح"، وأشارت إلى أن التدابير التصحيحية، مثل إزالة الألغام الأرضية، يمكن اتخاذها بالفعل أثناء النزاع المسلح "قدر الإمكان ووفقاً لما يقتضيه القانون الدولي، لا سيما في ضوء طول مدة النزاعات المسلحة المعاصرة"⁽¹⁵⁶⁾.

57 - وتشير المقررة الخاصة إلى أن مشروع المبدأ 5 "يسلم بأنه نظراً للعلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية وبينائها، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة لحماية هذه البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"⁽¹⁵⁷⁾. ولا يبدو أن التقييد الزمني ضروري لمثل هذا التذكير العام. ويمكن أن يتبين أيضاً من الأعمال التحضيرية للجنة أن الحماية المشار إليها في الفقرة 1 لا يراد لها أن تكون محدودة زمنياً⁽¹⁵⁸⁾. ويقع مشروع المبدأ في الجزء الثاني (مبادئ ذات تطبيق عام)، ويبدو أن الصيغة المختارة تشير إلى حدث محتمل في المستقبل، وليس بالضرورة إلى حدث وقع بالفعل⁽¹⁵⁹⁾. وبما أن هذه الصيغة تخضع رغم ذلك لتفسيرات مختلفة فيما يبدو، فقد يكون هناك ما يدعو إلى إضافة مزيد من التوضيحات إلى الشرح.

58 - وتشير الفقرة 2 تحديداً إلى التشاور والتعاون اللازمين بغرض اتخاذ تدابير تصحيحية. وكما أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن عدداً من الالتزامات أو عمليات التصحيح تتطلب اتخاذ تدابير أيضاً أثناء النزاع المسلح. ويمكن الإشارة أيضاً إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي لا تقصر توفير وسائل الانتصاف على الفترة التي تلي

(152) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 5.

(153) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 5.

(154) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 5.

(155) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 5.

(156) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 5.

(157) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 5، الفقرة (1).

(158) [بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد بافيل شتروما، 9 آب/أغسطس 2016] Statement of the Chair of the Drafting Committee, [2016] Mr. Pavel Šturma, 9 August 2016, p. 4: (الحماية "ليست مفيدة زمنياً: فهي تنطبق بصفة عامة في حالة نزاع مسلح").

(159) مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، 1 art. 48: para. 1, Yearbook... 2016, vol. II (Part Two), من شرح (التعليق على) المادة 1 أن عبارة "في حالات" الواردة في عنوان الموضوع، تحدد نطاق مشاريع المواد من حيث الاختصاص الزمني، معتبرة إياه يركز "تركيزاً رئيسياً على مرحلة الاستجابة والتعافي المبكر بعد وقوع الكارثة مباشرة، بما في ذلك مرحلة التعمير بعد وقوع الكارثة. ومع ذلك، تشمل مشاريع المواد أيضاً... مرحلة ما قبل وقوع الكارثة".

النزاع المسلح⁽¹⁶⁰⁾. وكمثال عملي، حثت الجمعية العامة "السلطات الأفغانية على أن توفر وسائل انتصاف مؤثرة وفعالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المقبولة" أثناء نزاع مسلح قائم⁽¹⁶¹⁾. وفي حين تشترط بعض المعاهدات توفير وسائل انتصاف عند انتهاء الأعمال العدائية، أو بعد نزاع مسلح، فإن هذا يتعلق غالباً بتبادل التعويضات بين الدول، وليس بالمطالبات الفردية أو الجماعية⁽¹⁶²⁾. وليس لدى المقررة الخاصة علم بأي سبب يدعو إلى قصر الفقرة 2 على الوقت الذي يلي انتهاء النزاع المسلح، وتقترح حذف هذا التحديد.

59 - ثانياً، تناول عدد من التعليقات الطابع المعياري لمشروع المبدأ. فإسبانيا اقترحت الاستعاضة عن "ينبغي" (should) بصيغة المضارع الذي يفيد الإلزام (shall) في الفقرتين 1 و 2 من أجل تحسين مواءمة الحكم "مع التطورات في القانون الدولي في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزام بالوصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة عند تنفيذ تدابير يمكن أن يكون لها تأثير على الشعوب الأصلية أو على أراضيها"⁽¹⁶³⁾. وأدلى معهد القانون البيئي بتعليق مماثل، وأشار إلى اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169)⁽¹⁶⁴⁾، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹⁶⁵⁾، فضلاً عن عدد من الأحكام الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الإقليمية⁽¹⁶⁶⁾. واقترحت مفوضية حقوق الإنسان أن تأخذ اللجنة في الاعتبار المعايير الدولية لحقوق الإنسان لدى مواصلتها النظر في مشروع المبدأ 5⁽¹⁶⁷⁾. بيد أن فرنسا رأت أن مشروع المبدأ لا يعكس القانون الدولي العرفي⁽¹⁶⁸⁾، وأعربت الولايات المتحدة عن تقديرها لكلمة "ينبغي" (should)⁽¹⁶⁹⁾. وفي حين أن المقررة الخاصة لا تنكر أهمية التطورات القانونية الجارية فيما يتعلق بعمليات التشاور مع الشعوب الأصلية، بما في ذلك على الصعيد

(160) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005.

(161) قرار الجمعية العامة 108/51 المؤرخ 4 آذار/مارس 1997 بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، الفقرة 11.

(162) انظر، على سبيل المثال، المادة 3 من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية First Protocol to the Hague Convention for the Protection of Cultural Property (The Hague, 14 May 1954)، متاح على الرابط <http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/armed-conflict-and-heritage/convention-and-protocols/first-protocol/>

(163) إسبانيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 5.

(164) منظمة العمل الدولية، اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (جنيف، 27 حزيران/يونيه 1989) (اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169))، United Nations, Treaty Series, vol. 1650, No. 28383, p. 383.

(165) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، قرار الجمعية العامة 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007، المرفق.

(166) معهد القانون البيئي، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 5.

(167) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 5.

(168) فرنسا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 5.

(169) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 5.

الوطني في الدول التي تتميز بوجود عدد كبير من أبناء لشعوب الأصلية⁽¹⁷⁰⁾، يبدو أنه لا يوجد حتى الآن سبب يستوجب تغيير التقييم الذي استقرت عليه اللجنة في القراءة الأولى.

60 - وأشارت بعض التعليقات إلى فئات أخرى من الشعوب الضعيفة. فالجمهورية التشيكية ذكرت أن الشعوب الأصلية قد لا تكون الفئة الوحيدة من الشعوب الشديدة الضعف التي تربطها علاقة خاصة ببيئتها⁽¹⁷¹⁾. وطلبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توضيحاً بشأن تطبيق مشاريع المبادئ على حماية بيئة الأقاليم التي تقيم فيها شعوب أخرى، مثل الأقليات الإثنية التي تعتمد على موارد طبيعية معينة، أو الشعوب المتنقلة، واقترحت أن يستخدم مشروع المبدأ "مصطلحاً أشمل لا يقتصر على الشعوب الأصلية فحسب، بل يشمل أيضاً المجتمعات المحلية الأخرى"⁽¹⁷²⁾. وأدلت فييت نام بتعليق مماثل فيما يتعلق بالأقليات الإثنية⁽¹⁷³⁾. وحثت ولايات ميكرونيزيا الموحدة اللجنة على النظر فيما إذا كان يمكن تطبيق مشروع المبدأ على المجتمعات المحلية لأنها "فئة معترف بها في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها، وكذا في اتفاق باريس بشأن تغير المناخ"⁽¹⁷⁴⁾. وأيدت ألمانيا مشروع المبدأ ولكنها أثارت تساؤلات بشأن "التأكيد على توفير حماية محددة ومميزة بين الأشخاص المشمولين بالحماية، ولا سيما في أوقات الأعمال العدائية الفعلية"⁽¹⁷⁵⁾.

61 - وترى المقررة الخاصة أن حصر المسألة في إطار الضعف قد يغفل النقطة المحورية لمشروع المبدأ 5: وهي الاعتراف بوجود علاقة خاصة ورأسخة بالأرض والأقاليم والبيئة. وفيما يتعلق بالاقتراحات الداعية إلى إدراج فئات أخرى لها علاقة خاصة بالبيئة في نطاق مشروع المبدأ، تجدر الإشارة إلى أن الصكوك القانونية التي يعتمد عليها مشروع المبدأ خاصة بالشعوب الأصلية وتحدد نطاقه. وأما حماية فئات أخرى غير الشعوب الأصلية فهي مسألة منفصلة، وإدراج قائمة من فئات شتى في مشروع المبدأ 5 ينطوي على مخاطرة قد تقضي إلى النيل من سلامة مشروع المبدأ والإخلال بغرضه. وفي الوقت نفسه، وفي حين أن هذا الحكم يعترف بالوضع الفريد للشعوب الأصلية، فإنه ينبغي ألا يمنع الدول من النظر في توصيات مماثلة تتعلق بفئات أخرى تربطها بالبيئة صلة خاصة⁽¹⁷⁶⁾.

(170) انظر على سبيل المثال: Canada, Supreme Court, *Haida Nation v. British Columbia (Minister of Forests)*, Judgment, 18 November 2004; African Court on Human and Peoples' Rights, *African Commission of Human and Peoples' Rights v. Republic of Kenya*, application No. 006/2012, Judgment, 26 May 2017.

(171) الجمهورية التشيكية، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 5.

(172) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(173) فييت نام (A/C.6/74/SR.30)، الفقرة (37).

(174) ميكرونيزيا (A/C.6/73/SR.29)، الفقرة (146). للاطلاع على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (ناغويا، اليابان، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010)، انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر 1/10، المرفق الأول؛ للاطلاع على اتفاق باريس (باريس، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016)، انظر United Nations, *Treaty Series*, No. 54113 (لم يحدد رقم المجلد بعد).

(175) ألمانيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 5.

(176) انظر على سبيل المثال: إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، قرار الجمعية العامة 165/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018.

62 - واقرحت الجمهورية التشيكية أن يشمل مشروع المبدأ أيضا الحالات التي تمارس فيها جهات فاعلة من غير الدول سيطرتها على أراض تسكنها الشعوب الأصلية⁽¹⁷⁷⁾. واعتبر معهد القانون البيئي أيضا أنه ينبغي إعادة صياغة مشروع المبدأ بحيث ينطبق على الجهات الفاعلة من غير الدول⁽¹⁷⁸⁾. واقرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضمين الشرح توضيحا يشير إلى التزامات الجماعات المسلحة غير التابعة للدول بموجب القانون الدولي الإنساني⁽¹⁷⁹⁾. وتلاحظ المقررة الخاصة أن سيطرة الجماعات المسلحة غير التابعة للدول على الأراضي والسكان ظاهرة متكررة في النزاعات المسلحة غير الدولية التي نشبت في الآونة الأخيرة⁽¹⁸⁰⁾. ولذلك قد يكون من المفيد النظر في توسيع نطاق مشروع المبدأ ليشمل هذه الجهات الفاعلة. ويبدو ذلك ممكنا فيما يتعلق بالفقرة 1، بالنظر إلى أن صيغتها أعم من صيغة الفقرة 2 التي تشير بدورها إلى التزامات وتعهدات بعينها قطعتها الدول على نفسها استنادا إلى معاهدات.

63 - وأشار الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والاجتهادات القضائية في مجال حقوق الإنسان تعترف بأن للشعوب الأصلية حقوقا في الأرض أو الملكية على مساحة تتجاوز حدود المنطقة التي تسكنها. ولذلك اقترح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة الاستعاضة عن عبارة "التي تسكنها الشعوب الأصلية" بصيغة من قبيل "الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك"⁽¹⁸¹⁾. وقدمت ورقة المجتمع المدني المشتركة الاقتراح نفسه، واقرحت أيضا تضمين الفقرتين كليهما إشارة إلى "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" للشعوب الأصلية⁽¹⁸²⁾. وتذكر المقررة الخاصة أن كلا المفهومين مشار إليهما في الشرح، الذي يشير أيضا إلى أنه "قد تخضع حقوق الشعوب الأصلية المحددة في بعض الأراضي أو الأقاليم لنظم قانونية تختلف باختلاف الدول. وعلاوة على ذلك، تُستخدم في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية صيغ مختلفة للإشارة إلى الأراضي أو الأقاليم المتصلة بالشعوب الأصلية، والتي تملك هذه الشعوب بخصوصها حقوقا وأوضاع حماية متنوعة"⁽¹⁸³⁾. وتتبع الصيغة الحالية صيغة الفقرة 4 من المادة 7 من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم 169)، التي تشير إلى "حماية وصون بيئة الأقاليم التي تسكنها" الشعوب الأصلية⁽¹⁸⁴⁾. والمقررة الخاصة، وإن كانت تترك أن الصيغة الحالية هي نتيجة مناقشة مستفيضة داخل اللجنة، فإنها لن تعترض على المقترحات الداعية إلى استخدام عبارة أكثر شمولاً.

(177) الجمهورية التشيكية، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 5.

(178) معهد القانون البيئي، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(179) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 5.

(180) انظر، على سبيل المثال: T. Rodenhäuser, "The legal protection of persons living under the control of non-State armed groups", *International Review of the Red Cross*, vol. 102 (2020), pp. 991–1020.

(181) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 5.

(182) ورقة المجتمع المدني المشتركة، الصفحتان 10 و 11 (الحاشية 16 أعلاه).

(183) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 5، الفقرة (4).

(184) منظمة العمل الدولية، اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم 169)، المادة 7، الفقرة 4 ("تتخذ الحكومات تدابير، بالتعاون مع الشعوب المعنية، لحماية وصون بيئة الأقاليم التي تسكنها هذه الشعوب").

64 - وتناولت تعليقات أخرى الشرح. فقد طلبت إسبانيا توضيحاً بشأن "المصلحة العامة الوجيهة" المشار إليها في الفقرة 6 من الشرح كمبرر محتمل للقيام بأنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية⁽¹⁸⁵⁾. واقترحت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يتناول الشرح الحالات التي تعني فيها الأنشطة العسكرية التي تجري في أراضي الأسلاف أكثر من دولة واحدة، فضلاً عن مسؤولية الدول عن منع الجهات الفاعلة من غير الدول والشركات من التأثير سلباً على أراضي الأسلاف في حالة نزاع مسلح⁽¹⁸⁶⁾. وعلاوة على ذلك، ارتأت بلدان الشمال الأوروبي أنه يمكن موازنة الشرح مع الفقرة (9) من مشروع مشروع المبدأ 4⁽¹⁸⁷⁾. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح صندوق التنمية الخاص بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية والكاريبي تضمين الشرح إشارات إلى الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹⁸⁸⁾. وقد ترغب اللجنة في النظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وستقدم المقررة الخاصة مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

(ب) توصية المقررة الخاصة

65 - في ضوء التعليقات الواردة، تقترح المقررة الخاصة إدخال تغييرين على مشروع المبدأ. وفيما يلي نص مشروع المبدأ 5 بعد التعديل:

المبدأ 5

حماية بيئة الشعوب الأصلية

- 1 - ينبغي أن تتخذ تدابير مناسبة، في حال وقوع نزاع مسلح، لحماية بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية.
- 2 - متى أثر نزاع مسلح تأثيراً سلبياً في بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية، ينبغي للدول أن تتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية وتتعاون معها بفعالية، من خلال إجراءات مناسبة ولا سيما عبر المؤسسات التي تمثل هذه الشعوب، لغرض اتخاذ تدابير تصحيحية.

6 - المبدأ 6 [7]

الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

ينبغي للدول والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تدرج أحكاماً بشأن حماية البيئة في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. ويمكن أن تتضمن هذه الأحكام تدابير وقائية وتقييمات أثر وتدابير إصلاح وتنظيف.

(185) إسبانيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 5.

(186) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(187) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 5.

(188) صندوق التنمية الخاص بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ورقة مقدمة إلى الدورة الثالثة والسبعين للجنة القانون الدولي. متاحة على الرابط https://legal.un.org/ilc/sessions/73/pdfs/spanish/poe_filac.pdf.

(أ) التعليقات والملاحظات

- 66 - حظي مشروع المبدأ 6 بتأييد عام من أيرلندا وقبرص وولايات ميكرونيزيا الموحدة والمغرب⁽¹⁸⁹⁾. ورحب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أيضا بهذا الحكم⁽¹⁹⁰⁾. وأشارت قبرص إلى أنها ستسعى إلى إدراج أحكام بيئية في اتفاقات مركز القوات التي ستُبرم في المستقبل مع الدول الحليفة⁽¹⁹¹⁾.
- 67 - وأبدي عدد من التعليقات بشأن الجملة الأولى من مشروع المبدأ. فقد اعتبرت إسرائيل أن الإشارة إلى "وجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" تثير مشاكل عملية، بالنظر إلى أنه في "معظم اتفاقات مركز القوات الحالية التي تعلمها إسرائيل، لا يوجد تمييز بين الحالات المتعلقة بالنزاعات المسلحة والحالات التي تحدث خارج النزاعات المسلحة"⁽¹⁹²⁾. وفي حين اقترحت إسرائيل تعديل مشروع المبدأ بحيث لا ينطبق إلا على الاتفاقات التي تشير صراحة إلى حالات النزاع المسلح⁽¹⁹³⁾، أعربت قبرص عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج بنود بشأن حماية البيئة في الاتفاقات أو الترتيبات التي "تنظم وجود قوات مسلحة أجنبية في بلد ما لأغراض المناورات أو التمرينات العسكرية أو أي سلوك آخر لا يتعلق بالضرورة بنزاع مسلح"⁽¹⁹⁴⁾. وأشارت الولايات المتحدة إلى أن عبارة "فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" تبدو "غير متسقة مع الممارسات القائمة للدول في إبرام اتفاقات مركز القوات، التي لا تستخدم هذه العبارة عموماً". بيد أن الولايات المتحدة خلصت إلى أن العبارة تقيد في تحديد نطاق مشروع المبدأ، بدلا من أن تصف فئات معينة من اتفاقات مركز القوات، واقترحت نقل العبارة إلى موضع سابق من الجملة بحيث تشير إلى "حماية البيئة" وليس إلى "الاتفاقات المتعلقة بوجود قوات عسكرية"⁽¹⁹⁵⁾. وتتهم المقررة الخاصة أن عبارة "فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" أضيفت إلى النص "بغية التشديد على الصلة الواضحة بين الاتفاقات وحالات النزاع المسلح ولتوضيح أن الأنشطة العسكرية لا يراد لها جميعاً أن يشملها نطاق مشروع المبدأ"⁽¹⁹⁶⁾. وفي الوقت نفسه، تحيط المقررة الخاصة علماً بالتعليقات التي تتناول الممارسة الفعلية للدول. ويشير شرح مشروع المبدأ 6 أيضا إلى الاتفاقات التي لها "علاقة أقل وضوحاً بالنزاعات المسلحة"⁽¹⁹⁷⁾ بالإضافة إلى الاتفاقات التي تربطها بها علاقة واضحة⁽¹⁹⁸⁾. وترى المقررة الخاصة أن تغيير ترتيب عناصر الجملة وفق ما اقترحت الولايات المتحدة سيكون مفيداً في إبقاء مشروع المبدأ مركزاً على النزاعات المسلحة مع التخفيف في الوقت نفسه من وطأة مشكلة قابلية التطبيق العملي. وبناء على ذلك، يمكن إسقاط عبارة "فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" من عنوان مشروع المبدأ.

(189) أيرلندا، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة؛ وقبرص، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 6؛ وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) A/C.6/71/SR.28، الفقرة 55؛ والمغرب A/C.6/74/SR.30، الفقرة 6.

(190) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 6.

(191) قبرص، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 6.

(192) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 6.

(193) المرجع نفسه.

(194) قبرص، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 6.

(195) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 6.

(196) Statement of the Chair of the Drafting Committee, Mr. Pavel Šturma, 9 August 2016, p. 3.

(197) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 6، الفقرة (4).

(198) المرجع نفسه، الفقرة (3).

68 - وقدمت أيضا اقتراحات محددة بشأن صيغة الجملة الثانية من مشروع المبدأ. فكولومبيا اقترحت إضافة كلمة "بيئي" بعد عبارة "تقييمات أثر" لجعل الحكم أكثر تحديدا⁽¹⁹⁹⁾. واقترحت المملكة المتحدة الاستعاضة عن عبارة "ويمكن أن تتضمن هذه الأحكام تدابير وقائية وتقييمات أثر وتدابير إصلاح وتنظيف" في الجملة الثانية بعبارة "وينبغي أن تتضمن هذه الأحكام تدابير لمنع إلحاق الضرر بالبيئة وللتقليل من حدته وإصلاحه"⁽²⁰⁰⁾. واقترحت البرتغال أيضا إجراء تغيير من شأنه أن يوائم صيغة مشاريع المبادئ المختلفة⁽²⁰¹⁾. واقترحت الولايات المتحدة الاستعاضة عن كلمة "تتضمن" بكلمة "تتناول"، وإضافة عبارة "في جملة أمور" قبل قائمة التدابير⁽²⁰²⁾. وكما هو مبين أعلاه بخصوص مشروع المبدأ 2، ترى المقررة الخاصة أنه من المفيد استخدام نفس العبارة بصورة متسقة في مشاريع المبادئ 2 و 6 و 7 و 8. ومن شأن الإشارة إلى "تدابير لمنع إلحاق الضرر بالبيئة وللتقليل من حدته وإصلاحه" أن تكون متسقة مع الطابع العام لمشاريع المبادئ، ويمكن إضافة تقييدات أخرى إلى الشرح حسب الاقتضاء.

69 - وأشارت كولومبيا كذلك إلى أن القوات العسكرية ليست بالضرورة الجهات الفاعلة الرئيسية في أي نزاع مسلح، واقترحت مراجعة صيغة مشروع المبدأ 6 بحيث تراعي مدى حضور الجهات الفاعلة من غير الدول في النزاعات الحالية فضلا عن مسؤوليتها عن الأضرار البيئية⁽²⁰³⁾. وطلبت فرنسا توضيحا بشأن نطاق مشروع المبدأ، ولا سيما "ما إذا كانت الاتفاقات المذكورة تشمل اتفاقات الدفاع أو التمرکز المبرمة في وقت السلم تحسبا لاحتمال نشوب نزاع في المستقبل" أم لا تشملها⁽²⁰⁴⁾. واقترح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أن يتناول الشرح أيضا، علاوة على التدابير المشار إليها في الجملة الثانية من مشروع المبدأ، الوسائل التي تضمن تنفيذ تلك التدابير⁽²⁰⁵⁾. وأشارت ورقة المجتمع المدني المشتركة إلى أنه حتى في الظروف الطارئة، ينبغي معالجة قضايا حماية البيئة قدر الإمكان⁽²⁰⁶⁾. وقدمت اليابان معلومات عن الاتفاق التكميلي للتعاون في مجال الإشراف البيئي المتعلق بالقوات المسلحة للولايات المتحدة في اليابان الذي أبرم بين الدولتين في عام 2015⁽²⁰⁷⁾.

(199) كولومبيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 6.

(200) المملكة المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 2.

(201) البرتغال، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 6.

(202) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 6.

(203) كولومبيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 6.

(204) فرنسا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 6.

(205) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 6.

(206) ورقة المجتمع المدني المشتركة، الصفحة 11 (الحاشية 16 أعلاه).

(207) اليابان، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 6؛ و Agreement between Japan and the United States on Cooperation in the Field of Environmental Stewardship relating to the United States Armed Forces in Japan, Supplementary to the Agreement under Article VI of the Treaty of Mutual Cooperation and Security between Japan and the United States, regarding Facilities and Areas and the Status of United States Armed Forces in Japan (Washington, D.C., 28 September 2015).

(ب) توصية المقررة الخاصة

70 - في ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، تقترح المقررة الخاصة إعادة صياغة مشروع المبدأ 6 على النحو التالي. وقد ترغب اللجنة أيضاً في النظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وستقدم المقررة الخاصة مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

المبدأ 6

الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية

ينبغي للدول والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تدرج أحكاماً بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية. وينبغي أن تتناول هذه الأحكام تدابير لمنع إلحاق الضرر بالبيئة وللتخفيف من آثاره وتصحيحه.

7 - المبدأ 7 [8]

عمليات السلام

تراعي الدول والمنظمات الدولية المشاركة في عمليات سلام فيما يتعلق بنزاعات مسلحة تأثير تلك العمليات في البيئة، وتتخذ تدابير مناسبة لمنع آثارها السلبية على البيئة والتخفيف منها وتصحيحها.

(أ) التعليقات والملاحظات

71 - رحبت سلوفينيا بمشروع المبدأ 7 وأشارت إلى أن التدابير الرامية إلى منع الآثار البيئية السلبية لعمليات السلام والتخفيف منها وتصحيحها "تكتسي أهمية قصوى خلال مرحلتَي التخطيط والتشغيل"⁽²⁰⁸⁾. وأعربت ماليزيا أيضاً عن تأييدها العام لمشروع المبدأ⁽²⁰⁹⁾.

72 - وركزت عدة تعليقات بشأن مشروع هذا المبدأ على استخدام أداة المضارع الدال على الإلزام (shall). وأشار كل من ألمانيا وكندا وهولندا والولايات المتحدة واليابان إلى أنه لا يوجد التزام عرفي مناظر على الدول المشاركة في عمليات السلام⁽²¹⁰⁾. وطلبت أيرلندا وسويسرا مزيداً من التوضيح بشأن المركز القانوني للالتزامات التي يقوم عليها مشروع المبدأ 7⁽²¹¹⁾. ولاحظت هولندا أن مشروع المبدأ يستند إلى وثائق سياسات غير ملزمة اعتمادها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي. "ورغم أن هذه الوثائق تشكل إسهاماً مهماً في تطوير القانون الدولي العرفي وتعكس في كثير من الأحيان القانون الدولي العرفي، فليس هناك دليل قطعي على أن هذا هو الوضع بالفعل في هذه الحالة بالذات"⁽²¹²⁾. واقترح كل من ألمانيا

(208) سلوفينيا (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 141).

(209) ماليزيا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة 68).

(210) كندا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 7؛ وألمانيا، المرجع نفسه؛ واليابان، المرجع نفسه؛ وهولندا، المرجع نفسه؛ والولايات المتحدة، المرجع نفسه.

(211) أيرلندا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ وسويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 7.

(212) هولندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 7.

وكندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية الاستعاضة عن صيغة المضارع الذي يفيد الإلزام (shall) بكلمة "ينبغي" (should)، واقتُرحت اليابان استخدام عبارة "تشجع" (213).

73 - وتعي المقررة الخاصة أن اللجنة كان قصدها من صيغة مشروع المبدأ 7 أن تراعي كلا من "الممارسة الواسعة النطاق القائمة في هذا المجال، ولا سيما داخل الأمم المتحدة" والاعتبار الذي يرى أن هذه الممارسة "تتألف أساساً من اعتبارات سياسية ولا تعكس أي التزام قانوني قائم" (214). وبالنظر إلى هذا التفسير، يبدو أن فهم اللجنة للطابع المعياري لمشروع المبدأ لا يختلف عن الفهم الذي تعكسه التعليقات الواردة. ويبدو أن المسألة تتعلق بالأحرى بالصيغة المختارة. فعبارة "تراعي الأثر البيئي" تتطابق مع الصيغة المعتادة التي يستخدمها مجلس الأمن عند إسناد ولايات عمليات السلام، وهي عبارة تكلف العمليات صراحة بمراعاة آثارها البيئية (215). ولا يبدو أن هناك سبباً يستدعي تغيير هذه الصيغة. وتوجه المقررة الخاصة الانتباه أيضاً إلى كلمة "مناسبة" التي تخفف من وقع الجزء الأخير من الجملة، وتوجه الانتباه كذلك إلى الممارسة الآخذة في التطور. ويمكن الإشارة في هذا الصدد، على سبيل المثال، إلى القرارات الأخيرة الصادرة عن منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن تخفيض الانبعاثات الناجمة عن الأنشطة العسكرية (216).

74 - واقتُرحت المملكة المتحدة الاستعاضة عن عبارة "آثارها السلبية على البيئة" بصيغة أخرى هي "الضرر الذي يلحق بالبيئة من جراء تلك العمليات" (217). وترى المقررة الخاصة أن إجراء تغيير على هذا النحو من شأنه أن يحسن الصيغة بالفعل. وأشارت اليابان إلى أنه "قد يشارك في النزاع المسلح العديد من الجهات الفاعلة التي لا تقتصر على الدول والمنظمات الدولية، وقد يكون لهذه الجهات بعض التأثير على البيئة". ولذلك اقترحت اليابان تعديل عبارة "الدول والمنظمات الدولية" لتصبح: "الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة" (218). وفي حين أن هذه الإضافة من شأنها أن توائم الحكم مع مشروع المبدأ 8، لا ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية بالنظر إلى ما يركز عليه مشروع المبدأ 7 على وجه التحديد.

75 - ووجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا الانتباه إلى التزامات دولية أخرى قد تكون ملزمة للدول والمنظمات الدولية المشاركة في عملية من عمليات السلام. واقتُرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(213) كندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 7؛ وألمانيا، المرجع نفسه؛ وهولندا، المرجع نفسه؛ والولايات المتحدة، المرجع نفسه. واليابان، المرجع نفسه.

(214) Statement of the Chair of the Drafting Committee, Mr. Pavel Šturma, 9 August 2016, p. 8.

(215) انظر، على سبيل المثال: قرار مجلس الأمن 2612 (2021)، الفقرة 45 ("يطلب إلى البعثة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كُلِّفَتْ بها"). ويمكن العثور على عبارات مماثلة، على سبيل المثال، في قرارات مجلس الأمن 2531 (2020)، الفقرة 59؛ و 2502 (2019)، الفقرة 44؛ و 2448 (2018)، الفقرة 54؛ و 2423 (2018)، الفقرة 67؛ و 2348 (2017)، الفقرة 48؛ و 2364 (2017)، الفقرة 41؛ و 2295 (2016)، الفقرة 39.

(216) انظر: بيان مؤتمر قمة بروكسيل (Brussels Summit Communiqué) الصادر عن رؤساء الدول والحكومات المشاركين في اجتماع مجلس حلف شمال الأطلسي في بروكسيل، يوم 14 حزيران/يونيه 2021، الفقرة 6 ("تحقيقاً لهذه الغاية نتفق على: (ز)... الحد بدرجة كبيرة من انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن الأنشطة والمنشآت العسكرية"). انظر أيضاً خطة عمل منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن تغير المناخ والأمن، 14 حزيران/يونيه 2021، الفقرة 6، التي تشير إلى التزامات الدول الأعضاء بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، 9 أيار/مايو 1992، vol. 1771, No. 30822، الصفحة 138) واتفاق باريس لعام 2015. وثيقتا حلف شمال الأطلسي متاحان على الرابط: https://www.nato.int/cps/en/natohq/news_185000.htm?selectedLocale=en.

(217) المملكة المتحدة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 2.

(218) اليابان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 7.

أن يميز الشرح تمييزاً واضحاً بين عمليات السلام المنتشرة في سياقات النزاعات المسلحة، والتي تكون أطرافاً في هذه النزاعات، وعمليات السلام الأخرى، بالنظر إلى أن الأولى تقع على عاتقها التزامات بموجب قانون النزاعات المسلحة. وأعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القلق من أن الشرح يتضمن "عناصر قد تُفسر على أنها لا ترقى إلى مستوى الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني"، مثل استخدام الفعل المساعد "ينبغي" (should) في الفقرتين (4) و (7)⁽²¹⁹⁾. واقترحت سويسرا إضافة شرط بعدم الإخلال إلى مشروع المبدأ من أجل حماية الالتزامات الدولية الأخرى، ولا سيما بالنظر إلى أن مفهوم "عمليات السلام" يعرف تعريفاً واسعاً⁽²²⁰⁾.

76 - ووجهت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الانتباه إلى ضرورة ضمان سلامة الخبراء البيئيين فور انتهاء النزاع، وأثناء أي فترة لوقف إطلاق النار، وفي بداية عمليات السلام، للسماح لبعثات تقصي الحقائق البيئية بتحديد ما إذا كان ضرر بيئي قد حدث وتقييم الإجراءات الواجب اتخاذها⁽²²¹⁾. واقترحت ورقة المجتمع المدني المشتركة أن يسلط الشرح الضوء على الحاجة إلى إجراء مشاورات عامة فعالة، ولا سيما مع الأشخاص المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة، بشأن إجراءات جبر الضرر البيئي في سياق عمليات السلام⁽²²²⁾. وطلبت ألمانيا مزيداً من التوضيح لمفهوم "عملية السلام"⁽²²³⁾.

(ب) توصية المقررة الخاصة

77 - في ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، تقترح المقررة الخاصة إدخال تغيير طفيف على مشروع المبدأ، تعتبره تحسيناً لغوياً. وقد ترغب اللجنة أيضاً في إدخال إضافات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وستقدم المقررة الخاصة مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب. وفيما يلي نص مشروع المبدأ 7، بصيغته المعدلة:

المبدأ 7

عمليات السلام

تتعاون الدول والمنظمات الدولية المشاركة في عمليات سلام فيما يتعلق بنزاعات مسلحة تؤثر تلك العمليات في البيئة، وتتخذ تدابير مناسبة لمنع الضرر الذي يلحق بالبيئة من جراء تلك العمليات والتخفيف من آثاره وتصحيحه.

(219) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 7.

(220) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 7.

(221) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 7.

(222) ورقة المجتمع المدني المشتركة، الصفحة 11 (الحاشية 16 أعلاه).

(223) ألمانيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 7.

8 - المبدأ 8 النزوح البشري

ينبغي للدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع التدهور البيئي والتخفيف منه في المناطق التي يقيم فيها أشخاص نازحون بسبب نزاع مسلح، أثناء توفيرها الإغاثة والمساعدة لهؤلاء الأشخاص والمجتمعات المحلية.

(أ) التعليقات والملاحظات

78 - حظي مشروع المبدأ 8 بتأييد عام من أيرلندا وسويسرا ولبنان وهولندا⁽²²⁴⁾، وكذلك من أوكرانيا وبيرو والجزائر والسودان وسيراليون ولبنان والمكسيك واليونان⁽²²⁵⁾. ورحب أيضا بمشروع المبدأ 8 من اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²²⁶⁾ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة⁽²²⁷⁾ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن كلا من المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر وتقريرها المعنون عندما تمطر غبارا يعترفان بالآثار البيئية للنزوح المرتبط بالنزاع⁽²²⁸⁾. ووفقا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن "الاعتراف بالحقوق في بيئة صحية في أوقات النزاع يمكن أن يعزز حماية اللاجئين وغيرهم من النازحين والمجتمعات المضيفة لهم"⁽²²⁹⁾.

79 - وتناول معظم التعليقات المتصلة بصيغة مشروع المبدأ نطاقه الجغرافي. فقد أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن حركة النازحين كثيرا ما تسهم إسهاما كبيرا، بصورة مباشرة وغير مباشرة، في الأضرار البيئية. ولذلك اقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاستعاضة عن عبارة "في المناطق التي يقيم فيها أشخاص نازحون بسبب نزاع مسلح" بصيغة أوسع نطاقا تشمل مناطق العبور: "المناطق المتصلة بحركة النازحين وبإعادة توطينهم"⁽²³⁰⁾. وقدم كل من أوكرانيا⁽²³¹⁾ ولبنان⁽²³²⁾ اقتراحا يحمل نفس المضمون. وعلاوة على ذلك، اقترحت ورقة المجتمع المدني المشتركة توسيع نطاق مشروع المبدأ ليشمل المناطق التي يعبرها النازحون. وأشارت الصيغة المقترحة إلى "التدابير المناسبة لمنع التدهور البيئي والتخفيف من حدته في كل

(224) أيرلندا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ ولبنان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 8؛ وهولندا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ وسويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 8.

(225) الجزائر (A/C.6/74/SR.31، الفقرة 51)؛ واليونان (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 49)؛ والمكسيك (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 112)؛ وبيرو (A/C.6/74/SR.31، الفقرة 2)؛ وسيراليون (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 64)؛ والسودان (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 61)؛ وسويسرا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 8؛ وأوكرانيا (A/C.6/74/SR.26، الفقرة 125).

(226) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 8.

(227) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 8.

(228) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 8؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة (انظر الحاشية 17 أعلاه)، الفقرات 3 و 151 و 152. انظر أيضا عندما تمطر غبارا: فهم الآثار المجتمعة للنزاعات المسلحة والأزمات المناخية والبيئية على حياة السكان والاستجابة لها، (جنيف، 2020)، متاح على الرابط <https://www.icrc.org/en/publication/4487-when-rain-turns-dust>.

(229) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

(230) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 5.

(231) أوكرانيا (A/C.6/74/SR.26، الفقرة 125).

(232) لبنان (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 105).

من المناطق الحضرية والمناطق الريفية التي يقيم فيها أشخاص نازحون بسبب نزاع مسلح والمناطق التي يمر منها هؤلاء الأشخاص⁽²³³⁾.

80 - وأشارت الولايات المتحدة إلى أنه قد تكون هناك حالات لا يتسبب فيها النازحون في حدوث تدهور بيئي، واقترحت الاستعاضة عن كلمة "تتخذ" بعبارة "تتظر في اتخاذ". واقترحت الولايات المتحدة أيضا نقل الإشارة إلى توفير الإغاثة والمساعدة من نهاية مشروع المبدأ إلى بدايته. واقترحت المملكة المتحدة مواءمة صيغة مشروع المبدأ مع صيغة مشروع المبدأ 7⁽²³⁴⁾.

81 - وتعتبر المقررة الخاصة مسألة الآثار البيئية للنزوح المرتبط بالنزاع في دول العبور مسألة هامة وتوصي بأن تنظر اللجنة في إدراج إضافة تتماشى مع الاقتراحات الواردة أعلاه. وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إضافة كلمة "تتظر"، تشير المقررة الخاصة إلى أن مشروع المبدأ يعالج مشكلة اعترف بأنها أحد السبل الرئيسية المؤدية إلى الضرر والتدهور البيئيين في النزاعات المسلحة غير الدولية⁽²³⁵⁾. وبينما قد تكون هناك حالات فردية لا يلزم فيها اتخاذ تدابير معينة، فإن كلمة "مناسبة" يفترض أنها تشمل هذا الاحتمال بما فيه الكفاية. وفيما يتعلق بالتغيير المقترح لترتيب أجزاء الجملة، تذكر المقررة الخاصة بأن اقتراحا بهذا المعنى قدم ونوقش داخل اللجنة، وأن اللجنة خلصت إلى أن نص مشروع المبدأ ينبغي أن يظل دون تغيير⁽²³⁶⁾. وأخيرا، وكما ذكر آنفا، تتفق المقررة الخاصة مع الاقتراح الداعي إلى استخدام صيغة أكثر اتساقا في مشاريع المبادئ 2 و 6 و 7 و 8.

82 - وقدم عدد من الاقتراحات بشأن الشرح. فقد اقترحت الولايات المتحدة أن يشير الشرح إلى أنشطة الإغاثة التي يُضطلع بها بموجب القانون الدولي الإنساني⁽²³⁷⁾. وأشار الاتحاد الروسي أيضا إلى الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف⁽²³⁸⁾، ولا سيما التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة النزوح لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية. وأعرب الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن هذه الالتزامات ينبغي أن تكون لها "أسبقية على أي شواغل تتعلق بالآثار البيئية المحتملة للنزوح البشري المتصل بالنزاع"⁽²³⁹⁾. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الالتزامات ذات الصلة الواقعة على عاتق الدول والجماعات المسلحة غير التابعة لدول الأطراف في نزاع مسلح بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق

(233) ورقة المجتمع المدني المشتركة، الصفحة 12 (الحاشية 16 أعلاه).

(234) المملكة المتحدة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 2.

(235) D. Jensen and S. Lonergan, "Natural resources and post-conflict assessment, remediation, restoration and reconstruction: lessons and emerging issues", in D. Jensen and S. Lonergan (eds.), *Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding* (Abingdon: Earthscan from Routledge, 2012), pp. 411–450, at p. 414. انظر أيضا قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 15/2 (انظر الحاشية 17 أعلاه)، والفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة 1، والقرار 1/3 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 (المراجع نفسه)، الفقرتان العاشرة والخامسة عشرة من الديباجة.

(236) انظر A/CN.4/SR.3465.

(237) الولايات المتحدة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 8.

(238) بروتوكول إضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، 8 حزيران/يونيه 1977، 1125, No. 17513, United Nations, *Treaty series*, vol. 1125, No. 17513، الصفحة 631.

(239) الاتحاد الروسي، A/C.6/74/SR.31، الفقرة 34.

بالنزوح وتوفير الإغاثة والمساعدة للنازحين والمجتمعات المحلية. وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه من المهم أن يوضح الشرح أن مشروع المبدأ يجب ألا يفهم على أنه لا يرقى إلى مستوى هذه الالتزامات القائمة في حالات النزاع المسلح⁽²⁴⁰⁾. وترى المقررة الخاصة أن هذا التوضيح مفيد. وهذا التوضيح يمكن أن يعالج أيضاً وجه الانشغال الذي أعرب عنه الاتحاد الروسي.

83 - ووردت تعليقات أيضاً على الإشارة الواردة في مشروع المبدأ إلى "الجهات الفاعلة الأخرى". فقد اقترحت بلدان الشمال الأوروبي ذكر الجماعات المسلحة غير التابعة للدول في الشرح عند توضيح مصطلح "الجهات الفاعلة المعنية الأخرى"⁽²⁴¹⁾. وقدم معهد القانون البيئي اقتراحاً مماثلاً⁽²⁴²⁾، وورد مثله أيضاً في ورقة المجتمع المدني المشتركة⁽²⁴³⁾. وأعربت الجمهورية التشيكية عن رغبتها بوجه عام في زيادة توضيح الكيفية التي "تمثل بها الجهات الفاعلة المعنية الأخرى لهذا المبدأ وتتعاون من خلالها مع ممثلي الدول"⁽²⁴⁴⁾. وفي معرض الإشارة إلى تعليقها الوارد أعلاه فيما يتعلق بمشروع المبدأ 5 المتعلق بكثرة الحالات التي تسيطر فيها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول على إقليم ما، ترى المقررة الخاصة أنه من المفيد ذكر هذه المسألة في الشرح.

(ب) توصية المقررة الخاصة

84 - في ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، تقترح المقررة الخاصة أن تضاف إلى نص مشروع المبدأ 8 إشارة إلى المناطق المتضررة من حركة النازحين. وتقترح كذلك مواءمة الإشارة إلى "تدابير مناسبة" مع مشروع المبدأ 7. وقد ترغب اللجنة أيضاً في النظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وستقدم المقررة الخاصة مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

المبدأ 8

النزوح البشري

ينبغي للدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع الضرر البيئي والتخفيف من آثاره وتصحيحه في المناطق التي يقيم فيها أشخاص نازحون بسبب نزاع مسلح أو المناطق التي يمرون منها، أثناء توفيرها الإغاثة والمساعدة لهؤلاء الأشخاص والمجتمعات المحلية.

9 - المبدأ 9

مسؤولية الدول

1 - كل فعل غير مشروع دولياً يصدر عن دولة، فيما يتعلق بنزاع مسلح، ويلحق ضرراً بالبيئة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة، التي عليها التزام بجبر هذا الضرر كاملاً، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها.

(240) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 8.

(241) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 8.

(242) معهد القانون البيئي، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(243) ورقة المجتمع المدني المشتركة، الصفحة 12 (الحاشية 16 أعلاه).

(244) الجمهورية التشيكية، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 8.

2 - لا تخل مشاريع المبادئ هذه بقواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(أ) التعليقات والملاحظات

85 - حظي مشروع المبدأ بتأييد عام من بلدان الشمال الأوروبي والجزائر وإيطاليا ولبنان وتايلند⁽²⁴⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، رحب كل من ألمانيا وأوكرانيا والنمسا وإيطاليا على وجه التحديد بالاعتراف الوارد في مشروع المبدأ بإمكانية تعويض الضرر البيئي الخالص بموجب القانون الدولي وبالقائمة الجوهرية للبيئة⁽²⁴⁶⁾. وبالمثل، رحب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بمشروع المبدأ وأثنى على اللجنة لاعترافها بأسس المسؤولية عن الأضرار البيئية التي اعتمدتها محكمة العدل الدولية⁽²⁴⁷⁾، حيث "أشارت المحكمة إلى 'مبدأ الجبر الكامل' على أنه يقتضي التعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة 'في حد ذاتها'"⁽²⁴⁸⁾. بيد أن سلوفاكيا وسويسرا شككتا في جدوى مشروع المبدأ⁽²⁴⁹⁾.

86 - وفيما يتعلق بصيغة مشروع المبدأ، اعتبرت الولايات المتحدة أن الفقرة 1 ينبغي أن توضح أن المسؤولية الدولية لا تنشأ عن الأفعال التي تضر بالبيئة في حد ذاتها إلا إذا كان هذا الضرر ناجماً عن فعل غير مشروع دولياً. وهذا ممكن إما بإضافة كلمة "هذا" (such) بعد كلمة "بما في ذلك" (including) أو بإضافة عبارة "من جراء ذلك الفعل" (caused by such act) في آخر الفقرة 1⁽²⁵⁰⁾. وقدمت اقتراحات أخرى بشأن الفقرة 2 التي تتضمن بنداً عاماً يتعلق بـ "عدم الإخلال". ولم ير كل من إيطاليا وسويسرا وفرنسا والنمسا حاجة إلى هذا البند⁽²⁵¹⁾. وأشارت فرنسا إلى صيغة هذا البند وقالت "يبدو أن هذه الصيغة غامضة ويمكن أن يفهم منها أنها اعتراف بنظام خاص للمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تسبب ضرراً للبيئة"⁽²⁵²⁾. وأشارت إيطاليا إلى أنه "من الواضح من الفقرة 1 أن قواعد مسؤولية الدول تنطبق على السياق المحدد للضرر البيئي في النزاعات المسلحة". وعلاوة على ذلك، وكما هو موضح في شرح مشروع المبدأ 1، فإن "مشاريع المبادئ ككل تشمل جميع المراحل الزمنية الثلاث: قبل النزاع المسلح وفي أثنائه وبعده"⁽²⁵³⁾. وما زالت المقررة الخاصة ترى أن الصيغة الحالية للفقرة 1 واضحة ولكنها تقترح إدراج مزيد من التوضيحات في الشرح مراعاة للشواغل التي أعربت عنها الولايات المتحدة. وفيما يتعلق ببند "عدم الإخلال" الوارد في

(245) الجزائر (A/C.6/74/SR.31، الفقرة 51)؛ والنمسا (A/C.6/74/SR.27، الفقرة 97)؛ وإيطاليا (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 25)؛ ولبنان (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 105)؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 9؛ وتايلند (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 96).

(246) ألمانيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 9؛ وأوكرانيا (A/C.6/74/SR.26، الفقرة 125).

(247) انظر، *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua)*, Compensation, Judgment, I.C.J. Reports 2018, p. 15, at para. 41.

(248) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 9.

(249) سلوفاكيا (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 31)؛ وسويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 9.

(250) الولايات المتحدة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 9.

(251) النمسا، بيان مؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، متاح على الرابط <http://statements.unmeetings.org/media2/23328809-e-austria-statement.pdf>، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 9؛ وإيطاليا (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 25)؛ وسويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 9.

(252) فرنسا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 9.

(253) إيطاليا (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 25).

الفقرة 2، تشير المقررة الخاصة إلى أن البند اقترح في الأصل كجزء من مشروع مبدأ مختلف قليلا لا يتضمن الفقرة 1 الحالية ولكنه يتضمن، بدلا من ذلك، فقرة أصبحت فيما بعد أساسا لمشروع المبدأ 26 الحالي⁽²⁵⁴⁾. وهي توافق على أن جدواه في السياق الحالي لمشروع المبدأ 9 ليست واضحة.

87 - وتعلق إحدى المسائل المثارة بشأن الشرح بصلة عدة أطر قانونية بتطبيق الفقرة 1. فقد أعربت فرنسا عن القلق إزاء تفسير ممكن لمشروع المبدأ 9 والشرح مفاده أن "الضرر الذي يلحق بالبيئة في سياق نزاع مسلح يمكن أن يستتبع المسؤولية الدولية لدولة ما حتى وإن كان الضرر ناجما عن عمل حربي يمثل للقانون الدولي الإنساني وقانون استخدام القوة"⁽²⁵⁵⁾. وأيدت قبرص الرأي الذي يرى أن "مسؤولية الدول يمكن أن تنشأ في حالات الضرر الذي يلحق بالبيئة في سياق الاحتلال الحربي على أساس عدة أطر قانونية، بما في ذلك قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي لحقوق الإنسان"⁽²⁵⁶⁾. وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها من أن مشروع المبدأ قد يبدو وكأنه يغفل الحالات التي "قد يكون من المناسب فيها اعتبار الدولة مسؤولة، بما يشمل الحالات المتعلقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان"⁽²⁵⁷⁾. وتبنت ورقة المجتمع المدني المشتركة رأيا مماثلا⁽²⁵⁸⁾. وأشارت السلفادور إلى المبادئ العامة للقانون البيئي الدولي، حيث يُستفاد منها أنه "يمكن أن تنشأ المسؤولية حتى عندما تكون الأفعال غير محظورة، إذا كان من شأن من المحتمل أن تلحق تلك الأفعال ضررا بأطراف ثالثة"⁽²⁵⁹⁾.

88 - وترى المقررة الخاصة أن هذه التعليقات تلقي الضوء على جوانب مختلفة من موضوع مشروع المبدأ 9. وفيما يتعلق بوجه الانشغال الذي أعربت عنه فرنسا، تذكر المقررة الخاصة بأن مشروع المبدأ 9 يشير إلى "كل فعل غير مشروع دوليا يصدر عن دولة، فيما يتعلق بنزاع مسلح". ووفقا للنطاق الزمني لمشاريع المبادئ، تشمل عبارة "فيما يتعلق" أيضا الوقت الذي يسبق النزاع المسلح والوقت الذي يليه، بالإضافة إلى الوقت الذي يدور النزاع المسلح خلاله. وعلاوة على ذلك، يشمل مفهوم النزاع المسلح حالات الاحتلال بوصفها فئة فرعية محددة من النزاعات المسلحة الدولية. وأثبتت اللجنة كذلك أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي تظل قواعد يعتد بها في النزاعات المسلحة⁽²⁶⁰⁾. غير أنه عندما تتعارض أحكام محددة من القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون البيئي الدولي مع قانون النزاعات المسلحة، في أمور ينظمها قانون النزاعات المسلحة، ولا سيما فيما يتعلق بسير الأعمال العدائية، يأتي دور طابع القانون الخاص لمجموعة القواعد الأخيرة. فعلى سبيل المثال، اقترح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أن تنقيد الدول الأطراف في نزاع مسلح،

(254) انظر تعليقات لبنان واليونان التي تقترح أن يُوضح أن مشروع المبدأ 26 لا يخل بقواعد مسؤولية الدول، اليونان (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 53)؛ ولبنان (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 105).

(255) فرنسا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 9.

(256) قبرص، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 9.

(257) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 9.

(258) ورقة المجتمع المدني المشتركة، الصفحة 12 (الحاشية 16 أعلاه).

(259) السلفادور، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 9. انظر أيضا تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مشروع المبدأ 22، الذي يشكك في قصر مبدأ عدم الإضرار (العناية الواجبة) على حالات الاحتلال: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه.

(260) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 13، الفقرة (5).

”خارج مناطق القتال، بجميع القواعد البيئية الوطنية والدولية الملزمة لها في أوقات السلم“⁽²⁶¹⁾. وفيما يتعلق بملاحظات السلفادور واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشير المقررة الخاصة إلى عدد من التعليقات الواردة التي تطلب مزيداً من التوضيح بشأن تطبيق القانون البيئي الدولي أثناء النزاعات المسلحة. فهذه مسألة ذات صلة بعدد من مشاريع المبادئ ويمكن تناولها في مقدمة للجزء الثالث⁽²⁶²⁾.

89 - وتتطرق مجموعة أخرى من التعليقات إلى إشارة وردت في الفقرة (4) من الشرح إلى طابع القانون الخاص الذي تنسم به قواعد قانون النزاعات المسلحة، حيث توسع هذه القواعد من نطاق مسؤولية الدولة لتشمل جميع الأفعال التي ترتكبها قواتها المسلحة أثناء نزاع مسلح. ولأحظت ألمانيا أن القاعدة المشار إليها في الفقرة (4) ”تبدو بالأحرى تطبيقاً للقاعدة العامة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً“⁽²⁶³⁾. وأدلت الجمهورية التشيكية بتعليق مماثل⁽²⁶⁴⁾ وطلبت سويسرا مزيداً من التوضيح بشأن ما إذا كانت هذه المسؤولية تشمل بالفعل الأفعال الخاصة⁽²⁶⁵⁾. وتشير المقررة الخاصة إلى الأعمال التحضيرية لاتفاقية لاهاي التي تبين بوضوح القصد من وراء المادة 3 المتعلقة بمسؤولية الدولة ”لجعل الدولة مسؤولة عن جميع انتهاكات قواعد لاهاي التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، حتى عندما تكون تلك الانتهاكات أفعالاً خاصة غير مأذون بها تماماً“⁽²⁶⁶⁾. وتكرر المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول مضمون المادة 3 من اتفاقية لاهاي وأيضاً ”من الواضح أنه أريد أن يكون لها نفس النطاق الواسع“⁽²⁶⁷⁾. فمن ناحية، تعيد المادتان 3 و 91 التأكيد على المبدأ الراسخ القائل بأن الدولة مسؤولة عن أفعال موظفيها. وبهذا المعنى، فإن القاعدة ”توافق المبادئ العامة لقانون المسؤولية الدولية“، على النحو الوارد في شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر

IUCN, Draft International Covenant on Environment and Development (5th ed., 2000), art. 40 (261)

(a) (Military and hostile activities), para. 1 (a), متاح على الرابط: **Error! Hyperlink reference not valid.**

(262) للاطلاع على اقتراح المقررة الخاصة المتعلقة بمقدمة الجزء الثالث، انظر الفرع 14 (أ) أدناه.

(263) ألمانيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 9.

(264) الجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 9.

(265) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 9.

(266) الاتفاقية (الرابعة) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907)، مرفق الاتفاقية: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، في: J.B. Scott (ed.), *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, 3rd ed. (New York, Oxford University Press, 1915), p. 100, at p. 277 (Hague Regulations), art. 3. Quotation from C. Greenwood, “State responsibility and civil liability for environmental damage cause by military operations” in R.J. Grunawalt, J.E. King and R.S. McClain (eds.), “Protection of the Environment During Armed Conflict”, *International Law Studies*, vol. 69 (1996), pp. 397–415, at pp. 401–402.

(267) بروتوكول إضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977 (جنيف، 8 حزيران/يونيه 1977)، 1125, No. 17512, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512، الصفحة 148. انظر (البروتوكول الإضافي الأول)، المادة 91، التعليق (1987)، الفقرة 3645. انظر أيضاً محكمة العدل الدولية، *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*, Judgment, I.C.J. Reports 2005, 168، في الصفحة 168، الفقرة 242، الفقرات 213–214: ”يعتبر سلوك فرادى جنود وضباط قوات الدفاع الشعبية الأوغندية سلوكاً لجهاز من أجهزة الدولة. وتري المحكمة أنه بحكم المركز العسكري للجنود الأوغنديين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ووظيفتهم العسكرية، ينسب سلوكهم إلى أوغندا. ومن ثم، فإن الادعاء بأن الأشخاص المعنيين لم يتصرفوا بصفتهم أشخاصاً يمارسون سلطة حكومية في الظروف الخاصة، لا أساس له من الصحة. ... ووفقاً لقاعدة راسخة ذات طابع عرفي، على النحو المبين في المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 وكذلك في المادة 91 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949، يكون أي طرف في نزاع مسلح مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة“.

للمادة 91⁽²⁶⁸⁾. ومن ناحية أخرى، يتجاوز الحكرمان القاعدة العامة المدونة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، والتي لا تنطبق إلا على الأفعال التي تتم بصفة رسمية⁽²⁶⁹⁾. وفي حين أن هذه سمة خاصة من سمات قانون النزاعات المسلحة، وقاعدة خاصة اعتُبرت أحيانا قاعدة تخصيص⁽²⁷⁰⁾، لا ترى المقررة الخاصة أن استخدام هذا المصطلح ضروري وتقتصر الشرح وفقا لذلك.

90 - وأبدي عدد من التعليقات بشأن جبر الضرر، الذي يشكل، وفقا لتايلند، "أهم عنصر في المساءلة"⁽²⁷¹⁾. وشددت سويسرا على أهمية التعويضات الأدبية والرمزية، لا سيما عندما يكون التصحيح مستحيلا بصورة كلية أو جزئية، أو عندما يلحق ضرر بمناطق محمية ذات أهمية ثقافية⁽²⁷²⁾. وأشارت ماليزيا إلى التعويض وقالت إنه "شكل مفضل وأكثر منطقية من أشكال جبر الضرر البيئي"، لأنه "غالبا ما يكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، إعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل أن يلحق بها الضرر"⁽²⁷³⁾. واقتُرحت كولومبيا أن تُذكر في الشرح العناصر المكونة لمفهوم الجبر⁽²⁷⁴⁾. واقتُرحت الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة تضمين الشرح المزيد من المواصفات التي حددتها محكمة العدل الدولية في قضية بعض الأنشطة⁽²⁷⁵⁾. ولعل اللجنة ترغب في أن تدرج بعض هذه التعليقات في شرح مشروع المبدأ 9. وستقدم المقررة الخاصة مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

91 - وأبرزت تعليقات أخرى الحاجة إلى آلية لإعمال المسؤولية⁽²⁷⁶⁾. واقتُرحت ماليزيا أنه ينبغي للجنة "أن تجري دراسة بشأن آلية إنفاذ لضمان مساءلة الدول عن أفعالها غير المشروعة، في سياق النزاعات المسلحة، التي تتسبب في إصابة البيئة بالضرر"⁽²⁷⁷⁾. وأخيرا، أوصت ورقة المجتمع المدني المشتركة بأن يبرز الشرح ضرورة توجيه التعويضات الممنوحة إلى كل من متضرر من الأفراد والمجتمعات المحلية وإجراء مشاورات فعالة مع الأشخاص والمجتمعات المحلية المتضررة في جميع مراحل عملية صنع القرار المتعلقة بتوفير وسائل الانتصاف⁽²⁷⁸⁾. وفيما يتعلق بمسألة آلية التنفيذ، تشير المقررة الخاصة إلى الاستعراض العام الوارد في تقريرها الثاني، والذي يبين أن الممارسة ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بالأضرار البيئية في زمن الحرب، تتسم

(268) [شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1987)]، ICRC commentary to Additional Protocol I to the Geneva Conventions (1987), pp. 1053-1054.

(269) المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، *حولية* ...، 2001، والتصويب الفقرتان 76 و 77، شرح المادة 7، الفقرة (4). وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق.

(270) انظر، على سبيل المثال: M. Sassóli, "State responsibility for violations of international humanitarian law", *International Review of the Red Cross*, vol. 84 (2002), pp. 401-434.

(271) تايلند (A/C.6/74/SR.29)، الفقرة 96.

(272) سويسرا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 9.

(273) ماليزيا (A/C.6/74/SR.30)، الفقرة 73.

(274) كولومبيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 9.

(275) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 9.

(276) كوبا، A/C.6/74/SR.29، الفقرة 116؛ ماليزيا (A/C.6/74/SR.30)، الفقرة 73؛ والمكسيك (A/C.6/74/SR.29)، الفقرة 110. انظر أيضاً ورقة المجتمع المدني المشتركة، الصفحة 5 (الحاشية 16 أعلاه).

(277) ماليزيا (A/C.6/74/SR.30)، الفقرة 73.

(278) ورقة المجتمع المدني المشتركة، الصفحتان 12 و 13 (الحاشية 16 أعلاه).

بالمحدودية إلى حد بعيد⁽²⁷⁹⁾. وفي حين أن إجراء استعراض أعم في سياق هذا الموضوع لن يكون ممكناً، تشير المقررة الخاصة إلى موضوع مدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل عنوانه "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"⁽²⁸⁰⁾.

92 - وأثارت عدة تعليقات مسألة مسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول عن الأضرار البيئية المتصلة بالنزاعات، سواء فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، أو بمسؤولية الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، أو مسؤولية المنظمات الدولية. وأوصت سويسرا بإدراج "فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن بعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالبيئة" في مشروع المبدأ 9⁽²⁸¹⁾. واعتبرت إسبانيا أنه "من المذهل أن مشاريع المبادئ لا تتناول المسائل المتعلقة بقمع الجرائم الدولية المتصلة بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة"⁽²⁸²⁾. وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء عدم إيلاء الاهتمام في مشاريع المبادئ للجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول، بخلاف مؤسسات الأعمال التجارية، "مثل حركات التمرد والميليشيات والمنظمات الإجرامية والأفراد، التي تقع عليها التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني"⁽²⁸³⁾. وأدلت الجمهورية التشيكية بتعليق مماثل⁽²⁸⁴⁾. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن تنظر اللجنة في "إدراج مفهوم المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية التي تسبب ضرراً للبيئة في مشاريع المبادئ"، بالنظر إلى "الأثر/الضرر الكبير الذي قد تسببه الجهات الفاعلة الخاصة للبيئة"⁽²⁸⁵⁾. ويرد اقتراح مماثل في ورقة المجتمع المدني المشتركة بشأن مشروع المبدأ 11⁽²⁸⁶⁾. ورحب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بإدراج مبدأ مسؤولية الدول، وحث اللجنة في الوقت نفسه على النظر في إدراج مشروع مبدأ إضافي بشأن كيفية ضمان مسؤولية وتبعية أعضاء الجماعات المسلحة غير التابعة للدول⁽²⁸⁷⁾. وأخيراً، اقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يشير شرح مشروع المبدأ 9 إلى الورقة السياسية لعام 2016 بشأن اختيار القضايا، الصادرة عن مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁸⁸⁾.

93 - وأعربت سويسرا كذلك عن رأي مفاده أن مشاريع المبادئ ينبغي أن تتناول بمزيد من التفصيل مسؤولية الجماعات المسلحة غير التابعة للدول ومسؤوليتها فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالبيئة⁽²⁸⁹⁾. وبالمثل، أعربت أوكرانيا عن قلقها من أن "مشاريع المبادئ لا تتناول بشكل كامل مسؤولية وتبعية الجماعات

(279) A/CN.4/728، الفقرات 105 إلى 150. انظر أيضاً *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*, Order of 8 September 2020, I.C.J. Reports 2020, p. 264.

(280) A/74/10، المرفق بـ.

(281) سويسرا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 10.

(282) إسبانيا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(283) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

(284) الجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 9.

(285) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 9.

(286) ورقة المجتمع المدني المشتركة، الصفحة 14 (الحاشية 16 أعلاه).

(287) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 9.

(288) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 9؛ International Criminal Court, Office of the Prosecutor, "Policy paper on case selection and prioritization", 15 September 2016.

(289) سويسرا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 9.

المسلحة غير التابعة للدول عن الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة للنزاع المسلح⁽²⁹⁰⁾. وأشارت كولومبيا إلى أنه "سيلزم أن تؤخذ في الحسبان الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك النظر في وجود مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة و/أو المنظمات (غير التابعة للدول)، التي يمكن أن تكون هي الأسباب الرئيسية للضرر الذي يلحق بالموارد الطبيعية"⁽²⁹¹⁾. واقترحت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً تناول مسؤولية الجماعات المسلحة غير التابعة للدول في مشاريع المبادئ والشروح⁽²⁹²⁾. وطلب معهد القانون البيئي توضيحاً بشأن انطباق عدد من مشاريع المبادئ، بما فيها مشروع المبدأ 9، على الجهات الفاعلة غير التابعة للدول⁽²⁹³⁾.

94 - وأخيراً، اقترحت مفوضية حقوق الإنسان تعديل مشروع المبدأ 9 كي يشير بصورة أعم إلى "القانون المتعلق بالمسؤولية بموجب القانون الدولي، دون أن يستبعد بالضرورة إمكانية أن تكون، على سبيل المثال، منظمة دولية أو ما شابهها من أشخاص القانون الدولي مسؤولة أيضاً عن فعل غير مشروع في ظروف معينة"⁽²⁹⁴⁾. وأشارت ورقة المجتمع المدني المشتركة إلى مشروع المبدأ 7 الذي "يشير إلى أن المنظمات الدولية تقع عليها بعض الالتزامات، ولا سيما في سياق عمليات السلام"، واقترحت أن يتناول الشرح مسؤولية المنظمات الدولية عن الأضرار البيئية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك الضرر الذي يسفر عن انتهاكات لحقوق الإنسان⁽²⁹⁵⁾. وطلب المغرب أيضاً، في سياق مشروع المبدأ 7، توضيحاً "للمعايير التي يمكن استخدامها لإسناد المسؤولية المحتملة إلى المنظمات الدولية وإلى كل دولة من الدول المشاركة في هذه العمليات"⁽²⁹⁶⁾.

95 - والمقررّة الخاصة متفقة على أن جهات فاعلة شتى وأنشطة مختلفة في سياق نزاع مسلح يمكن أن تسبب ضرراً بيئياً أو تسهم فيه. وقد اعترفت اللجنة بذلك في عدد من مشاريع المبادئ التي لا تقتصر على تناول الدول، بل تتناول أيضاً "الأطراف في نزاع مسلح"، أو المنظمات الدولية، أو "الجهات الفاعلة المعنية". والمسؤولية الجنائية الفردية عن الأضرار البيئية أثناء نزاع مسلح معترف بها في نظام روما الأساسي⁽²⁹⁷⁾، وقد سلط الضوء عليها في الورقة السياساتية التي أعدها مكتب المدعي العام⁽²⁹⁸⁾. وتتضمن المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر قاعدة تتعلق بقمع جرائم الحرب التي تتعلق بالبيئة الطبيعية⁽²⁹⁹⁾. وعلاوة على ذلك، قدم اقتراح في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(290) أوكرانيا (A/C.6/74/SR.26، الفقرة 126).

(291) كولومبيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 9.

(292) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 9.

(293) معهد القانون البيئي، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(294) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 9.

(295) ورقة المجتمع المدني المشتركة، الصفحة 11 (الحاشية 16 أعلاه).

(296) المغرب (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 7).

(297) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، 17 تموز/يوليه 1998)، United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544، الصفحة 501، المادة 8، الفقرة 2 (ب) '4'.

(298) International Criminal Court, Office of the Prosecutor, "Policy paper on case selection and prioritization", para. 41.

(299) ICRC, Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflicts, Rule 28 (انظر الحاشية 17 أعلاه).

يرمي إلى إدراج "إبادة البيئة الطبيعية" بوصفها الفئة الخامسة من الجرائم في نظام روما الأساسي⁽³⁰⁰⁾، وأصدر فريق دولي عينته حملة *أوقفوا إبادة البيئة الطبيعية* مشروع تعريف لجريمة إبادة البيئة الطبيعية⁽³⁰¹⁾. وفي حين أن المسؤولية الدولية للجماعات المسلحة غير التابعة للدول مجال أخذ في التشكل، فقد أضحي هناك الآن إطار قانوني لتحديد مسؤولية أعضاء الجماعات المسلحة غير التابعة للدول⁽³⁰²⁾. وفيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، يمكن الإشارة إلى مواد اللجنة لعام 2011 بشأن ذلك الموضوع⁽³⁰³⁾.

96 - وفي حين أن إدراج نظام شامل للمسؤولية الدولية في مجموعة مشاريع المبادئ هو بمثابة اقتراح يتعذر تنفيذه، ترى المقررة الخاصة أن التعليقات والملاحظات المشار إليها أعلاه تسوغ إعادة النظر في مشروع المبدأ 9. وتقرّر المقررة الخاصة أن يدرج في مشروع المبدأ شرط وقائي ينص على أن الفقرة 1 لا تخرق قواعد القانون الدولي القائمة أو الآخذة في التشكل فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، أو مسؤولية الجهات الفاعلة الأخرى غير التابعة للدول - بما فيها المنظمات الدولية - عن الأضرار البيئية المتصلة بالنزاعات. ويمكن أن يحل هذا الحكم، في ضوء التعليقات المشار إليها أعلاه، محل الفقرة 2 الحالية. ولعل اللجنة تود كذلك أن تنظر في أن تدرج في الشرح استعراضاً موجزاً للتطورات القانونية ذات الصلة. وستقدّم المقررة الخاصة مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

(ب) توصية المقررة الخاصة

97 - في ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، تقترح المقررة الخاصة تعديل مشروع المبدأ 9 على النحو التالي:

المبدأ 9

مسؤولية الدول

1 - كل فعل غير مشروع دولياً يصدر عن دولة، فيما يتعلق بنزاع مسلح، ويلحق ضرراً بالبيئة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة، التي عليها التزام بجبر هذا الضرر كاملاً، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها.

(300) في الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، المعقودة في الفترة من 2 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2019، اقترحت ملديف وفانواتو إضافة جريمة جديدة إلى نظام روما الأساسي، هي جريمة إبادة البيئة الطبيعية: وثائق المناقشة العامة متاحة على الرابط https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/sessions/general%20debate/Pages/GeneralDebate_18th_session.aspx Error! Hyperlink reference not valid. للاطلاع على بيان فانواتو، انظر: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/GD.VAN.2.12.pdf. وللاطلاع على بيان ملديف، انظر: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/GD.MDV.3.12.pdf.

(301) أصدر فريق من الخبراء المستقلين شكلته منظمة Stop Ecocide International تعريفاً قانونياً يمكناً لجريمة إبادة البيئة الطبيعية في حزيران/يونيه 2021، انظر www.stopecocide.earth/legal-definition.

(302) انظر أيضاً التقرير الثاني للمقررة الخاصة، A/C.4/728، الفقرات 51 إلى 56.

(303) مواد عن مسؤولية المنظمات الدولية، قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق. وقد استستخت مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مشفوعةً بشروحها في *حولية لجنة القانون الدولي ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 87 و 88.

2 - لا تخل مشاريع المبادئ هذه بالقواعد القائمة أو الآخذة في التشكل المتعلق بالمسؤولية الدولية للجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية المنظمات الدولية، عن الأضرار البيئية التي تنشأ فيما يتعلق بنزاع مسلح.

10 - المبدأ 10

بذل الشركات العناية الواجبة

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى مناسبة لضمان قيام الشركات ومؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في أراضيها أو انطلاقاً منها ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحماية البيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، حين تعمل في منطقة نزاع مسلح أو في حالة ما بعد النزاع المسلح. ويشمل ذلك تدابير يُراد منها ضمان شراء الموارد الطبيعية أو الحصول عليها بطريقة مستدامة بيئياً.

(أ) التعليقات والملاحظات

98 - يتناول عدد من التعليقات مشروع المبدأين 10 و 11 معاً. ويرد وصف لهذه التعليقات العامة في هذا الفرع ولا تتكرر في إطار مشروع المبدأ 11.

99 - فقد حظي مشروع المبدأين بتأييد عام من هولندا وألمانيا وبلدان الشمال الأوروبي وسيراليون والسودان وأوكرانيا⁽³⁰⁴⁾. وأيدت سلوفاكيا مشروع المبدأ 10⁽³⁰⁵⁾. ورحبت هولندا بالتركيز على "الأضرار البيئية التي تقع خارج نطاق الأعمال القتالية"، مثل الأضرار التي تلحق بالمناطق الطبيعية الهشة نتيجة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وأشارت إلى أن مشروع المبدأين يؤيدان "دورا مهما في تطوير القانون في هذا المجال"⁽³⁰⁶⁾. وأشارت بلدان الشمال الأوروبي إلى أن الحكامين "يمكن أن يحفزوا على اتخاذ تدابير تشريعية وممارسات جيدة"⁽³⁰⁷⁾. ورحب أيضاً كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومعهد القانون البيئي ومفوضية حقوق الإنسان بمشروع المبدأين 10 و 11⁽³⁰⁸⁾. وشدد الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على أهمية بذل الشركات العناية الواجبة وتحملها لمسؤولياتها، "كما يتضح من

(304) ألمانيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 10؛ وهولندا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ وسيراليون، A/CN.4/749/SR.29، الفقرة 65؛ والسودان، A/C.6/74/SR.29، الفقرة 61؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة؛ وأوكرانيا (A/C.6/74/SR.26)، الفقرة 126.

(305) سلوفاكيا (A/C.6/74/SR.28)، الفقرة 32.

(306) هولندا، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

(307) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

(308) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10؛ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه؛ ومعهد القانون البيئي، المرجع نفسه؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

الآثار السلبية السابقة لاستغلال الموارد الطبيعية أثناء النزاعات⁽³⁰⁹⁾. ووضع الاتحاد الروسي وبيلاروس علامات استقهام حول الحاجة إلى مشروع المبدأين⁽³¹⁰⁾، واقترحت إسرائيل⁽³¹¹⁾ حذفهما⁽³¹²⁾.

100 - وأبدت عدة تعليقات بشأن نطاق مشروع المبدأين، تتعلق أولاً وقبل كل شيء بعبارة "في منطقة نزاع مسلح" أو في حالة ما بعد النزاع المسلح". فقد أشارت الولايات المتحدة إلى أن السلوك الحاصل في منطقة من مناطق النزاع المسلح قد لا يكون بالضرورة مرتبطاً بنزاع مسلح، واقترحت مواءمة نطاق مشروع المبدأين مع نطاق الموضوع باستخدام عبارة "فيما يتعلق بالنزاع المسلح"⁽³¹³⁾. ورأت مفوضية حقوق الإنسان أن الإشارة إلى "منطقة" يمكن أن تؤدي إلى "بعض الغموض فيما يتعلق بتوقيت ونطاق تحديد هذه المنطقة"، واقترحت استخدام عبارة "في سياق نزاع مسلح"⁽³¹⁴⁾. والتمست ورقة المجتمع المدني المشتركة توضيحاً بشأن ما إذا كان مصطلح "منطقة نزاع مسلح" يشير إلى "المناطق التي تجري فيها أعمال قتالية فعلية أو إلى المناطق التي تقع ضمن النطاق الإقليمي لتطبيق [القانون الدولي الإنساني]"⁽³¹⁵⁾. ورأت الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أيضاً أن عبارتي "منطقة نزاع مسلح" و "حالة ما بعد النزاع المسلح" غير واضحتين، واقترح بدلاً من ذلك استخدام الصيغة المعتمدة في توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في سلاسل توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق شديدة الخطورة، أي "المناطق المتضررة من النزاعات". ويمكن تفسير هذه الفكرة على أنها تشمل حالات ما بعد النزاع والمناطق الواقعة تحت الاحتلال⁽³¹⁶⁾.

101 - وفيما يتعلق بالنطاق الزمني لمشروع المبدأين 10 و 11، اقترح معهد القانون البيئي توسيع نطاقهما ليشملا سيناريوهات ما قبل النزاع الشديدة الخطورة. ورأت المعهد أن إدراج عبارة "في حالة شديدة الخطورة"، أو صيغة مشابهة، في مشروع المبدأين من شأنه أن يجعلهما أكثر اتساقاً مع النطاق العام لمشاريع المبادئ. كما أنه سيعكس على نحو أفضل نطاق الصكوك المرجعية ذات الصلة التي اعتمدتها الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي⁽³¹⁷⁾. وعلاوة على ذلك، طلبت إسبانيا توضيحاً بشأن انطباق مشروع المبدأين 10 و 11 في حالات الاحتلال. وأشارت إسبانيا إلى أنه ينبغي أن يكون مفهوماً أن مشروع المبدأين 10 و 11 ينطبقان مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال في حالات الاحتلال، وقالت إنه ينبغي مع ذلك أن يشار إلى ذلك الفهم صراحة⁽³¹⁸⁾. وتضمنت ورقة

(309) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

(310) بيلاروس (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 16)؛ والاتحاد الروسي (A/C.6/74/SR.31، الفقرة 33).

(311) إسرائيل، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 10.

(312) اقترحت الولايات المتحدة أيضاً حذف مشروع المبدأين أو، بدلاً من ذلك، مراعاة الجهات الفاعلة الأخرى المعنية من غير الدول، بالإضافة إلى مؤسسات الأعمال، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10. وللاطلاع على هذا الشاغل والطريقة المقترحة لمعالجته، انظر الفقرات 92 إلى 97 أعلاه في إطار مناقشة مشروع المبدأ 9.

(313) الولايات المتحدة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 10.

(314) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

(315) ورقة المجتمع المدني المشتركة، الصفحة 13 (الحاشية 16 أعلاه).

(316) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 10.

(317) معهد القانون البيئي، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

(318) إسبانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

المجتمع المدني المشتركة اقترحا بهذا المعنى⁽³¹⁹⁾. وأعربت قبرص عن فهم مؤداه أن مشروع المبدأ 11 ينطبق في حالات الاحتلال⁽³²⁰⁾.

102 - ويبدو جلياً للمقرر الخاصة أن اللجنة قصدت أن يشمل نطاق مشروع المبدأين النزاعات المسلحة، بما في ذلك حالات الاحتلال، فضلاً عن حالات ما بعد النزاع المسلح. والسؤال المطروح يتعلق بالصيغة التي بإمكانها أن تشير إلى هذا النطاق على أفضل وجه. وتذكر المقرر الخاصة بأن سؤالاً قد طرح في لجنة الصياغة بشأن "ما إذا كانت عبارتا 'منطقة النزاع المسلح' و 'حالة ما بعد النزاع المسلح' دقيقتين بما فيه الكفاية لأغراض مشروع المبدأ، لأنهما لم تعرفا ولم تستخدم في أي موضع آخر من مشروع المبدأين. وعلى وجه الخصوص، أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم من أن هاتين العبارتين غير واضحتين، لأنهما يمكن أن تشيرا إلى مفهوم جغرافي أو فترة زمنية"⁽³²¹⁾. وفي ضوء التعليقات الواردة أعلاه، يبدو أن الصيغة الحالية، ولا سيما الإشارة إلى "منطقة نزاع مسلح" قد تكون بالفعل غير واضحة ويمكن الاستعاضة عنها بعبارة أوسع نطاقاً.

103 - وفيما يتعلق بالاقترح الداعي إلى توسيع نطاق مشروع المبدأين 10 و 11 ليشمل الحالات الشديدة الخطورة، تتفق المقرر الخاصة على أن ذلك من شأنه أن يكون متسقاً مع النطاق الزمني للموضوع. وهناك أيضاً سوابق وصيغة مكرسة لهذا الغرض. فالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تستخدم مصطلح "المناطق المتأثرة بالنزاع" وتشدد على أهمية التعاون مع مؤسسات الأعمال في أبكر مرحلة ممكنة⁽³²²⁾. وتشير توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق الشديدة الخطورة، وتشير إلى أن "العناية الواجبة ... هي عملية مستمرة واستباقية وتفاعلية يمكن للشركات من خلالها ضمان احترامها لحقوق الإنسان وعدم مساهمتها في النزاع"⁽³²³⁾. وتشير لائحة الاتحاد الأوروبي إلى "المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة" وتعريفها بأنها "المناطق التي تشهد حالة نزاع مسلح أو التي تعاني من أوضاع هشة بعد انتهاء النزاع، فضلاً عن المناطق التي تشهد تردداً في أوضاع الحكم والأمن أو غيابهما، مثل الدول المنهارة، والانتهاكات الواسعة النطاق والممنهجة للقانون الدولي، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان"⁽³²⁴⁾. وعلاوة على ذلك، يمكن الإشارة إلى المبادئ التوجيهية

(319) ورقة المجتمع المدني المشتركة، الصفحتان 13 و 14 (الحاشية 16 أعلاه).

(320) قبرص، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 11.

(321) Report of the Chair of the Drafting Committee, Mr. Claudio Grossman Guiloff, 8 July 2019, p. 9.

(322) مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق)، والمبدأ 7 (دعم حماية الأعمال التجارية لحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع). وقد أقر مجلس حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011.

(323) [توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في سلاسل توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق شديدة الخطورة] OECD, *Due Diligence Guidance for Responsible Supply Chains of Minerals from Conflict-Affected and High-Risk Areas*, 3rd ed. (Paris, 2016), p. 8. متاحة على الرابط <http://dx.doi.org/10.1787/9789264252479-en>.

(324) [اللائحة 821/2017 للبرلمان الأوروبي والمجلس التي تفرض التزامات ببذل العناية الواجبة في سلسلة الإمداد على الجهات الفاعلة الكائنة في الاتحاد الأوروبي والتي تستورد معادن القصدير والتنتالوم والتغنستن وخاماتها والذهب، متى كان منشؤها مناطق متأثرة بالنزاع ومناطق شديدة الخطورة، الجريدة الرسمية، L 130 (2017)، بشأن العناية الواجبة في سلسلة الإمداد لبعض المعادن الموجهة للنزاع] *Official Journal*, L 130 (2017), on supply chain due diligence for certain conflict minerals, p. 1, art. 2 (f).

الصينية لبذل العناية الواجبة في سلاسل التوريد المسؤولة في مجال المعادن، التي تنطبق أيضا على المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق شديدة الخطورة⁽³²⁵⁾. ولذلك ترى المقررة الخاصة أن الإضافة المقترحة لها وجاهاها.

104 - وعلاوة على ذلك، أبديت تعليقات على النطاق الشخصي لمشروعي المبدأين. فقد اقترحت سويسرا والنمسا توضيح أن مشروعي المبدأين 10 و 11 ينطبقان على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة⁽³²⁶⁾. واقترحت سويسرا أيضا أن تنظر اللجنة في إدراج مشروع مبدأ منفصل بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتنص الصيغة المقترحة على ما يلي: "تكفل الدول والمنظمات الدولية التي تستخدم شركات عسكرية وأمنية خاصة اتخاذ تدابير لحماية البيئة، وفقا لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"⁽³²⁷⁾. ولم تشكك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انطباق مشروعي المبدأين على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولكنها اقترحت أن يوضح الشرح الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي الإنساني، وأن يشير إلى أن مشروعي المبدأين لا يقيدان هذه الالتزامات القائمة ولا يضعفانها. وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنه "يكتسي هذا الأمر أهمية خاصة، بالنظر إلى أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ... قد تكون مخولة بممارسة عناصر من السلطة الحكومية في حالات النزاع المسلح وقد تصبح هي نفسها أطرافا في نزاع مسلح"⁽³²⁸⁾. وعلاوة على ذلك، طلبت اليابان توضيحا بشأن العلاقة بين مشروعي المبدأين وقانون النزاعات المسلحة⁽³²⁹⁾.

105 - وترى المقررة الخاصة أن من الواضح أن مشروعي المبدأين 10 و 11 ينطبقان على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إذ من المفهوم أنها "كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها"⁽³³⁰⁾. وفي الوقت نفسه، إذا ما أخذ في الحسبان السمات الخاصة لهذه الخدمات، وقد أبرزتها أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يبدو أن هناك سببا لتضمين الشرح إشارة محددة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة فضلا عن التزاماتها ذات الصلة⁽³³¹⁾.

106 - ويتناول عدد من التعليقات الأخرى مفهوم الصحة البشرية. وقد طلبت ألمانيا واليابان توضيحا بشأن مفهوم الصحة البشرية في سياق حماية البيئة⁽³³²⁾. وأشارت تعليقات أخرى إلى أثر الضرر البيئي على طائفة واسعة من حقوق الإنسان. واقترحت مفوضية حقوق الإنسان التشديد على مسؤولية المؤسسات التجارية

China Chamber of Commerce of Metals, Minerals and Chemicals Importers and Exporters, *Chinese* (325)
Due Diligence Guidelines for Responsible Mineral Supply Chains (2015). متاحة على الرابط
<http://mneguidelines.oecd.org/chinese-due-diligence-guidelines-for-responsible-mineral-supply-chains.htm>

(326) النمسا (A/C.6/74/SR.27، الفقرة 98)؛ وسويسرا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 10.

(327) سويسرا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 10.

(328) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

(329) اليابان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

(330) انظر: وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح (مونترو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008)، الفقرة 9.

(331) انظر أيضا التقرير الثاني للمقررة الخاصة، A/C.4/728، الفقرات 93 إلى 103.

(332) ألمانيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 10؛ واليابان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

عن احترام حقوق الإنسان لما تكون لها أنشطة في مناطق متضررة من النزاعات⁽³³³⁾. ووفقاً للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، تبدو عبارة "ما يخص الصحة البشرية" ضيقة بلا داع بالنظر إلى تبلور الحق في بيئة صحية الذي اعترفت به معظم دول العالم. واقترح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة الاستعاضة عن هذه العبارة بإشارة عامة إلى حقوق الإنسان⁽³³⁴⁾. واقترحت ورقة المجتمع المدني المشتركة أيضاً أن يشير مشروع المبدأ 10 إلى العلاقة بين حماية البيئة وجميع حقوق الإنسان⁽³³⁵⁾. وتشير المقررة الخاصة إلى ما ورد في الشرح من أنه "تبرز العبارة 'بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية' الصلة الوثيقة بين التدهور البيئي والصحة البشرية على نحو ما أكدته صكوك بيئية دولية ومعاهدات إقليمية وسوابق قضائية، وأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة"⁽³³⁶⁾. ويمكن كذلك الإشارة إلى المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات، حيث تبرز هذه المبادئ "الحاجة إلى حماية البيئة والصحة العامة والسلامة"⁽³³⁷⁾. ولذا ففي حين أن الصلة بين البيئة وصحة الإنسان واضحة لا لبس فيها، ترى المقررة الخاصة أن التطورات الأخيرة، ولا سيما الاعتراف على نطاق واسع بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة على الصعيدين الوطني³³⁸ والدولي⁽³³⁹⁾، تقدم دعماً إضافياً لمشروع المبدأ، شأنها في ذلك شأن الاتفاق الواسع النطاق على ضرورة أن تحترم مؤسسات الأعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك في المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق شديدة الخطورة.

107 - وعلاوة على ذلك، اعتبرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن عبارة "العاملة في أراضيها أو انطلاقاً منها" ينبغي أن تستكمل بذكر الولاية القانونية لكي يؤخذ في الاعتبار أن الدول يقع على عاتقها، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، التزام إيجابي بضمان حقوق الإنسان للأشخاص الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها⁽³⁴⁰⁾. ووفقاً لما ذكرته مفوضية حقوق الإنسان، فإن قصر تطبيق مشروع المادتين 10 و 11 على الكيانات العاملة داخل أراضي دولة ما أو انطلاقاً منها من شأنه أن يؤدي إلى "استبعاد العلاقات الأخرى ذات الصلة بين الشركات والدول التي قد تنطوي على التزامات للدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان"⁽³⁴¹⁾. وتشير المقررة الخاصة في هذا الصدد إلى أن عبارة "في أراضيها أو انطلاقاً منها" مستخدمة أيضاً في توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في سلاسل توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات

(333) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

(334) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

(335) ورقة المجتمع المدني المشتركة، الصفحة 13 (الحاشية 16 أعلاه).

(336) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 10، الفقرة (10).

(337) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الميدان الاقتصادي الموجهة إلى الشركات المتعددة الجنسيات (2011)، الفصل السادس (البيئة)، الصفحة 22. متاحة على الرابط

www.oecd.org/corporate/mne

(338) D.R. Boyd, *The Environmental Rights Revolution: A Global Study of Constitutions, Human Rights, and the Environment* (Vancouver, UBC Press, 2012), pp. 46-63.

(339) انظر الوثيقة A/HRC/48/L.23/Rev.1.

(340) مفوضية حقوق الإنسان، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 10.

(341) مفوضية حقوق الإنسان، المرجع نفسه.

والمناطق شديدة الخطورة⁽³⁴²⁾. ويبدو أن هذه العبارة قد فسرت في إطار ممارسة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على أنها تشمل كلا من الإقليم والولاية⁽³⁴³⁾. ولذلك يبدو من الممكن الإبقاء على العبارة بصيغتها الحالية وإدراج توضيح في الشرح يفيد أنه لا يقصد بها استبعاد الحالات التي تشير إليها المفوضية.

108 - وأخيراً، ثمة تعليق بشأن المصطلحات ينطبق أيضاً على كل من مشروع المبدأ 10 ومشروع المبدأ 11. فقد اقترحت بلدان الشمال الأوروبي أن يُستخدم في مشروع المبدأين مصطلح "مؤسسات الأعمال"، بدلا من المصطلح الحالي "الشركات ومؤسسات الأعمال الأخرى"، تمشيا مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽³⁴⁴⁾. ويرد اقتراح مماثل في ورقة المجتمع المدني المشتركة⁽³⁴⁵⁾. ولا ترى المقررة الخاصة فرقا جوهريا بين الصيغتين، ولكنها تقر بأن عبارة "مؤسسات الأعمال" أبسط وتحظى بميزة استخدامها في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. ومن الواضح أن تغيير المصطلح من شأنه أن يؤثر أيضاً على عنواني مشروع المبدأين.

109 - والتعليقات الإضافية التي تتناول مشروع المبدأين معا تتعلق بطابعهما المعياري. فقد اقتصر عدد من التعليقات على الإحاطة علماً بالطابع غير الملزم لمشروع المبدأين، على النحو المبين في نص مشروع المبدأين وشروحهما⁽³⁴⁶⁾. وفي تعليقات أخرى، جرى التشديد على المساهمة الإيجابية التي يمكن أن يقدمها هذان الحُكمان في التطوير التدريجي للقانون الدولي. فقد أشارت بلدان الشمال الأوروبي إلى أن مشروع المبدأين ينتميان إلى مجال قانوني في طور التشكل السريع و "يمكن أن يحفزاً على اتخاذ تدابير تشريعية وممارسات جيدة"⁽³⁴⁷⁾. وذهبت هولندا إلى أن مشروع المبدأين سيؤديان دوراً هاماً في تطوير القانون في هذا المجال⁽³⁴⁸⁾. وأشارت رومانيا إلى أن مشاريع المبادئ تشكل "تجسيدا وتوحيداً لمجموعة متزايدة من المعايير التي يمكن استخدامها في معالجة المخالفات المؤسسية ذات الصلة بالبيئة في سياق النزاعات المسلحة"⁽³⁴⁹⁾. وذكر معهد القانون البيئي أن مشروع المبدأين يوفران "توجيهات معيارية هامة مع استمرار تطور القانون الدولي وممارسة الدول في هذا المجال"⁽³⁵⁰⁾. وأشار الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، في معرض كلامه عن مشروع المبدأ 10 على وجه التحديد، إلى "العدد المتنامي من التطورات والتوجيهات القانونية في هذا المجال التي تقتضي من الدول فرض التزامات ببذل العناية الواجبة على الشركات أو المؤسسات لاحترام معايير حقوق الإنسان والمعايير البيئية، بما في ذلك ما يتعلق منها بسلاسل

(342) [توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة ببذل العناية الواجبة] OECD, *Due Diligence Guidance*..., p. 9.

(343) OECD, *The FATF Recommendations 2012* (2012, updated 2020), pp. 47, 54 and 119. متاحة على الرابط

www.fatf-gafi.org/publications/fatfrecommendations/documents/fatf-recommendations.html. انظر أيضاً:

OECD, *OECD Due Diligence Guidance for Responsible Supply Chains in the Garment and Footwear Sector* (Paris, 2018), pp. 8 and 94, www.oecd-ilibrary.org/governance/oecd-due-diligence-guidance-for-responsible-supply-chains-in-the-garment-and-footwear-sector_9789264290587-en.

(344) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 10.

(345) ورقة المجتمع المدني المشتركة، الصفحة 13 (الحاشية 16 أعلاه).

(346) كندا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 10؛ وألمانيا، المرجع نفسه؛ وإسرائيل، المرجع نفسه.

(347) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

(348) هولندا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(349) رومانيا (A/C.6/74/SR.28)، الفقرتان 3 و 4).

(350) معهد القانون البيئي، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

التوريد⁽³⁵¹⁾. بيد أن فرنسا ذهبت في رأيها إلى أن مشروع المبدأين لا يعكسان حتى عرفا في طور النشوء⁽³⁵²⁾. وترى المقررة الخاصة أن الشرح يقدم سردا وافيا للالتزامات التعاقدية ذات الصلة، فضلا عن ممارسات الدول التي يقوم عليها مشروعا المبدأين. ويمكن الإشارة كذلك إلى الحظر العرفي للنهب⁽³⁵³⁾. ومع ذلك، يمكن إضافة مزيد من التوضيحات إلى الشرح لمعالجة شواغل فرنسا.

110 - وأبدت بضعة تعليقات على مشروع المبدأ 10 تحديدا. فقد شككت المملكة المتحدة في ضرورة أن تتخذ الدول "تدابير تشريعية وتدابير أخرى" واقترحت الإشارة إلى "تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة"⁽³⁵⁴⁾. وأبدت ماليزيا تعليقا مماثلا⁽³⁵⁵⁾. وتشير المقررة الخاصة إلى أن الصيغة الحالية اعتمدت مع مراعاة أنه "من المؤلف أن تشير الصكوك الدولية التي تعتمد على التنفيذ على الصعيد الوطني صراحة إلى التدابير التشريعية، ويتطلب عادة السعي لضمان بذل الشركات العناية الواجبة إجراءات تشريعية"⁽³⁵⁶⁾.

111 - وتتناول الجملة الثانية من مشروع المبدأ 10 "العناية الواجبة في سلسلة التوريد"، حيث تقول الجملة "ويشمل ذلك تدابير يُراد منها ضمان شراء الموارد الطبيعية أو الحصول عليها بطريقة مستدامة بيئياً". وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا السياق إلى التعليق العام رقم 24 (2017) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يشير إلى "شروط للعناية الواجبة من أجل منع انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد في سلسلة الإمداد الخاصة بالكيان التجاري ومن قبل المتعاقدين من الباطن، أو الموردين، أو أصحاب حقوق الامتياز، أو غيرهم من الشركاء التجاريين"⁽³⁵⁷⁾. واقترحت ورقة المجتمع المدني المشتركة إضافة إشارة تتعلق بـ "الاستخدام" إلى مشروع المبدأ "ليشمل صراحة أنشطة أخرى ذات صلة بالموارد الطبيعية التي يمكن أن تؤدي إلى آثار بيئية سلبية، مثل التصنيع والتجارة والتكرير، وما إلى ذلك"⁽³⁵⁸⁾.

112 - وطلبت كولومبيا توضيحا بشأن "ما قد يلزم أو لا يلزم أن يقوم به طرف خاص يعمل في منطقة نزاع مسلح"⁽³⁵⁹⁾. وأبدت ألمانيا تعليقا مماثلا طلبت فيه توضيحا لـ "أسس وحدود الالتزامات الإضافية المحتملة على مؤسسات الأعمال التجارية"⁽³⁶⁰⁾. واقترحت ورقة المجتمع المدني المشتركة أن يُذكر "الترام مؤسسات الأعمال التجارية باحترام ومراعاة قواعد [القانون الدولي الإنساني] والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي الواجبة التطبيق عندما تعمل في منطقة نزاع مسلح، وفي حالات الاحتلال، وفي حالة

(351) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

(352) فرنسا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

(353) مشاريع المبادئ ... 2019، انظر مشروع المبدأ 18 والشرح.

(354) المملكة المتحدة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 10.

(355) ماليزيا (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 74).

(356) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 10، الفقرة (7).

(357) مفوضية حقوق الإنسان، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 10؛ انظر أيضا التعليق العام رقم 24 (2017) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية (E/C.12/GC/24)، الفقرة 16.

(358) ورقة المجتمع المدني المشتركة، الصفحة 13 (الحاشية 16 أعلاه).

(359) كولومبيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 10.

(360) ألمانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

ما بعد النزاع المسلح، بوصف ذلك الالتزام من الأركان المكونة لمفهوم بذل العناية الواجبة⁽³⁶¹⁾. وأشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية كذلك إلى أن اعتماد معايير السلامة الدولية ذات الصلة، مثل معايير السلامة التي تعتمد عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يمكن أن يساعد الدول المتضررة على تنظيم أنشطة الشركات المعنية العاملة في أراضيها، ولا سيما لما لا يوجد إطار تشريعي وتنظيمي لحماية البيئة من المواد الخطرة، من قبيل المواد المشعة⁽³⁶²⁾.

113 - وتلاحظ المقررة الخاصة أن كثيراً من هذه المسائل قد تم تناولها في الشرح. ومع ذلك، فقد تود اللجنة أن تورد توضيحات إضافية تأخذ فيها التعليقات الواردة بعين الاعتبار. وستقدم المقررة الخاصة مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

(ب) توصية المقررة الخاصة

114 - استناداً إلى التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، تقترح المقررة الخاصة أن تُدخل على مشروع المبدأ وعنوانه بضعة تغييرات توائم نطاقه ومصطلحاته مع الصكوك القائمة، دون تغيير المضمون الأساسي. وإضافة إلى ذلك، تقترح المقررة الخاصة توسيع نطاق مشروع المبدأ ليشمل الحالات الشديدة الخطورة. وسيكون نص مشروع المبدأ 10، بصيغته المعدلة، كما يلي:

المبدأ 10

بذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى مناسبة لضمان قيام مؤسسات الأعمال العاملة في أراضيها أو انطلاقاً منها ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحماية البيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، حين تعمل في منطقة شديدة الخطورة أو في منطقة متأثرة بنزاع مسلح. ويشمل ذلك تدابير يراد منها ضمان شراء الموارد الطبيعية أو الحصول عليها بطريقة مستدامة بيئياً.

11 - المبدأ 11

مسؤولية الشركات

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى مناسبة لضمان إمكان مساءلة الشركات ومؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في أراضيها أو انطلاقاً منها عن الضرر الذي تسببه للبيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، في منطقة نزاع مسلح أو في حالة ما بعد النزاع المسلح. وينبغي أن تشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، تدابير يراد منها ضمان إمكان مساءلة شركة أو مؤسسة أعمال أخرى إذا ما تسبب بهذا الضرر فرع يعمل تحت سيطرتها الفعلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، توفير إجراءات وسبل انتصاف ملائمة وفعالة، خاصةً لضحايا هذا الضرر.

(361) ورقة المجتمع المدني المشتركة، الصفحة 13 (الحاشية 16 أعلاه).

(362) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 10.

(أ) تعليقات وملاحظات

115 - كما وردت الإشارة أعلاه، لا تتكرر هنا التعليقات والملاحظات المشتركة بين مشروع المبدأين 10 و 11، والتي جرى استعراضها في سياق مشروع المبدأ 10. والتغييرات المقترحة إدخالها على مشروع المبدأ 10 فيما يتعلق بمفهوم "الشركات ومؤسسات الأعمال الأخرى" و "في منطقة نزاع مسلح أو في حالة ما بعد النزاع المسلح" تنطبق أيضا على مشروع المبدأ 11.

116 - وإضافة إلى الإعراب عن التأييد العام لمشروع المبدأين المشار إليهما أعلاه، أشاد عدد من الدول بمشروع المبدأ 11⁽³⁶³⁾. فقد ذكرت رومانيا أن هذه الأحكام "يمكن، في حال طبقت على نحو متسق، أن تكفل العدالة البيئية في أوقات النزاع"⁽³⁶⁴⁾. ورحبت سلوفينيا بمشروع المبدأ 11 مشيرة إلى أن للتدهور البيئي آثاراً مباشرة وأخرى غير مباشرة على صحة الإنسان، وأنه لذلك ينبغي توقيع العقاب المناسب على الصعيد الوطني على الأعمال التي تضر بالبيئة⁽³⁶⁵⁾. وسلطت ماليزيا الضوء على أهمية مشروع المبدأ "لا سيما عندما يكون النظام القضائي للدولة غير موجود تقريبا أو عندما تكون الحكومة ذاتها شريكة في الانتهاكات المزعومة"⁽³⁶⁶⁾.

117 - وجرى التعليق على النطاق المادي والشخصي لمشروع المبدأ 11 من زوايا مختلفة. ففيما يتعلق بالجملة الأولى من مشروع المبدأ، اقترحت مفوضية حقوق الإنسان إضافة إشارة إلى المساهمة في الضرر البيئي، مشيرة إلى أن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تشير باستمرار إلى الآثار الضارة بحقوق الإنسان "التي تتسبب أو تسهم فيها" مؤسسات الأعمال. وبالمثل، تشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 24، إلى الآثار السلبية على التمتع بالحقوق التي يكفلها العهد "التي تتسبب فيها المؤسسات التجارية أو تسهم فيها"⁽³⁶⁷⁾. وتتضمن ورقة المجتمع المدني المشتركة اقتراحا مماثلا⁽³⁶⁸⁾. وعلاوة على ذلك، لاحظ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أن السببية المباشرة للضرر في المناطق المتضررة أمر وارد، ولكن "السيناريو الأرجح هو أن تتلقى الشركة أو المؤسسة أو تشتري مواد من المنطقة المتضررة، وتكون، عن علم أو عن إهمال، متواطئة في عملية الشراء تلك، أو تساهم بطريقة أخرى في حدوث هذا الضرر". واقترح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة الاستعاضة عن الإشارة إلى "العاملة" بعبارة "حين تنشط أو تعمل في [...] أو تشتري منها"⁽³⁶⁹⁾. واقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة توسيع نطاق مشروع المبدأ ليشمل "ما يحدث في كثير من الأحيان من قيام شركات بمساعدة الأطراف [في نزاع] وتحريضها على التسبب في أضرار بيئية أو نهب الموارد الطبيعية، ولا سيما في النزاعات المسلحة الداخلية دعماً لأطراف الحرب الأهلية"⁽³⁷⁰⁾. وتود المقررة الخاصة أن تشير إلى أن مبادئ الأمم

(363) الجزائر (A/C.6/74/SR.31، الفقرة 51)؛ وأذربيجان (A/C.6/74/SR.31، الفقرة 25)؛ وماليزيا (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 75)؛ ورومانيا (A/C.6/74/SR.28، الفقرتان 3 و 4). وسيراليون (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 67)؛ وسلوفينيا (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 142)؛ وفييت نام (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 36). وفي الوقت نفسه، رأت سلوفاكيا أن مسألة مسؤولية الشركات تقع خارج نطاق الموضوع (انظر سلوفاكيا (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 32)).

(364) رومانيا، A/C.6/74/SR.28، الفقرة 3.

(365) سلوفينيا، A/C.6/74/SR.29، الفقرة 142.

(366) ماليزيا، A/C.6/74/SR.30، الفقرة 75.

(367) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 10.

(368) ورقة المجتمع المدني المشتركة، الصفحة 14 (الحاشية 16 أعلاه).

(369) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 10.

(370) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 11.

المتحدة التوجيهية - التي تُلزم مؤسسات الأعمال بتجنب التسبب في انتهاكات حقوق الإنسان أو المساهمة فيها⁽³⁷¹⁾ - ومشروع المبدأ 11 - الذي يتناول مسؤولية هذه المؤسسات عن الضرر البيئي الذي تتسبب فيه هي أو الشركات التابعة لها في ظل ظروف معينة - يخدمان أغراضاً مختلفة. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع المبدأ 10، الذي يشترط شراء الموارد الطبيعية أو الحصول عليها بطريقة مستدامة بيئياً، يوسع نطاق العناية الواجبة ليشمل سلسلة التوريد.

118 - وفيما يتعلق بالجملة الثانية من مشروع المبدأ، ارتأت قبرص أن وضع الكيان في الهيكل التنظيمي للشركة أقل أهمية من مسألة ما إذا كان الكيان يتصرف تحت توجيه الشركة أو سيطرتها. ولذلك اقترحت قبرص إضافة عبارة "وأي كيان تابع آخر" بعد كلمة "فرع" والاستعاضة عن مفهوم "سيطرتها الفعلية" بإشارة إلى "توجيهها أو سيطرتها" في الفقرة 2 من مشروع المبدأ⁽³⁷²⁾. واقترحت ورقة المجتمع المدني المشتركة الإشارة عوضاً عن "فرع" إلى "أي كيان تسيطر عليه أو تكون قادرة على السيطرة عليه"⁽³⁷³⁾. وأشارت مفوضية حقوق الإنسان، في معرض تعليقها على مفهوم السيطرة الفعلية، إلى طرق أخرى لتحقيق المسؤولية مثل "الإدارة أو الإدارة المشتركة للنشاط الضار ذي الصلة"، و "تقديم النصح غير السديد"، و "إصدار سياسات غير حكيمة على نطاق المجموعة بشأن السلامة أو البيئة" يتولى الفرع تنفيذها، و "اتخاذ خطوات فعالة لضمان تنفيذ [هذه السياسات] من قبل الشركة الفرعية"⁽³⁷⁴⁾. واقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة توسيع نطاق مشروع المبدأ "بحيث لا يشير إلى حالة الفروع التي تعمل تحت السيطرة الفعلية للشركات فحسب، بل أيضاً إلى ما يحدث في كثير من الأحيان من قيام شركات بمساعدة الأطراف وتحييضها على التسبب في أضرار بيئية أو نهب الموارد الطبيعية، ولا سيما في النزاعات المسلحة الداخلية دعماً لأطراف الحرب الأهلية"⁽³⁷⁵⁾.

119 - وتشير المقررة الخاصة إلى أن مشروع المبدأ 11 صيغ بعبارات عامة، على غرار مجموعة مشاريع المبادئ بأكملها. وفيما يتعلق بمسألة السيطرة، تشير المقررة الخاصة إلى أن المقصود كان أن يُفسر المفهوم العام للسيطرة الفعلية وفقاً لمقتضيات كل ولاية قضائية وطنية على حدة⁽³⁷⁶⁾. وهذا اعتبار له أهميته، إذ يُرعى أن الشركات أو الكيانات الأخرى التي تشكل مؤسسة متعددة الجنسيات يمكن أن تتسق عملياتها بطرق مختلفة تسمح بدرجات مختلفة من الاستقلالية⁽³⁷⁷⁾. وبالمثل، فإن المفهومين العامين "الضرر"

(371) مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ 13 ("تتطلب المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان أن تقوم المؤسسات التجارية بما يلي: (أ) أن تتجنب التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وأن تعالج هذه الآثار عند وقوعها؛ (ب) أن تسعى إلى منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى عندما لا تسهم هي في تلك الآثار").

(372) قبرص، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 11.

(373) ورقة المجتمع المدني المشتركة، الصفحة 14 (الحاشية 16 أعلاه).

(374) مفوضية حقوق الإنسان، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 10.

(375) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 11.

(376) بيان رئيس لجنة الصياغة السيد كلوديو غروسمان غيلوف، 8 تموز/يوليه 2019، الصفحة 11.

(377) مشاريع المبادئ ... 2019، مشروع المبدأ 11، الشرح، الفقرة (4).

و "تسببه" يتعين تفسيرهما "وفقا للقانون المنطبق، الذي قد يكون قانون الدولة موطن الشركة أو غيرها من مؤسسات الأعمال، أو قانون الدولة التي وقع فيها الضرر" (378).

120 - وفيما يتعلق بالجملة الثالثة، اقترحت ألمانيا أن يتناول الشرح بمزيد من التفصيل مفهوم "الوصول إلى سبل انتصاف فعالة" الوارد في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فضلا عن أحكام المسؤولية ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية المشار إليها في شرح مشروع المبدأ 10 (379). وسلطت مفوضية حقوق الإنسان الضوء أيضا على جوانب مختلفة من مفهوم "الوصول إلى سبل انتصاف فعالة" (380). وفيما يتعلق بالحالات التي تكون فيها الدول قادرة على تحميل الشركات والمؤسسات المسؤولية، على النحو المتوخى في مشروع المبدأ 11، اقترح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة تشجيع الدول على السماح بدفع التعويضات عن الأضرار البيئية ومنحها للدول المتضررة (381). وأوصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإدراج توضيح يفيد أن الدول عليها التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بأنشطة الشركات وغيرها من مؤسسات الأعمال، ولا سيما الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (382). وقد تود اللجنة أن تأخذ هذه الاقتراحات في الاعتبار عند تنقيح شرح مشروع المبدأ 11. وستقدم المقررة الخاصة اقتراحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

121 - وتناولت تعليقات أخرى مفهوم الولاية خارج الحدود الإقليمية. فالولايات المتحدة اعتبرت أن مشروع المبدأ يدعو الدول إلى "ممارسة الولاية خارج الحدود الإقليمية على شركاتها في جميع الحالات ودونما قيد، مثل ما إذا كانت الدولة صاحبة الولاية الإقليمية تنظم بالفعل النشاط المعني" (383). وأعربت إسرائيل أيضا عن القلق إزاء "عناصر خارج عن حدود الإقليم" قد ينطوي عليها مشروعا المبدأين 10 و 11 (384). وذكرت ماليزيا بأن "الولاية القضائية مسألة معقدة حساسة لا بد للدول أن تتوخى الحذر إزاءها" (385). وأشار تقرير اللجنة الاستشارية للقانون الدولي العام المرفق بالتعليقات الخطية لهولندا إلى "تطور قانوني أوسع نطاقا يتعلق بممارسة الدول لولايتها القضائية فيما يتعلق بأنشطة المؤسسات المتعددة الجنسيات في الدول الأضعف". وعلى الرغم من أنه يمكن بالتالي إثارة اعتراضات تتعلق بسيادة هذه الفئة الأخيرة من الدول، فإن "هذه الاعتراضات أقل إقناعا بكثير في سياق حالات النزاع المسلح، حيث كثيرا ما تعمل المؤسسات الوطنية بشكل سيء، إن وجدت أصلا. وعلاوة على ذلك، فإن إعادة الإعمار عملية طويلة الأمد" (386). وتشير

(378) المرجع نفسه، الفقرة (2).

(379) ألمانيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 10.

(380) مفوضية حقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

(381) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

(382) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

(383) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

(384) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

(385) ماليزيا، A/C.6/74/SR.30، الفقرة 75.

(386) [تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بمسائل القانون الدولي العام] Report of the Advisory Committee on Issues of Public International Law, p. 19 (يشار إليه فيما يلي باسم "تقرير اللجنة الاستشارية للقانون الدولي العام")، الصفحة 20. متاح على الرابط https://legal.un.org/ilc/sessions/73/pdfs/english/poe_netherlands.pdf. وللاطلاع على التقرير، انظر أيضا هولندا، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

المقررة الخاصة إلى أن مشروع المبدأ 11 يوصي بأن تتخذ الدول تدابير ترمي إلى ضمان "إمكانية تحميل مؤسسات الأعمال المسؤولية"، وليس "وجوب تحميلها المسؤولية" في جميع الحالات. ويمكن أيضا الإشارة إلى مفهوم "حسب الاقتضاء" في الجملتين الثانية والثالثة من مشروع المبدأ. وعلاوة على ذلك، يوضح الشرح أن القصد من الحكم هو معالجة الحالات التي قد لا تكون فيها الدولة المضيفة في وضع يمكنها من إنفاذ تشريعاتها بفعالية⁽³⁸⁷⁾.

(ب) توصية المقررة الخاصة

122 - في ضوء ما تقدم، تقترح المقررة الخاصة مواءمة عنوان وصيغة الجملة الأولى من مشروع المبدأ مع عنوان وصيغة مشروع المبدأ 10. ولا يقترح إدخال أي تغييرات أخرى على مشروع المبدأ. وتمشيا مع الاقتراحات المتعلقة بمشروع المبدأ 10، سيكون نص مشروع المبدأ 11 كما يلي:

المبدأ 11

مسؤولية مؤسسات الأعمال

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى مناسبة لضمان إمكان مساءلة مؤسسات الأعمال العاملة في أراضيها أو انطلاقاً منها عن الضرر الذي تسببه للبيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، في منطقة شديدة الخطورة أو منطقة متأثرة بنزاع مسلح. وينبغي أن تشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، تدابير يراد منها ضمان إمكان مساءلة شركة أو مؤسسة أعمال أخرى إذا ما تسبب بهذا الضرر فرع يعمل تحت سيطرتها الفعلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، توفير إجراءات وسبل انتصاف ملائمة وفعالة، خاصةً لضحايا هذا الضرر.

الجزء الثالث [الثاني]: المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح

12 - استخدام المصطلحات

(أ) تعليقات وملاحظات

123 - في عام 2019، أشارت اللجنة إلى أنها ستقرر أثناء القراءة الثانية ما إذا كانت ستستخدم مصطلح "البيئة الطبيعية" أو "البيئة" في تلك الأحكام من الجزء الثالث المستندة إلى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف⁽³⁸⁸⁾. وأعربت عدة دول ومنظمات دولية عن رأيها بشأن هذه المسألة.

124 - فقد رأت إسبانيا أن مصطلح "البيئة" يعكس على نحو أفضل "التطورات التي شهدتها القانون الدولي في هذا المجال منذ اعتماد البروتوكول الإضافي الأول في عام 1977" وأن المصطلح "متسق مع النهج الواسع النطاق الذي قررت اللجنة اتباعه في تناول موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"⁽³⁸⁹⁾. وبالمثل، أشارت بلدان الشمال الأوروبي إلى "اتساع النطاق الزمني لمشاريع المبادئ"، مما يجعل من المنطقي "استخدام مصطلح 'البيئة' الأعم على نحو متسق في مشاريع المبادئ برمتها"⁽³⁹⁰⁾. وتساءلت

(387) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 11، الفقرة (6).

(388) المرجع نفسه، شرح المقدمة، الفقرة (5).

(389) إسبانيا، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

(390) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

بلجيكا "عما إذا لم يكن مصطلح 'بيئة' الأعم أفضل من مصطلح 'بيئة طبيعية' الأضيق نطاقاً"، بالنظر إلى أن "المناطق الطبيعية المفتوحة التي تضم، على سبيل المثال، الأراضي الزراعية (وهذه بيئة شبه طبيعية) كثيراً ما تؤدي دوراً مهماً بالنسبة للمحميات البيئية المجاورة (أو المحميات الطبيعية)" (391). وأشار تقرير اللجنة الاستشارية للقانون الدولي العام المرفق بالتعليقات الخطية لهولندا إلى "التغيرات الحاصلة في فهمنا العلمي للبيئة" وأوصى باستخدام مصطلح "البيئة" في جميع مشاريع المبادئ (392).

125 - وأشار المغرب إلى أنه "لا يوجد تعريف قانوني للبيئة في القانون الدولي كما [أنه] ... لا يبدو أن صفة 'الطبيعية' تقيّد أي غرض عملي. وفي جميع الصكوك التي جرت فيها محاولة لتعريف البيئة، أدرجت العناصر الطبيعية للبيئة بشكل تلقائي. ومن وجهة نظر مصطلحية، فقد كان من الأفضل استخدام مصطلح 'البيئة' في النص بأكمله" (393). ورأت ماليزيا أن "المناقشة بشأن ما إذا كان ينبغي التمييز بين 'البيئة' و 'البيئة الطبيعية' هي مناقشة لا جدوى منها. فالقضايا البيئية لا تقتصر على البيئة الطبيعية؛ وهي تتضمن حقوق الإنسان، والاستدامة، والتراث الثقافي. وقصر تطبيق مشاريع المبادئ على البيئة الطبيعية يعني وضع قيود على الامكانيات الكاملة لتلك المبادئ" (394). كما فضلت إيطاليا والسودان استخدام مصطلح 'البيئة' الأوسع نطاقاً في النص بأكمله (395). وأعربت الجزائر ولبنان عن تفضيلهما بوجه عام للمواءمة بين المصطلحات المستخدمة (396).

126 - وأشار الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى أن "مفهوم البيئة الطبيعية عفى عليه الزمن" واقترح الاستعاضة عن مصطلح "البيئة الطبيعية" بمصطلح "البيئة" (397). وعلاوة على ذلك، يرى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أن استخدام مصطلح "البيئة الطبيعية" في الجزء الثالث بأكمله من شأنه أن يفترق إلى الاتساق إذ إن جميع الأحكام لا تستند مباشرة إلى الصيغة الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (398). وأشارت ورقة المجتمع المدني المشتركة إلى التطورات التي طرأت في القانون البيئي الدولي منذ اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف وتضمنت اقتراحاً مماثلاً (399).

127 - وفي الوقت نفسه، فضلت فرنسا ألا تتضمن مشاريع المبادئ التي تستند إلى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف سوى مصطلح 'البيئة الطبيعية' (400). وأعربت المملكة المتحدة عن رأي مماثل معتبرة

(391) بلجيكا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(392) [تقرير اللجنة الاستشارية للقانون الدولي العام] p. 16، Report of the Advisory Committee on Public International Law.

(393) المغرب، A/C.6/74/SR.30، الفقرة 4.

(394) ماليزيا، A/C.6/71/SR.29، الفقرة 29.

(395) إيطاليا، A/C.6/70/SR.22، الفقرة 118؛ والسودان، A/C.6/71/SR.28، الفقرة 2.

(396) الجزائر، A/C.6/74/SR.31، الفقرة 53؛ ولبنان، A/C.6/74/SR.30، الفقرة 104.

(397) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

(398) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(399) ورقة المجتمع المدني المشتركة، الصفحتان 3 و 4 (الحاشية 16 أعلاه).

(400) فرنسا، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

أن "إدراج مصطلح جديد ... قد يؤدي إلى شكوك بل وحتى إلى إدراج عناصر لم يكن يُقصد بها أن تدخل في معنى 'البيئة الطبيعية' (401).

(ب) توصية المقررة الخاصة

128 - تشير المقررة الخاصة إلى أن مسألة الاختيار بين مصطلحي "البيئة" و "البيئة الطبيعية" قد عولجت في تقريرها الثاني، حيث أوصت في ذلك التقرير بتوخي الاتساق في استخدام مصطلح "البيئة" في جميع مشاريع المبادئ (402). وفي ضوء التعليقات الواردة، لا ترى المقررة الخاصة سببا لتغيير هذه التوصية.

13 - المبدأ 12

شرط مارتنز في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

في الحالات غير المشمولة بالاتفاقات الدولية، تظل البيئة تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر ومبادئ الإنسانية وما يليه الضمير العام.

(أ) تعليقات وملاحظات

129 - حظي مشروع المبدأ 12 بتأييد عام من ألمانيا وبلدان الشمال الأوروبي والمكسيك وبيرو وإسبانيا وسويسرا (403). فألمانيا أشارت إلى أنه "من الضروري فعليا تأكيد وجود قواعد بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح تتجاوز الأحكام التعاهدية الصريحة" (404). وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن الصيغة نفسها ترد في المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2020 وكذلك في المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1994 الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (405). وشجعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر "بوقفة لجنة القانون الدولي على الإبقاء على هذه الصيغة" (406). ورحب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أيضا بمشروع المبدأ (407).

130 - ولم يقترح إدخال أي تغيير على نص مشروع المبدأ ولكن دولتين علقتا على عنوانه. فبينما أيدت هولندا مشروع المبدأ في حد ذاته، فقد دفعت بأنه "لا ينبغي أن يكون عنوانه 'شرط مارتنز'" (408). وتحبذ كندا أيضا "حذف الإشارة إلى شرط مارتنز من مشروع هذا المبدأ" (409). وتشير المقررة الخاصة إلى أن

(401) المملكة المتحدة، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(402) انظر التقرير الثاني للمقررة الخاصة، A/CN.4/728، الفقرات 194 إلى 197.

(403) ألمانيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 12؛ والمكسيك، A/C.6/74/SR.29، الفقرة 112؛ وبيرو، A/C.6/74/SR.31، الفقرة 3؛ وإسبانيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 12؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه؛ وسويسرا، المرجع نفسه.

(404) ألمانيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 12.

(405) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبادئ توجيهية خاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، مضمنة في الوثيقة A/49/323، المرفق.

(406) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 12.

(407) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 12.

(408) هولندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 12.

(409) كندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 12.

العنوان الحالي لمشروع المبدأ، وهو يشير تحديداً إلى حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح، قد صيغ في لجنة الصياغة "من أجل توضيح الحكم، وفي ضوء نطاق هذا الموضوع"⁽⁴¹⁰⁾. وهي ترى أن العنوان يشير بغير قليل من الدقة إلى محور التركيز المحدد لمشروع المبدأ. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن شرطاً بيئياً على شاكلة شرط مارتنز، بنفس الصيغة وبمعنواً مماثل لما يرد في مشروع المبدأ 12، مدرج في المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2020⁽⁴¹¹⁾. ويمكن كذلك الإشارة إلى التوصية القوية للجنة الدولية للصليب الأحمر بالإبقاء على مشروع المبدأ في صيغته الحالية المذكورة أعلاه.

131 - وتناولت معظم التعليقات والملاحظات المتصلة بمشروع المبدأ 12 الشرح. فقد اقترحت المملكة المتحدة "تنقيح الشرح ليعكس طابع مبادئ الإنسانية من حيث ارتباطه المحدد بالقانون الدولي الإنساني". وبينما لا تختلف المملكة المتحدة على "أن البيئة هي شاغل للبشر"، فقد طلبت توضيحاً بشأن كيفية ارتباط هذا الانشغال بـ "التفسير الأساسي للمبدأ فيما يتعلق بحظر وسائل وأساليب الحرب التي لا تكون ضرورية لتحقيق ميزة عسكرية أكيدة، والتسبب في معاناة غير ضرورية"⁽⁴¹²⁾. وأدلت كندا بتعليق مماثل⁽⁴¹³⁾. وعلاوة على ذلك، رأت المملكة المتحدة أن الإشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان أمر "مفرط في التوسع ولا يعترف بطابع القانوني الخاص الذي يتسم به القانون الدولي الإنساني"⁽⁴¹⁴⁾. وأبدت إسرائيل رأياً مماثلاً⁽⁴¹⁵⁾.

132 - وأعربت ألمانيا عن انشغالها من وجه مختلف إزاء مصطلح "مبادئ الإنسانية"، حيث يمكن أن يكون "مفهوماً الإنسانية والطبيعة قد أصبحا مشوشين". واقترحت ألمانيا أن يوضح في الشرح "أنه لا يفهم من عبارة 'مبادئ الإنسانية' أنها تشمل الاعتراف بأهمية حماية البيئة الطبيعية إلا بقدر ما تتعلق بالمنظور المتمحور حول الإنسان، أي بالصلة الجوهرية بين بقاء المدنيين والمقاتلين وحالة البيئة التي يعيشون فيها"، في حين يمكن فهم عبارة "ما يمليه الضمير العام" على أنها تشير إلى ضرورة حماية البيئة الطبيعية في حد ذاتها⁽⁴¹⁶⁾.

133 - وتعليقاً أيضاً على عبارة "مبادئ الإنسانية"، أشارت الولايات المتحدة إلى أن "شرط مارتنز لا ينص على أن تعمل 'مبادئ الإنسانية' مباشرة بوصفها قانوناً دولياً". وأبدت الولايات المتحدة نفس التعليق أيضاً فيما يتعلق بمفهوم "ما يمليه الضمير العام". وعوضاً عن ذلك، فإن "تطبيق شرط مارتنز على البيئة له ما يبرره لأن مبادئ القانون الدولي يمكن أن توفر الحماية للبيئة الطبيعية، ويمكن أن تأذن أيضاً بإجراءات يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية"⁽⁴¹⁷⁾. وأعربت فرنسا وإسرائيل عن وجه مماثل من الانشغال من أن يقدم الشرح شرط مارتنز باعتباره مصدراً مستقلاً من مصادر القانون⁽⁴¹⁸⁾.

(410) بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد كلوديو غروسمان غيلوف، 8 تموز/يوليه 2019، الصفحة 14.

(411) ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflicts* (انظر الحاشية 17 أعلاه)، القاعدة 16 - شرط مارتنز المتعلق بحماية البيئة الطبيعية.

(412) المملكة المتحدة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 12.

(413) كندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 12.

(414) المملكة المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 12.

(415) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 12.

(416) ألمانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 12.

(417) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 12.

(418) فرنسا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 19؛ وإسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 12.

134 - وتتفق المقررة الخاصة مع فهم مبدأ الإنسانية المقدم من المملكة المتحدة، بوصفه أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. غير أن الإشارة إلى "مبادئ الإنسانية" في شرح شرط مارتنز أوسع نطاقاً ويمكن ربطها بمفهوم "الاعتبارات الأولية للإنسانية"، الذي تذهب محكمة العدل الدولية إلى أن "مراعاته في وقت السلم أوجب منها في وقت الحرب"⁽⁴¹⁹⁾. وغالباً ما يُستعمل المفهوم كمترادفين⁽⁴²⁰⁾. ويمكن الإشارة أيضاً إلى "المعايير الدنيا الأساسية للإنسانية" المعترف بها في ممارسة هيئات منها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة⁽⁴²¹⁾ ولجنة حقوق الإنسان⁽⁴²²⁾. ولا يبدو أن تفسير ألمانيا لـ "مبادئ الإنسانية" و "ما يمليه الضمير العام" كعنصرين من عناصر شرط مارتنز يختلف عن الطريقة التي فُسر بها دورهما في الشرح. وفيما يتعلق بالتعليقات الواردة في الفقرة 133، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة لم تكن تقصد اتخاذ موقف بشأن مختلف التفسيرات المتعلقة بالآثار القانونية لشرط مارتنز⁽⁴²³⁾. وترى المقررة الخاصة أن الشرح منسجم مع هذا القصد. بيد أنه يمكن إدراج المزيد من الإيضاحات في الشرح.

135 - والتمست الجمهورية التشيكية توضيحاً بشأن تطبيق شرط مارتنز على حماية البيئة بوصفه تطويراً تدريجياً للقانون الدولي⁽⁴²⁴⁾. وأشار الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى أنه "يتضح من التطورات في مجال حقوق الإنسان والقانون البيئي أن حماية البيئة يجب أن تكون اليوم ضمن 'ما يمليه الضمير العام'". وفي الوقت نفسه، اقترح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة تناول حقوق الأجيال المقبلة في الشرح⁽⁴²⁵⁾.

(ب) توصية المقررة الخاصة

136 - لا يوصى بإدخال أي تغيير على مشروع المبدأ، ولكن لعل اللجنة تود أن تنتظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وستقدم المقررة الخاصة اقتراحات في هذا الصدد في الوقت المناسب.

(419) [قضية قناة كورفو] *Corfu Channel case, Judgment of April 9th, 1949, I.C.J. Reports 1949, p. 4, at 22* وانظر أيضاً: ICRC, commentary to Geneva Convention I (2016), art. 63, para. 3291.

(420) جنبا إلى جنب مع مفاهيم أخرى مثل "قوانين الإنسانية" و "الإنسانية" و "روح الإنسانية"؛ انظر K.M. Larsen *et al.* (eds.), *Searching for a 'Principle of Humanity' in International Humanitarian Law* (Cambridge University Press 2012). وقد تم الاعتراف بصله هذه المفاهيم بحقوق الإنسان في الممارسة العملية والفقهاء على حد سواء. انظر، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، [قضية المدعي العام ضد زينيل ديلاليتش وآخرين] ("قضية سيليبيتشي") *Prosecutor v. Zejnil Delalic, Zdravko Mucic (aka "Pavo"), Hazim Delic and Esad Landžo* ("Celebici case"), Case No. IT-96-3-A, Judgment, 20 February 2001, para. 149 (المحكمة الدولية لقانون البحار، [قضية السفينة سايجا (رقم 2) سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا]) *M/V Saiga (No. 2)*, *St Vincent and the Grenadines v. Guinea, Judgment, ITLOS Reports 1999, p. 10, at para. 155* و *Brownlie, Principles of Public International Law* (Oxford, Clarendon Press, 1998), p. 575.

(421) قضية سيليبيتشي (انظر الحاشية السابقة)، الفقرة 149.

(422) لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: المعايير الإنسانية الأساسية، تقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/87).

(423) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 12، الفقرة (3).

(424) الجمهورية التشيكية، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 12.

(425) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 12.

14 - المبدأ 13 [ثانياً-1، 9]

توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح

- 1 - تُحترم البيئة الطبيعية وتُحمى وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة.
- 2 - يُحرص على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار المتفشية والطويلة الأمد والشديدة.
- 3 - لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية، إلا إذا صار هدفاً عسكرياً.

(أ) تعليقات وملاحظات

‘1’ تعليقات عامة

137 - اجتذب مشروع المبدأ 13، بوصفه الحكم الاستهلالي للجزء الثالث، عدداً كبيراً من التعليقات والملاحظات، وهي تتصل بصياغته وبمسائل أعم. وتتصل مجموعة من التعليقات العامة بالحاجة إلى إدراج قواعد قانون النزاعات المسلحة ذات الصلة بطريقة أكثر شمولاً في مشروع المبدأ أو في أي موضع آخر من الجزء الثالث. وتركز تعليقات أخرى على التكامل بين قانون النزاعات المسلحة وقواعد القانون الدولي الأخرى، ولا سيما القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأبدت تعليقات أيضاً بشأن التمييز بين النهج المتمركز حول الإنسان والنهج الجوهرى لحماية البيئة من الأضرار المتصلة بالحرب.

138 - ففي المجموعة الأولى من التعليقات، اقترحت سويسرا إضافة نص صريح يشير إلى “الحظر العرفي لاستخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تسبب للبيئة الطبيعية أضراراً متفشية وطويلة الأمد وشديدة”⁽⁴²⁶⁾. كما أوصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقوة بإضافة نص مشابه “يستند إلى الفقرة 3 من المادة 35 والفقرة 1 من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول”، ومرسخ باعتباره “قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي”⁽⁴²⁷⁾. والأحكام الأخرى من قانون النزاعات المسلحة التي ذُكرت في هذا السياق تتعلق بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين⁽⁴²⁸⁾، وحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة⁽⁴²⁹⁾، فضلاً عن حظر تدمير الممتلكات⁽⁴³⁰⁾. واقترحت الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أن يتضمن مشروع مبدأ إضافي إشارة محددة إلى جميع هذه القواعد التي تعتبر عموماً عرفية بطبيعتها⁽⁴³¹⁾. واقترحت سويسرا أن تُدرج في مجموعة مشاريع المبادئ القاعدة التي تحظر تدمير الممتلكات، إلا في حالات الضرورة القصوى للحرب. وأشارت سويسرا في هذا الصدد إلى أن هذه القاعدة تحظر “أي تدمير لممتلكات الخصم، بما في ذلك البيئة الطبيعية، سواء كان الضرر واسع النطاق وطويل الأمد

(426) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(427) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(428) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة 1977 (جنيف، 8 حزيران/يونيه 1977)، 1125، No. 17512، United Nations, Treaty Series, vol. 1125، الصفحة 148 (البروتوكول الإضافي الأول)، المادة 54؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14.

(429) المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(430) لائحة لاهاي، المادة 23 (ز)؛ اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (جنيف، 12 آب/أغسطس 1949)، United Nations, Treaty Series, vol. 75، No. 973 (Convention IV)، p. 287، (الاتفاقية الرابعة)، المادة 147.

(431) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 13.

وشديداً أو ناجماً عن 'هجوم' (432). وأبدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في معرض إشارته إلى دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الإنساني العرفي، بتعليق بنفس المضمون. واقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً أن تُدرج في مشاريع المبادئ القاعدة التي تنص على أنه "يُحظر شن هجوم على هدف عسكري قد يُتوقع أن يسبب أضراراً عرضية للبيئة تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة" (433). وأعربت الجمهورية التشيكية عن انشغال عام إزاء تأكيد "بعض ... القواعد القائمة بصورة انتقائية" وأثارت سؤالاً بشأن معايير الاستشهاد بقواعد معينة دون غيرها، مشيرةً على وجه التحديد إلى "الاختيار المحدود لوسائل وأساليب القتال التي تسبب ضرراً للبيئة الطبيعية" (434).

139 - وفي المجموعة الثانية، تناولت عدة تعليقات ذات طابع عام مسألة تكامل قواعد القانون الدولي الأخرى مع قانون النزاعات المسلحة. ورحبت بلدان الشمال الأوروبي بالفقرة (5) من الشرح، والفقرة تشير إلى قانون النزاعات المسلحة بوصفه قانوناً خاصاً، مع ملاحظة أن قواعد القانون الدولي الأخرى، مثل القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تحتفظ بأهميتها في النزاعات المسلحة (435). واقترحت إسرائيل حذف الإشارة إلى القانون البيئي الدولي وقانون حقوق الإنسان (436). وفي تعليقات أكثر تحديداً، دُعيت اللجنة إلى توضيح التفاعل بين القانون البيئي الدولي وقانون النزاعات المسلحة. فإسبانيا ترى أنه سيكون من المستصوب زيادة التكامل بين القانون البيئي الدولي وقانون النزاعات المسلحة بوصفهما المجالين القانونيين اللذين يستند إليهما نص مشاريع المبادئ (437). ودعت سويسرا أيضاً اللجنة إلى شرح "العلاقة بين قانون النزاعات المسلحة والقانون البيئي الدولي" (438). واقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوضح مشروع المبدأ 13 والشرح استمرار تطبيق الالتزامات بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (439). وأبدت إيطاليا تعليقاً مماثلاً بشأن انطباق الاتفاقات البيئية الدولية (440). وأعربت النمسا عن رأي مفاده أن "العلاقة بين قانون النزاعات المسلحة والقانون البيئي لم تُوضَّح بما فيه الكفاية" في مشاريع المبادئ 13 و 14 و 15 أو في الشروح (441). واعتبرت اليونان أيضاً أن هناك حاجة إلى "مزيد من المعلومات عن كيفية ومدى إعمال المبادئ العامة للقانون البيئي في زمن الحرب، وكيفية تفاعلها مع قواعد قانون الحرب" (442). واقترحت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توضح الشروح أن القانون المتعلق بسير الأعمال العدائية لا ينظم بالضرورة جميع استخدامات القوة التي تحدث

(432) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(433) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13. وأيضاً: Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds.), *Customary International Humanitarian Law*, vol. I, *Rules* (Cambridge, Cambridge University Press, 2005).

(434) الجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(435) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(436) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(437) إسبانيا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(438) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(439) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(440) إيطاليا، A/C.6/74/SR.28، الفقرة 24.

(441) النمسا، البيان المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، متاح على الرابط <http://statements.unmeetings.org/media2/23328809/-e-austria-statement.pdf>. وانظر أيضاً النمسا، A/C.6/74/SR.27، الفقرة 98.

(442) اليونان، A/C.6/74/SR.28، الفقرة 50.

أثناء حالة نزاع مسلح. وعلى وجه الخصوص، "في حال عدم وجود أي صلة بالنزاع المسلح، فإن استخدام القوة الذي يؤثر على حقوق الأفراد يخضع بالكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان" (443).

140 - وفي المجموعة الثالثة، أبديت تعليقات بشأن النهج العام لحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. فقد اقترحت إسرائيل أن يتناول الشرح التقليدي المتمركز حول الإنسان لقانون النزاعات المسلحة "بمعنى أن عنصرًا من عناصر البيئة الطبيعية، في إطار القانون الدولي العرفي، لا يكون من الأعيان المدنية إلا عندما يستخدمه المدنيون أو يعتمدون عليه من أجل صحتهم أو بقائهم". واقترحت إسرائيل في هذا الصدد الإشارة إلى البيئة الطبيعية ليس كمفهوم واحد، بل باعتبارها "مجموعة من فرادى العناصر" التي قد يشكل بعضها أعياناً مدنية، في حين أن البعض الآخر قد يكون أهدافاً عسكرية، والبعض الآخر لا يشكل أيًا من الاثنين (444). واقترحت الولايات المتحدة أيضاً أن يُوضَّح في الشرح "أن البيئة الطبيعية ليست دائماً 'عيناً مدنية' ولكنها تحظى بالحماية التي تُقدم للأعيان المدنية بقدر ما تشكل عيناً مدنية" (445).

141 - وشددت إسبانيا على "أهمية تأكيد الطابع المدني المتأصل للبيئة الطبيعية وطابعه العام" في الشرح، واقترحت إدراج ذكر ذلك في نص مشاريع المبادئ (446). وأعربت ألمانيا عن رأي مماثل، دون اقتراح بإجراء تغييرات نصية. وبشكل أكثر تحديداً، أعربت ألمانيا عن تقديرها لكون "مشروعي المبدأين 13 و 16 ينطويان على قيمة جوهرية للبيئة الطبيعية في حد ذاتها، حيث يسلمان بحظر الهجمات التي تشن على البيئة الطبيعية إلا إذا صارت هدفاً عسكرياً، وكذلك بحظر الهجمات التي تُشن على البيئة الطبيعية بهدف الانتقام" (447). وأعربت سويسرا كذلك عن رأي مفاده "تتمتع البيئة الطبيعية، التي تتألف من أجزائها المختلفة، بالحماية العامة المقدمة للأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني" (448). وأشارت المملكة المتحدة إلى أن حماية الأعيان المدنية بموجب البروتوكول الإضافي الأول تنطبق على جميع الأعيان التي لا تُشكّل أهدافاً عسكرية (449). وعلاوة على ذلك، أعربت بلدان الشمال الأوروبي عن سرورها "أن تلاحظ أن مشاريع المبادئ تعترف بوجود صلة قوية بين حماية المدنيين وحماية البيئة. فهذه الصلة ضرورية لفهم الكيفية التي يوفر بها القانون الدولي الإنساني الحماية للبيئة" (450). وشددت إندونيسيا على أهمية مشاريع المبادئ في الجزء الثالث، وأشارت إلى أن أطراف النزاعات المسلحة عليها "التزام التمييز بحكمة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية من أجل الحد من تأثير هذا النزاع على البيئة" (451).

142 - ولا تشكك المقررة الخاصة بأي حال من الأحوال في ما لطائفة واسعة من أحكام قانون النزاعات المسلحة غير المدرجة حالياً في مشاريع المبادئ من أهمية بالنسبة لحماية البيئة. وفي الوقت نفسه، هي

(443) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 11.

(444) إسرائيل، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(445) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(446) إسبانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(447) ألمانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(448) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(449) المملكة المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 5.

(450) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(451) إندونيسيا، A/C.6/74/SR.31، الفقرة 26.

غير مقتنعة بأنه سيكون من الضروري، أو من الممكن عملياً في مرحلة القراءة الثانية، إضافة الكثير من المواد الجديدة إلى الجزء الثالث. ويجدر التذكير بأن مشاريع المبادئ، الواردة أيضاً في الجزء الثالث، ذات طابع عام. وهي تشير صراحة إلى بعض قواعد ومبادئ قانون النزاعات المسلحة "على سبيل التمثيل وينبغي ألا ينظر إليها على أنها قائمة حصرية"⁽⁴⁵²⁾. ويمكن الاطلاع على تجميع أكثر شمولاً لقواعد قانون النزاعات المسلحة التي توفر حماية للبيئة في المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر التي استكملت مؤخراً، والتي تتضمن 32 قاعدة مشفوعة بشروح⁽⁴⁵³⁾. ويمكن النظر إلى المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر ومجموعة مشاريع المبادئ الحالية على أنها مكملات لبعضها البعض، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى اختلاف مجالات تركيزها ونطاقها⁽⁴⁵⁴⁾.

143 - ومع ذلك، ترى المقررة الخاصة أن ثمة مسوغاً لإدراج حكم يعكس الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول، بشأن حظر أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع أن تسبب أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية. وهذا الحكم، بوصفه القاعدة الأخرى الوحيدة القائمة على أساس تعاهدي في قانون النزاعات المسلحة والتي توفر الحماية المباشرة للبيئة، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفقرة 2 من مشروع المبدأ 13. وقد "أوصت بشدة" بإدراجه أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وللحكم قيمة محددة بوصفه حداً مطلقاً للضرر البيئي الناجم عن سير الأعمال العدائية.

144 - وفيما يتعلق بالأحكام الأخرى المذكورة أعلاه، تقترح المقررة الخاصة الإشارة إليها في شرح عام يكون مقدمة للجزء الثالث من مشاريع المبادئ. ويمكن لمقدمة من هذا القبيل أن توضح وجود أحكام أخرى في قانون النزاعات المسلحة توفر حماية عامة أو غير مباشرة للبيئة. ويمكن أن تتضمن المقدمة أيضاً بعض التوضيحات العامة بشأن انطباق قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي أثناء النزاع المسلح، ولا سيما القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو المطلوب في عدد من التعليقات. ومن شأن هذا الشرح العام، الذي يقابل المقدمة الحالية للجزء الرابع، أن يضيف مزيداً من التوازن على هيكل مجموعة مشاريع المبادئ. ويمكن أن تشمل المقدمة كذلك توضيحات بشأن انطباق مشاريع المبادئ الواردة في الجزء الثالث على حالات الاحتلال. ويمكن لهذه المقدمة أن تعالج عدداً من الشواغل المعرب عنها في التعليقات والملاحظات الواردة.

145 - وفيما يخص التعليقات المشار إليها في الفقرتين 140 و 141، لا تجد المقررة الخاصة صعوبة في الاعتراف بأن النهج المتمركز حول الإنسان متأصل في قانون النزاعات المسلحة، على الرغم من اتخاذ خطوات نحو حماية البيئة في حد ذاتها. وفي الوقت نفسه، ومع زيادة المعرفة بالآثار البيئية للنزاعات

(452) بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد ماتياس فورتو، 30 تموز/يوليه 2015، الصفحة 9، تعليقاً على مشروع المبدأ 14. وانظر أيضاً مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 14، الفقرة (3): ("غير أنه لا ينبغي تفسير هذه الإشارة إليها باعتبارها دليلاً على قائمة مغلقة، ذلك أن جميع القواعد الأخرى التي ينص عليها قانون النزاعات المسلحة والتي ترتبط بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة تظل سارية ولا يمكن إغفالها"). وهذه التعليقات وإن كانت قد أبدت على مشروع المبدأ 14، فإنها تنطبق على الجزء الثالث كله.

(453) ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict* (453) (انظر الحاشية 17 أعلاه).

(454) المرجع نفسه، انظر على سبيل المثال الفقرات 13 و 22 و 23.

المسلحة، أصبح الترابط بين حماية المدنيين وحماية البيئة معترفاً به على نطاق واسع⁽⁴⁵⁵⁾. وتحظى النظرة إلى البيئة الطبيعية بوصفها من الأعيان المدنية بتأييد عام⁽⁴⁵⁶⁾ وقد حظيت بالتأييد في عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع منذ البداية⁽⁴⁵⁷⁾.

146 - وأخيراً، ووفقاً للفرع المتعلق باستخدام المصطلحات أعلاه، فإن المصطلحات المستخدمة في مشروع المبدأ 13 تتماشى مع المصطلحات المستخدمة في مجموعة مشاريع المبادئ كلها.

2' الفقرة 1

147 - علقت الولايات المتحدة وإسرائيل على الفقرة 1 من مشروع المبدأ. فالولايات المتحدة اقترحت الاستعاضة عن عبارة "تُحترم ... وتُحمى" بعبارة "تُحاط ... بالاحترام والحماية". ومن شأن التغيير المقترح أن يسلط الضوء على "التمييز بين أشكال الحماية التي تحظى بها البيئة الطبيعية وأشكال الحماية التي تُوفّر للأشخاص المنصوص عليها في القانون الإنساني"⁽⁴⁵⁸⁾. واقترحت إسرائيل صيغة مماثلة، وعلقت أيضاً على الإشارة العامة إلى "البيئة الطبيعية"، واقترحت الاستعاضة عنها بإشارة إلى "عناصر البيئة الطبيعية"⁽⁴⁵⁹⁾.

148 - وعلاوة على ذلك، اقترحت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إدراج حكم إضافي بشأن احترام الحياة البرية في مشروع المبدأ 13. وينبغي لهذا الحكم أن يشمل صراحة حماية الحياة البرية والتقليل إلى أدنى حد من أي خسائر في صفوف الحيوانات أثناء النزاع المسلح. وأشارت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إلى أن حياة الحيوان مهمة في حد ذاتها، وأشارت أيضاً إلى "الدور الذي تؤديه داخل النظام البيئي كجزء لا يتجزأ من البيئة"⁽⁴⁶⁰⁾.

149 - وتشير المقررة الخاصة إلى أن الصيغة الحالية اختيرت لأسباب منها أن تعكس اللغة المستخدمة في الفتوى المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، التي تشير فيها محكمة العدل الدولية إلى أنه ينبغي احترام البيئة وحمايتها⁽⁴⁶¹⁾. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن مفهومي "الاحترام" و "الحماية" يستخدمان على نطاق واسع في قانون النزاعات المسلحة، وكذلك في القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁴⁶²⁾. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مشاريع المبادئ تشير دائماً إلى "البيئة" كمفهوم واحد. وبناء على ذلك، لا ترى المقررة الخاصة حاجة إلى إعادة صياغة الفقرة 1. وفيما يتعلق بحماية الحياة البرية،

(455) قرارا جمعية الأمم المتحدة للبيئة 15/2 و 1/3 المؤرخان 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 (انظر الحاشية 17 أعلاه)؛ حماية المدنيين في النزاع المسلح، تقرير الأمين العام، S/2021/423؛ وحماية المدنيين في النزاع المسلح، تقرير الأمين العام، S/2020/366.

(456) ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict* (انظر الحاشية 17 أعلاه)، الفقرة 18. وانظر أيضاً الفقرات 19 إلى 21.

(457) بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد ماتياس فورتو، 30 تموز/يوليه 2015، الصفحة 7.

(458) الولايات المتحدة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 13.

(459) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13. وينطبق التعليق نفسه على الفقرة 2 من مشروع المبدأ 13.

(460) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(461) بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد ماتياس فورتو، 30 تموز/يوليه 2015، الصفحتان 6 و 7. وانظر أيضاً [مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها] *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (انظر الحاشية 49 أعلاه)، الفقرات 29 إلى 31.

(462) بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد ماتياس فورتو، 30 تموز/يوليه 2015، الصفحة 7.

تتفق المقررة الخاصة مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على أهمية هذه المسألة. ففي حين أن الطابع العام لمشروع المبدأ لن يسمح بسهولة بذكر عناصر محددة من البيئة، فإن المقررة الخاصة تعتقد أن محنة الحيوانات وحاجتها إلى الحماية أثناء النزاعات المسلحة، ولا سيما في حالة "الأنواع المهددة بالانقراض" والوشيجة الاندثار، بما في ذلك أشكال الحياة تحت الماء "على النحو الذي أشارت إليه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ"⁽⁴⁶³⁾، يمكن تناولها في الشرح.

'3' الفقرة 2

150 - يتصل عدد من التعليقات بالطابع العرفي، من عدمه، للفقرة 2، فضلا عن انطباقها في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتتصل هذه التعليقات أيضا بالفقرة 1 من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي توفر الأساس للفقرة 2، والفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول. ووصفت الولايات المتحدة أحكام البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر "وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" - بالفضفاضة والغامضة، وبأنها ليست جزءا من القانون الدولي العرفي⁽⁴⁶⁴⁾. وأعربت فرنسا أيضا عن رأي مفاده أن هذه الأحكام تقتصر على القيمة العرفية وأشارت إلى الإعلان التفسيري الذي أصدرته عند تصديقها على البروتوكول الإضافي الأول والمتعلق، في جملة أمور، بحق الدفاع عن النفس واستخدام الأسلحة النووية⁽⁴⁶⁵⁾. وأعربت إسرائيل وكندا عن موقف مماثل⁽⁴⁶⁶⁾. وفيما يتعلق بالشرح، أشارت المملكة المتحدة إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وشددت على أهمية الاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة بأن الالتزامات البيئية لا يمكن أن تحرم الدول من حقها في الدفاع عن النفس⁽⁴⁶⁷⁾. واعتبرت سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الحكمين قد بلغا درجة العرف⁽⁴⁶⁸⁾. ووفقا للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن الالتزام القائم على الفقرة 3 من المادة 35 والفقرة 1 من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول قد ترسّخ كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في النزاعات المسلحة الدولية، بل يمكن القول بصحة ذلك أيضا في النزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁴⁶⁹⁾.

151 - ونفت فرنسا وكندا علاوة على ذلك أن يكون الالتزام بالحرص منطبقاً في النزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁴⁷⁰⁾. وطلبت أيرلندا وهولندا مزيدا من التوضيح بشأن انطباق الالتزام في هذه النزاعات⁽⁴⁷¹⁾. والتمس معهد القانون البيئي توضيحا بشأن الجهات التي تنطبق عليها الفقرة 2. وطرح المعهد سؤالا عما إذا كان "لا يوجد قانون دولي يمنع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول من إلحاق أضرار طويلة الأمد ومتفشية

(463) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(464) الولايات المتحدة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 13.

(465) فرنسا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(466) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13؛ وكندا، المرجع نفسه.

(467) المملكة المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(468) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه.

(469) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(470) فرنسا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13. وكندا، المرجع نفسه.

(471) أيرلندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13؛ وهولندا، المرجع نفسه.

وشديدة بالبيئة، وعما إذا كان "يمكن للجماعات المسلحة غير التابعة للدول أن تهاجم البيئة الطبيعية حتى وإن لم تكن تشكّل هدفا عسكريا"⁽⁴⁷²⁾. ورأى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة كذلك أنه "يمكن اعتبار إلزام الجماعات المسلحة غير التابعة للدول بالتقيد بالواجب العام المتمثل في اليقظة تجاه البيئة جزءا من التزامات الدول باحترام البيئة وحمايتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من مشروع المبدأ 13"⁽⁴⁷³⁾.

152 - وفيما يتعلق بمضمون الفقرة 2 وصيغتها، اقترحت إسبانيا أن تصاغ بشكل منفصل، على غرار اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى⁽⁴⁷⁴⁾، بحيث يصبح يرد فيها الواسعة الانتشار "أو" طويلة البقاء "أو" الشديدة⁽⁴⁷⁵⁾. وورد تعليق مماثل في ورقة المجتمع المدني المشتركة⁽⁴⁷⁶⁾. ورأت سويسرا أن هناك "التزاما أكثر عمومية بإيلاء الاعتبار الواجب للبيئة الطبيعية أثناء العمليات العسكرية"، استنادا إلى الفهم القائل بأن البيئة تتمتع بالحماية العامة الممنوحة للأعيان المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة، فضلا عن التزامات أخرى أكثر تحديدا تتعلق بـ "الحرص المتواصل" و "جميع الاحتياطات الممكنة"⁽⁴⁷⁷⁾. وأشارت اليونان إلى أن واجب تقديم الرعاية الوارد في الفقرة 2 من مشروع المبدأ "ينبغي النظر فيه جنبا إلى جنب مع مبدأ 'عدم إلحاق الضرر' في القانون البيئي الدولي العرفي، بالنظر إلى أن كلا المبدأين يتضمنان معيار بذل العناية الواجبة"⁽⁴⁷⁸⁾. وأشار الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أيضا إلى أن الواجب العام المتمثل في "الحرص" أو بذل العناية الواجبة إزاء البيئة أثناء النزاع المسلح، "سيشكل" تطبيقا خاصا لمبدأ الوقاية أو مبدأ 'عدم الإضرار' المنصوص عليهما في القانون البيئي"⁽⁴⁷⁹⁾.

153 - وطلبت أيرلندا وهولندا واللجنة الدولية للصليب الأحمر مزيدا من التوضيح بشأن مضمون العتبة الثلاثية "المتقشية والطويلة الأمد والشديدة". واقترحت أيرلندا أن يقدم الشرح توضيحا لكيفية تفسير هذه المصطلحات وتطبيقها، "ولا سيما ما إذا كانت المعارف العلمية ذات الصلة و/أو مجالات القانون الدولي غير القانون الدولي الإنساني ذات أهمية في هذا الصدد"⁽⁴⁸⁰⁾. وأبدت هولندا تعليقا مماثلا تقترح فيه "تفسير معيار "المتقشية والطويلة الأمد والشديدة" في ضوء الخطاب الأكاديمي الأخير بشأن مختلف وظائف النظم الإيكولوجية، مع مراعاة السوابق القضائية الأخيرة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يشير الشرح إلى ضرورة تفسير هذه العبارة وفقا لآخر الرؤى العلمية في مختلف وظائف النظم الإيكولوجية، كما فعلت محكمة العدل الدولية في [حكم التعويض الذي أصدرته في] قضية بعض الأنشطة التي تضطلع بها نيكاراغوا في منطقة الحدود (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the

(472) معهد القانون البيئي، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(473) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(474) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (نيويورك، 10 كانون الأول/ديسمبر 1976)، United Nations, Treaty Series, vol. 1108, No. 17119، الصفحة 165.

(475) إسبانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(476) ورقة المجتمع المدني المشتركة (الحاشية 16 أعلاه)، الصفحة 15.

(477) سويسرا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 13.

(478) اليونان، A/C.6/74/SR.28، الفقرة 50.

(479) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 13.

(480) أيرلندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(*Border Area (Costa Rica v. Nicaragua)* ...”⁽⁴⁸¹⁾. واقرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يمكن إيراد إشارة إلى العناصر التي ينبغي أن يُستَرشد بها في الفهم المعاصر لعبارات 'واسعة الانتشار/متفشية' و 'طويلة الأمد' و 'بالغة/شديدة'، مع مراعاة التفسيرات الواردة في المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر⁽⁴⁸²⁾.

154 - واقرحت الولايات المتحدة أن يقدم الشرح أمثلة على ما يشكل الحرص المطلوب، أو ما يشكل نقصاً في الحرص. وينبغي استخلاص هذه الأمثلة من الممارسات القائمة لدى الدول⁽⁴⁸³⁾. واقرحت الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أيضاً أن يلقي الشرح الضوء على الاعتبارات التي ينبغي للدول أن تراعيها عند الوفاء بالالتزام بالحرص، "مثل أهمية المناطق البيئية الغنية إيكولوجياً، أو النظم الإيكولوجية الضعيفة أو الهشة"، فضلاً عن الخطوات التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد⁽⁴⁸⁴⁾. واقرحت مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح إيلاء الاعتبار للسياسات والممارسات، التي لا تصل إلى حد الحظر القانوني، والتي تنطبق على بعض أساليب أو وسائل الحرب التي يمكن أن تسبب للبيئة الطبيعية أضراراً متفشية وطويلة الأمد وشديدة، مشيراً بوجه خاص إلى "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ" حسب الاقتضاء في هذا السياق⁽⁴⁸⁵⁾.

155 - وتتفق المقررة الخاصة أن المسألة المتعلقة بالطابع العرفي للالتزام بالحرص ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمركز القانوني للفقرة 1 من المادة 55 والفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وتتصل هذه المسألة أيضاً بالفقرة الجديدة المقترحة التي تعكس الفقرة 3 من المادة 35 بشأن حظر أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد أو يتوقع أن تسبب للبيئة أضراراً متفشية وطويلة الأمد وشديدة. ويجدر التنكير في هذا الصدد بأن الحظر الوارد في الفقرة 3 من المادة 35 أثبت فعاليته في منع نوع الضرر الكارثي الذي كان مقصوداً التصدي له. وكثيراً ما أشير إلى الضرر الذي لحق بالبيئة من جراء غزو العراق واحتلاله للكويت في الفترة 1990-1991 باعتباره الحادث الأول والوحيد حتى الآن بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الأول في عام 1977 الذي ربما بلغ العتبة الثلاثية "متفشية وطويلة الأمد وشديدة". وقد أدين الدمار البيئي الذي حدث في هذا السياق في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من قبل مجلس الأمن الذي اتخذ تدابير لم يسبق لها مثيل لتلبية الحاجة إلى إصلاح الأضرار البيئية والتعويض عنها⁽⁴⁸⁶⁾. ويبدو أن كل هذا يشير إلى القبول العام لهذا الحد النهائي. ومن الواضح، كما أشارت اللجنة، أن التحقق من وجود ممارسة عامة في حالة القواعد المانعة، حيث "يصعب أحياناً العثور على ممارسة إيجابية من جانب الدول (في مقابل الامتناع عن الفعل)" مآله في الغالب "تقييم ما إذا كان الامتناع عن الفعل مقبولاً بمثابة قانون"⁽⁴⁸⁷⁾.

156 - وفيما يتعلق بانطباق الحظر على الأسلحة النووية، بوصفه نقطة الخلاف الرئيسية، يمكن الاطلاع على آراء الدول في الإعلانات المقدمة بشأن نطاق تطبيق المادة 35، الفقرة 3، والمادة 55 من البروتوكول

(481) هولندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(482) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(483) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(484) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(485) مكتب شؤون نزع السلاح، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(486) بشأن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، انظر قرار مجلس الأمن 687 (1991)، الفقرتان 16 و 18. وانظر أيضاً التقرير

الثاني للمقررة الخاصة، A/CN.4/728، الفقرات 133-150.

(487) مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، الاستنتاج 3، الشرح، الفقرة (4).

الإضافي الأول، أو الفقرة 2 (ب) '4' من المادة 8 من نظام روما الأساسي⁽⁴⁸⁸⁾. ويمكن الإشارة أيضاً إلى البيانات والتعليقات التي أُحيلت إلى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالفتوى المتعلقة بمشروعية استخدام الأسلحة النووية من قبل دولة ما في النزاع المسلح⁽⁴⁸⁹⁾. وقد خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا الأساس إلى أنه "يبدو أن الولايات المتحدة 'معتزض مُصر' على هذه القاعدة العرفية، وأن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تعترض بإصرار على تطبيق هذه القاعدة العرفية على استخدام الأسلحة النووية". وتجدر الإشارة إلى أن هناك قدراً معيناً من الممارسة يتعارض مع هذه القاعدة، وهناك آراء متباينة بشأن طبيعتها العرفية⁽⁴⁹⁰⁾.

157 - وتشير المقررة الخاصة إلى أن الفقرة 2 من مشروع المبدأ 13 تتضمن التزاماً عاماً لا تقتصر أهميته على الحالات القصوى التي يمكن فيها، وفقاً لمحكمة العدل الدولية، تبرير استخدام الأسلحة النووية⁽⁴⁹¹⁾. والقصد من هذا الحكم هو أن ينطبق على جميع أنواع النزاعات المسلحة. وينطبق الأمر نفسه على الفقرة الجديدة المقترحة. ومن شأن إضافة الحظر إلى مشروع المبدأ 13 أن يكون وسيلة للتذكير بأن هناك حداً مطلقاً للضرر البيئي الناجم عن النزاعات، فضلاً عن الالتزام المستمر بالحرص. وستقي الفقرتان، علاوة على ذلك، بالأحكام التعاهدية الوحيدة في قانون النزاعات المسلحة التي توفر حماية مباشرة للبيئة أثناء النزاع المسلح.

158 - وتذكر المقررة الخاصة أيضاً بأن اللجنة اعتمدت الفقرة 2 من مشروع المبدأ 13 في القراءة الأولى على أساس أنها قابلة للتطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء⁽⁴⁹²⁾. ومن الواضح أن هذا الفهم مرتبط بالطبيعة المعيارية للالتزام بالحرص وبمحتواه. وفيما يتعلق بمضمون واجب الحرص، وصفته اللجنة بأنه "واجب تحوُّط الأطراف في أي نزاع مسلح لما قد يترتب على الأنشطة العسكرية من أثر محتمل في البيئة الطبيعية"⁽⁴⁹³⁾. وبعبارة أخرى، يشار إلى التزام مستمر يتطلب من الأطراف في أي نزاع مسلح تقييم الأثر البيئي المحتمل لما تعترزم القيام به من أعمال. وتتفق المقررة الخاصة أن المفاهيم ذات الصلة بالقانون البيئي الدولي قد تعطي فهماً جيداً للخطوات التي يمكن اتخاذها للوفاء بهذا الالتزام، في حين أن الفهم الأفضل لعتبة "الأضرار المتفشية والطويلة الأمد والشديدة" من شأنه أن يشير إلى مستوى الحماية المطلوبة. وهي ترى وجاهة في المقترحات الداعية إلى معالجة هذه المسائل في الشرح.

(488) يمكن الاطلاع على الإعلانين المتعلقين بالفقرة 3 من المادة 35 والمادة 55 على الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=470 والإعلانات المتعلقة بنظام روما الأساسي متاحة في، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187، وكذلك على الرابط: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg_no=XVIII-10&chapter=18&clang=_en#EndDec، No. 38544، pp. 614-616، 622-623 and 633.

(489) يمكن الاطلاع على الإعلانين المتعلقين بالفقرة 3 من المادة 35 والمادة 55 على الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=470 وللإطلاع على سرد أكثر شمولاً، انظر التقرير الثاني للمقررة الخاصة، السيدة م. جاكوبسون (A/CN.4/685)، الفقرات 129 إلى 132. (490) ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict* (انظر الحاشية 17 أعلاه)، الفقرة 48 (القاعدة 2، الشرح).

(491) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (انظر الحاشية 49 أعلاه)، الفقرة 105، الفقرة الفرعية (2) هاء.

(492) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 13، الفقرة (7).

(493) المرجع نفسه، الفقرة (6).

159 - فيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع المبدأ، تتعلق التعديلات المقترحة، أولاً، بعبارة "يجوز الهجوم"، التي كانت موضع تعليقات من إسرائيل والولايات المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث اقترح كل منها الاستعاضة عن هذه الصياغة بعبارة "يجوز جعل ... هدفاً للهجوم"⁽⁴⁹⁴⁾. ولن تكون هذه الصيغة متسقة مع المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 134 من البروتوكول الإضافي الأول فحسب، بل من شأنها أيضاً "أن تُمَيِّز بشكل أوضح بين الضرر المتعمد للبيئة والضرر غير المتعمد لها"⁽⁴⁹⁵⁾. وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن الصيغة المقترحة ستسمح "بأن يكون الهجوم مشروعاً ما دام موجهاً ضد هدف عسكري ولم يكن الضرر العرضي الذي يلحق بالأعيان المدنية مفرطاً، مما يعكس مبدأي التمييز والتناسب ويزيل الغموض المحتمل فيما يتعلق بمسألة العمد"⁽⁴⁹⁶⁾. وعلاوة على ذلك، ترى الولايات المتحدة أن أجزاء من البيئة الطبيعية لا تشكل هدفاً عسكرياً تتأثر "سلماً بصورة روتينية بالهجمات المشروعة على أهداف عسكرية. وهذا النوع من الضرر البيئي (مثل الحفر الصغيرة التي تتشكل في الأرض من جراء استخدام المدفعية) لا يعتبر عموماً جزءاً من تنفيذ مبدأ التناسب"⁽⁴⁹⁷⁾.

160 - وطلبت اليابان ومفوضية حقوق الإنسان مزيداً من التوضيح بشأن عبارة "إلا إذا صار هدفاً عسكرياً". واقترحت اليابان إضافة جملة على غرار الفقرة 2 من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول تبين أنه "تتضمن الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"⁽⁴⁹⁸⁾. وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى ضرورة استيفاء هذه المعايير من أجل تحديد أن عيناً ما، في وقت معين، يشكل هدفاً عسكرياً، واقترحت الاستعاضة عن العبارة المذكورة أعلاه بعبارة "ما لم يشكل هدفاً عسكرياً بموجب القانون الدولي الإنساني"⁽⁴⁹⁹⁾.

161 - وعلاوة على ذلك، اقترحت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تضاف إلى مشروع المبدأ 13 فقرة رابعة بشأن تجنب أي شكل من أشكال التلوث البري أو البحري أو التلويث منه إلى أدنى حد⁽⁵⁰⁰⁾. وأخيراً، أشارت السلفادور إلى أن الأسلحة البيولوجية والكيميائية "بمقدورها إحداث اختلال بيولوجي وإيكولوجي في البيئة الطبيعية"، واقترحت النص على أن "الأسلحة التقليدية فقط هي التي يجوز استخدامها ضد أهداف عسكرية في بيئة طبيعية"⁽⁵⁰¹⁾.

(494) إسرائيل، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 13؛ والولايات المتحدة، المرجع نفسه؛ ومفوضية حقوق الإنسان، المرجع نفسه.

(495) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(496) مفوضية حقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(497) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(498) اليابان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(499) مفوضية حقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(500) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(501) السلفادور، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

162 - وتتهم المقررة الخاصة الفقرة 3 على أنها بيان عام عن الطابع المدني للبيئة وترغب في الإبقاء عليها كذلك. وبينما قد يُنظر إلى مصطلح "الهجوم" على أنه واسع النطاق، فإن الاستعاضة عنه بصيغة أكثر تحديداً مثل "جعل ... هدفاً للهجوم" سيتطلب تغييرات إضافية تؤكد الطابع المدني العام للبيئة والحاجة إلى التطبيق الصارم لقاعدة التناسب. وفيما يتعلق بالمجموعة الأخيرة من التعليقات، تشير المقررة الخاصة إلى أن تعريف الأهداف العسكرية قد ذُكر في شرح مشروع المبدأ 13⁽⁵⁰²⁾. ولذلك ينبغي أن يكون واضحاً أن مصطلح "الهدف العسكري" يستخدم بالمعنى المقصود في قانون النزاعات المسلحة.

(ب) توصية المقررة الخاصة

163 - تقترح المقررة الخاصة أن تضاف إلى مشروع المبدأ 13 فقرة جديدة تعكس الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وفيما عدا هذا التغيير، والاستعاضة عن مصطلح "البيئة الطبيعية" بمصطلح "البيئة"، لا تقترح المقررة الخاصة إدخال تغييرات على صيغة مشروع المبدأ 13 المعتمدة في القراءة الأولى. وفي الوقت نفسه، لعل اللجنة تود أن تنتظر في إضافات إلى الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وستقدم المقررة الخاصة اقتراحات في هذا الشأن في الوقت المناسب. وسيكون نص مشروع المبدأ 13، بصيغته المعدلة، كما يلي:

المبدأ 13

توفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح

- 1 - تُحترم البيئة وتُحمى وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة.
- 2 - يُحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.
- 3 - يُحرص على حماية البيئة من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد.
- 4 - لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة، إلا إذا صار هدفاً عسكرياً.

15 - المبدأ 14 [ثانياً-2، 10]

تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية

يُطبَّق على البيئة الطبيعية، بغرض حمايتها، قانون النزاعات المسلحة، بما فيه المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات في الهجوم.

(أ) تعليقات وملاحظات

164 - في حين حظي مشروع المبدأ 14 أيضاً بالتأييد⁽⁵⁰³⁾، أُبدي عدد من التعليقات بشأن صيغته. أولاً، اقترحت عدة دول حذف ذكر "الضرورة العسكرية". فقد أشارت فرنسا إلى أن الضرورة العسكرية، شأنها شأن مبدأ الإنسانية، يبدو أنها "تنتمي إلى درجة من العمومية أعلى من مبادئ التمييز والتناسب واتخاذ

(502) مشاريع المبادئ لعام 2019، شرح مشروع المبدأ 13، الفقرة (10).

(503) إندونيسيا، A/C.6/74/SR.31، الفقرة 26؛ وماليزيا، A/C.6/71/SR.29، الفقرة 32؛ وسلوفينيا، A/C.6/73/SR.21، الفقرة 41.

الاحتياطات“ المذكورة في الحكم. وبينما تُشكّل الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية الأساس لأحكام أكثر تحديداً ويوضحان تلك الأحكام، فإنهما ”لا يرسيان في حد ذاتهما قواعد محددة تحكم سير الأعمال العدائية أو تحظر وسائل أو أساليب معينة للحرب“⁽⁵⁰⁴⁾. وأشارت الولايات المتحدة أيضاً، فيما يتعلق بالشرح، إلى أن الدول عموماً فهمت أن ”مبدأ الضرورة العسكرية يسري من خلال قواعد محددة، بدلاً من أن يفرض بشكل مستقل قيوداً حيثما توجد بالفعل قاعدة موضع خلاف على وجه التحديد“⁽⁵⁰⁵⁾. وأدلت الجمهورية التشيكية بتعليق مشابه⁽⁵⁰⁶⁾. وأعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن قلقها من أن إدراج الضرورة العسكرية في مشروع المبدأ 14 ”إلى جانب قواعد أكثر تحديداً قد يضيء مصداقية على فهم أنه يمكن الاحتجاج بالضرورة العسكرية كاستثناء عام من القانون الدولي الإنساني. ومن الثابت تماماً أنه لا يوجد استثناء من هذا القليل، ما لم تنص قاعدة معينة صراحة على ذلك“⁽⁵⁰⁷⁾. وأشارت سويسرا أيضاً إلى أن ذكر الضرورة العسكرية ”يثير بعض الأسئلة“، وإذا ما أدرج، ينبغي أن يستكمل بذكر مبدأ الإنسانية⁽⁵⁰⁸⁾. وبالنظر كذلك إلى خيار ذكر كلا المبدأين العامين، خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنه ”من المرجح أن يحدث ارتباكاً“⁽⁵⁰⁹⁾.

165 - واجتنب ذكر ”اتخاذ الاحتياطات في الهجوم“ تعليقات. فقد اقترحت أيرلندا ”الإشارة ببساطة إلى ’الاحتياطات‘، بدلاً من ’الاحتياطات في الهجوم‘... بحيث يشمل اتخاذ الاحتياطات في الهجوم واتخاذ الاحتياطات من آثار الهجمات“⁽⁵¹⁰⁾. واقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً حذف عبارة ”في الهجوم“، مذكراً بأن الالتزام باتخاذ الاحتياطات ينطبق أيضاً على العمليات العسكرية⁽⁵¹¹⁾. وأشارت سويسرا علاوة على ذلك إلى أن الالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في الهجمات ”ينطبق أيضاً عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي حال حصر ذلك في أضيق نطاق“، وكذلك عند اختيار الأهداف العسكرية⁽⁵¹²⁾. واقترحت الجمهورية التشيكية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أن يُذكر تحديداً في مشروع المبدأ أن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب أو وسائل الحرب ليس بالحق غير المحدود⁽⁵¹³⁾. وأشار مكتب شؤون نزع السلاح في هذا السياق إلى ديباجة معاهدة حظر الأسلحة

(504) فرنسا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 14.

(505) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(506) الجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(507) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(508) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(509) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(510) أيرلندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(511) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(512) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 15.

(513) الجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

النووية⁽⁵¹⁴⁾، إذ تورد المبدأ نفسه⁽⁵¹⁵⁾. وقد يُفهم بالتالي أن لها أثراً شرطياً من شأنه أن يضعف الحماية المتأصلة في تطبيق القواعد التي سبق ذكرها في المبدأ. وينبغي تطبيق القواعد بكل بساطة.

166 - وتناولت التعليقات عنصراً ثالثاً من مشروع المبدأ، هو عبارة "بغرض حمايتها". فقد التمسّت أيرلندا مزيداً من التوضيح بشأن المقصود بهذه العبارة⁽⁵¹⁶⁾. ورأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن معنى العبارة غير واضح واقترحت حذفها. وأعربت عن قلقها من أن العبارة يمكن أن "تقرأ على أن لها أثراً شرطياً من شأنه أن يضعف الحماية المتأصلة في تطبيق القواعد ذات الصلة"⁽⁵¹⁷⁾. وأعربت الولايات المتحدة عن الانشغال من وجه مماثل⁽⁵¹⁸⁾. وأبدت إسرائيل القلق من أن العبارة تغيير "التوازن القائم في قانون النزاعات المسلحة بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية بمنح مرتبة عليا لهذه الأخيرة"⁽⁵¹⁹⁾. وعلاوة على ذلك، رأت إسرائيل والولايات المتحدة أن العبارة تدل على الطابع المعياري لمشروع المبدأ، بوصفه عنصراً من عناصر التطوير التدريجي⁽⁵²⁰⁾، وأثارت أيرلندا سؤالاً في هذا الصدد⁽⁵²¹⁾. وأدلت كندا بتعليق مماثل⁽⁵²²⁾.

167 - وتطرق تعليقات أخرى لمسألة استصواب إضافة عناصر جديدة إما إلى مشروع المبدأ أو إلى الشرح. فقد اقترحت السلفادور أن يضاف إلى مشاريع المبادئ حكم بشأن "حظر على الأفعال التي تعدل النظم الإيكولوجية بهدف اكتساب ميزة على خصم، مثل الحرق العشوائي أو استخدام أساليب تقلل الغطاء الحرجي أو المساحات الطبيعية"⁽⁵²³⁾. ورأى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن مشروع المبدأ يمكن تفسيره على أنه يشمل اتخاذ الاحتياطات "في غياب اليقين العلمي بشأن الآثار المحتملة لسلح ما على البيئة"⁽⁵²⁴⁾. واقترحت اليونان أيضاً إقامة صلة في الشرح بين القاعدة التي تقضي باتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم لتجنب الأضرار الجانبية التي تلحق بالبيئة أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن وشرط إيلاء الاعتبار الواجب الوارد في القاعدة 44 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي⁽⁵²⁵⁾.

168 - ونُكرت فرنسا بالإعلان التفسيري الذي أصدرته عند تصديقها على البروتوكول الإضافي الأول، والذي جاء فيه أن "القانون الدولي الإنساني لا يشترط إلا مراعاة الآثار المتوقعة للهجوم، على أساس المعلومات المتاحة في ذلك الوقت، واتخاذ التدابير الاحتياطية العملية، مع مراعاة الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في

(514) معاهدة بشأن حظر الأسلحة النووية (نيويورك، 17 تموز/يوليه 2017)، United Nations, Treaty Series, No. 56487 (لم يُحدّد بعد رقم المجلد).

(515) مكتب شؤون نزع السلاح، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(516) أيرلندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(517) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(518) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(519) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(520) إسرائيل، المرجع نفسه.

(521) أيرلندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(522) كندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(523) السلفادور، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 13.

(524) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14 (خُذف التشديد).

(525) اليونان، A/C.6/74/SR.28، الفقرة 51.

ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية⁽⁵²⁶⁾. ورأت ألمانيا أيضاً أن آثار الهجوم ينبغي أن تفهم بالمعنى الوارد في المعايير المعمول بها في تقييم مدى تناسب الأضرار الجانبية في القانون الدولي الإنساني⁽⁵²⁷⁾. واقترحت كولومبيا تحديد نطاق انطباق مشروع المبدأين 14 و 15 بمزيد من الوضوح، "بصيغة تتيح تحديد ما إذا كانت المبادئ والقواعد تنطبق أيضاً على الجهات الفاعلة المسلحة غير التابعة للدول"⁽⁵²⁸⁾.

169 - والمقرر الخاصة متفقة على أن مفهوم الضرورة العسكرية يندرج ضمن "ترتيب للعمومية" مختلف عن المبادئ الأخرى المذكورة في مشروع المبدأ 14⁽⁵²⁹⁾. وعلاوة على ذلك، فإن إدراج مبدأ الضرورة العسكرية دون مقابله اللازم، وهو مبدأ الإنسانية، يثير تساؤلات. ولهذه الأسباب، وفي ضوء التعليقات الواردة أعلاه، تقترح المقرر الخاصة حذف الإشارة إلى "الضرورة العسكرية". وهي تقترح أيضاً حذف عبارة "في الهجوم" بغية مراعاة النطاق الأوسع لمبدأ الاحتياطات في إطار قانون النزاعات المسلحة. ومن شأن هذين التغييرين أن يجعل مشروع المبدأ أكثر اتساقاً مع قانون النزاعات المسلحة القائم وأن يزيل مصادر الارتباك المحتملة.

170 - وترى المقرر الخاصة أن عبارة "بغرض حمايتها" لا تعبر عن أكثر من هدف عام يتماشى مع الغرض من مشاريع المبادئ. بيد أنه تبيّن أنها غير واضحة. ومما يبدو معطياً بعض المصادقية لهذا التوصيف أنه جرى الإعراب عن شاغلين متناقضين في هذا الصدد - أي أن العبارة المذكورة يمكن أن تضعف الحماية، من ناحية، وأنها يمكن أن تغير التوازن بين الضرورة العسكرية واعتبارات الإنسانية على حساب الأولى، من ناحية أخرى. ويمكن أن يُفترض أيضاً أن بعض التعليقات والأسئلة على الأقل تتصل بالشرح، الذي ينص على أن العبارة تتضمن "هدفاً ينبغي أن تسعى لتحقيقه الأطراف المعنية بالنزاع المسلح أو العمليات العسكرية، ويتجاوز من ثم مجرد تأكيد تطبيق قواعد النزاع المسلح على البيئة"⁽⁵³⁰⁾. وتقترح المقرر الخاصة الإبقاء على العبارة الواردة في مشروع المبدأ. بيد أن اللجنة قد تود أن تنتظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إضافة مزيد من التوضيحات إلى الشرح.

171 - وفيما يتعلق بالعناصر الإضافية المقترحة، تعتقد المقرر الخاصة أن بعض الشواغل المشار إليها في الفقرة 168 يمكن تناولها في الشرح. وفي الوقت نفسه، هناك ما يدعو إلى التذكير بأن مشروع المبدأ لا يقدم سوى أمثلة معينة على المبادئ والقواعد المنطبقة ولا ينبغي اعتباره قائمة حصرية. وكما يشير الشرح، فإن "جميع القواعد الأخرى التي ينص عليها قانون النزاعات المسلحة والتي ترتبط بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة تظل سارية ولا يمكن إغفالها"⁽⁵³¹⁾.

(526) فرنسا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 14.

(527) ألمانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(528) كولومبيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(529) فرنسا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(530) مشاريع المبادئ ... 2019، الشرح على مشروع المبدأ 14، الفقرة (12). وانظر أيضاً بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد ماتياس فورتو، 30 تموز/يوليه 2015.

(531) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 14، الفقرة (3).

(ب) توصية المقررة الخاصة

172 - في ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، فضلا عن التغييرات المصطلحية اللازمة، تقترح المقررة الخاصة أن يكون نص مشروع المبدأ 14 بصيغته المعدلة كما يلي:

المبدأ 14

تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة

يُطبَّق على البيئة، بغرض حمايتها، قانون النزاعات المسلحة، بما فيه المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات.

16 - المبدأ 15 [ثانياً-3، 11]

الاعتبارات البيئية

تُرَاعَى الاعتبارات البيئية عند تطبيق مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية.

(أ) تعليقات وملاحظات

173 - حظي مشروع المبدأ 15 بالتأييد⁽⁵³²⁾، وأثير أيضا عدد من الشواغل. وتتصل هذه الشواغل بمفهوم "الاعتبارات البيئية"، ومفهوم "قواعد الضرورة العسكرية"، فضلا عن التداخل المتصور مع مشروع المبدأ 14.

174 - وقد اعتُبر أن مفهوم "الاعتبارات البيئية" غير واضح. ففرنسا أشارت إلى أنه "لا يتوافق مع أي مفهوم معروف ومحدد بوضوح في القانون الدولي الإنساني، ويرجح فيما يبدو، بسبب غموضه، أن يخلق لبسا ضارا فيما يتعلق بمدى التزامات المتحاربين في حالات النزاع المسلح، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأي التناسب واتخاذ الاحتياطات"⁽⁵³³⁾. ووصفته إسرائيل بكونه "فضفاضا جدا وغير دقيق"⁽⁵³⁴⁾. وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن العبارة "غامضة وخاضعة للتأويل"⁽⁵³⁵⁾. وأعرب الاتحاد الروسي وبيلاروس وجامايكا والسلفادور عن شواغل مماثلة⁽⁵³⁶⁾. وفيما يتعلق بعبارة "قواعد الضرورة العسكرية"، أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن نفس القلق الذي أعربت عنه فيما يتعلق بذكر الضرورة العسكرية في مشروع المبدأ 14، أي أن هذه العبارة "ستضفي ... مصداقية على الفهم غير الدقيق بأنه يمكن الاحتجاج بالضرورة العسكرية كاستثناء عام من القانون الدولي الإنساني، [بينما] من الثابت تماما أنه لا يوجد استثناء من هذا القليل، ما لم ينص صراحة على ذلك في قاعدة ... أكثر تحديدا"⁽⁵³⁷⁾. وأشارت سويسرا إلى أن مبدأ التناسب

(532) إيطاليا، A/C.6/70/SR.22، الفقرة 120؛ والمكسيك، A/C.6/74/SR.29، الفقرة 112؛ والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، A/C.6/70/SR.23، الفقرة 107.

(533) فرنسا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 14.

(534) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 15.

(535) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 15.

(536) بيلاروس، A/C.6/70/SR.24، الفقرة 16؛ والسلفادور، A/C.6/71/SR.27، الفقرة 147؛ وجامايكا، A/C.6/74/SR.33، الفقرة 39؛ والاتحاد الروسي، A/C.6/73/SR.29، الفقرة 129.

(537) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 15.

يشمل بالفعل اعتبارات الضرورة العسكرية⁽⁵³⁸⁾، وذكر تقرير اللجنة الاستشارية للقانون الدولي العام بالانتقاد السابق الذي وجهته هولندا فيما يتعلق بهذا المفهوم⁽⁵³⁹⁾. واقترحت فرنسا الاستعاضة عن الإشارة إلى "قواعد الضرورة العسكرية" بالإشارة إلى مبدأ الحيطة⁽⁵⁴⁰⁾. وأشارت سويسرا ومفوضية حقوق الإنسان أيضا إلى دور مبدأي الحيطة والحرص المتواصل⁽⁵⁴¹⁾.

175 - وأبدت معظم التعليقات بشأن العلاقة بين مشروع المبدأين 14 و 15. وأعربت بعض هذه التعليقات عن شواغل محددة. وأعربت فرنسا عن قلقها إزاء "إعادة صياغة الأحكام الشاملة والمعقدة للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بمبدأي التناسب واتخاذ الاحتياطات" واقترحت دمج مشروع المبدأين 14 و 15⁽⁵⁴²⁾. ورأت الولايات المتحدة أن مشروع المبدأ 15 "غير واضح ويمثل تكرارا لمشروع المبدأ 14" وأوصت أيضا بدمجه مع مشروع المبدأ 14⁽⁵⁴³⁾. واقترحت كندا وإسرائيل حذف مشروع المبدأ 15⁽⁵⁴⁴⁾. وأعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن قلقها من "إمكانية تطبيق قاعدة التناسب على البيئة وفق اشتراطات معينة، لأن الإشارة إلى 'الاعتبارات البيئية' غامضة وخاضعة للتأويل". وأوصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحذف مشروع المبدأ ونقل الفقرة (5) من شرحه إلى تفسير مبدأ التناسب الوارد بالفعل في مشروع المبدأ 14⁽⁵⁴⁵⁾.

176 - وفي تعليقات أخرى، اعتبر مشروع المبدأ 15 زائدا عن الحاجة. فألمانيا، مع أنها "لا تعارض" مضمون مشروع المبدأ 15، ترى أنه لا يحقق قيمة مضافة فيما يتعلق بمشروع المبدأ 14⁽⁵⁴⁶⁾. واقترحت الجمهورية التشيكية إدماج مشروع المبدأ 15 في مشروع المبدأ 14 لأنه لا يدعو أن يكون تفصيلا لما ورد في المبدأ 14⁽⁵⁴⁷⁾. وأشارت سويسرا إلى أن مراعاة البيئة تتبع بالفعل من تطبيق المبادئ المذكورة في مشروع المبدأ 14 واقترحت حذف مشروع المبدأ 15 أو دمج مع مشروع المبدأ 14⁽⁵⁴⁸⁾. واعتبرت إسبانيا الحكم "زائدا عن الحاجة إلى حد كبير" واقترحت حذفه⁽⁵⁴⁹⁾. واقترحت اليابان دمج مشروع المبدأين "لتجنب

(538) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 15.

(539) تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بمسائل القانون الدولي العام (الحاشية 386 أعلاه)، الصفحة 15. وانظر أيضا هولندا، A/C.6/70/SR.24، الفقرة 29.

(540) فرنسا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 14.

(541) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 15؛ ومفوضية حقوق الإنسان، المرجع نفسه.

(542) فرنسا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(543) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 15.

(544) كندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 15؛ وإسرائيل، المرجع نفسه.

(545) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 15.

(546) ألمانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(547) الجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 15.

(548) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 15.

(549) إسبانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 15.

التكرار والحشو⁽⁵⁵⁰⁾. واقرحت النمسا دمج مشاريع المبادئ 13 و 14 و 15 "لزيادة الوضوح وزيادة التركيز على هدف حماية البيئة"⁽⁵⁵¹⁾.

177 - وأشارت أيرلندا أيضا إلى أن التطبيق السليم لمشروع المبدأ 14 يمكن أن "يغني عن أي حاجة إلى مشروع المبدأ 15 من منظور قانوني بحت"، ولكنها أيدت الإبقاء عليه بسبب قيمته المحتملة في التأكيد صراحة على ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية⁽⁵⁵²⁾. وبينما لاحظ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة "التداخل الواضح" بين الحكمين، اقترح الإبقاء على مشروع المبدأ 15 وتعزيزه بأن تُدرج فيه إشارة محددة إلى مراعاة "الآثار المباشرة وغير المباشرة المتوقعة على البيئة" عند تقييم مدى التناسب. وشدد الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أيضا على أهمية الاعتراف الوارد في الفقرة (5) من الشرح بأن "الاعتبارات البيئية لا يمكن أن تظل ثابتة بمرور الوقت، بل ينبغي أن تتطور بتطور فهم الإنسان للبيئة"⁽⁵⁵³⁾.

(ب) توصية المقررة الخاصة

178 - ترى المقررة الخاصة أن القيمة المضافة لمشروع المبدأ 15 تكمن إلى حد كبير في الشرح. وتذكر بأن إدراج مشروع المبدأ 15 كحكم منفصل عوضاً من دمج مع مشروع المبدأ 14 أو حذفه تماماً قد نوقش أيضا في اللجنة في عام 2015⁽⁵⁵⁴⁾. ويمكن الإشارة أيضا إلى الشرح، حيث يؤكد الصلة الوثيقة بين مشروع المبدأ 15 ومشروع المبدأ 14⁽⁵⁵⁵⁾. وعلى هذا الأساس، وفي ضوء التعليقات والملاحظات الواردة، تقترح المقررة الخاصة حذف مشروع المبدأ 15 وإدراج الأجزاء ذات الصلة من الشرح في شرح مشروع المبدأ 14.

17 - المبدأ 16 [ثانياً-4، 12]

حظر الأعمال الانتقامية

تُحظر الهجمات التي تُشن على البيئة الطبيعية بهدف الانتقام.

(أ) تعليقات وملاحظات

179 - حظي حظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية، بصرف النظر عن طبيعة النزاع المسلح، بتأييد عدد من الدول. فبينما أشارت ألمانيا إلى أن القاعدة الواردة في مشروع المبدأ 16 ليست بعد جزءاً من القانون العرفي، لاحظت أنه لا يوجد "ما يدعو إلى عدم تطبيق حظر الأعمال الانتقامية على النزاعات المسلحة غير الدولية"⁽⁵⁵⁶⁾. ورحبت سويسرا أيضا بالاعتراف الصريح بحظر الهجمات على البيئة الطبيعية

(550) اليابان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(551) النمسا، البيان المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، متاح على الرابط: <http://statements.unmeetings.org/media2/23328809/-e-austria-statement.pdf>

(552) فرنسا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 14.

(553) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 14.

(554) بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد ماتياس فورتو، 30 تموز/يوليه 2015، الصفحة 12. وتجدر الإشارة إلى أن كلا مشروعين المبدأين قد أعيد ترقيتهما منذ ذلك الحين.

(555) مشاريع المبادئ لعام 2019، شرح مشروع المبدأ 15، الفقرة (3).

(556) ألمانيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 16. وانظر أيضا ألمانيا، A/C.6/73/SR.30، الفقرة 53.

كشكل من أشكال الانتقام، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء⁽⁵⁵⁷⁾. وأعربت النمسا عن تأييدها الحظر العام للأعمال الانتقامية الوارد في مشروع المبدأ واعتبرت أنه "ينبغي أن يطبق على جميع أشكال النزاعات المسلحة، بما في ذلك تلك التي لها طابع غير دولي، لا سيما نظرا لتزايد صعوبة التمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية، والاتجاه الواضح إلى تطبيق نفس القواعد عليهما"⁽⁵⁵⁸⁾. وتبنّت نيوزيلندا رأيا مماثلا مذكّرة بأن الدليل العسكري لنيوزيلندا⁽⁵⁵⁹⁾ يحظر صراحة الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية⁽⁵⁶⁰⁾. ورحبت إيطاليا وبلدان الشمال الأوروبي أيضا بالحكم⁽⁵⁶¹⁾. ورحبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كذلك بمشروع المبدأ وكانت قوية في التوصية بالإبقاء عليه⁽⁵⁶²⁾.

180 - وفي الوقت نفسه، أعربت بعض الدول عن قلقها إزاء الحظر وصيغته العامة. فالولايات المتحدة أشارت إلى أن حظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية قاعدة جديدة استحدثتها البروتوكول الإضافي الأول، وليست جزءا من القانون الدولي العرفي. ودّكرت الولايات المتحدة أيضا ببياناتها السابقة، التي تقيد بأن حظر "الهجمات الانتقامية ضد السكان المدنيين يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية من خلال إزالة رادع كبير يحمي المدنيين"⁽⁵⁶³⁾. وبالمثل، رأت فرنسا والمملكة المتحدة أن الحظر ملزم فقط كقانون تعاهدي، ودّكرتا بالإعلانين التفسيريين اللذين أصدرتاها وقت التصديق على البروتوكول الإضافي الأول⁽⁵⁶⁴⁾. وأشارت المملكة المتحدة أيضا إلى الممارسة المناقضة القائمة بين الدول، وجادلت بأن "مبدأ السماح بأعمال انتقامية حربية هو جزء من القانون الدولي العرفي". واقرحت المملكة المتحدة إما حذف مشروع المبدأ أو تعديله في ضوء هذه التعليقات⁽⁵⁶⁵⁾. ورأت إسرائيل وكندا أيضا أن الحظر لا يعكس القانون الدولي العرفي⁽⁵⁶⁶⁾. واقرحت الولايات المتحدة إعادة صياغة مشروع المبدأ بإضافة عبارة "وفقا للالتزامات القانونية للدولة"⁽⁵⁶⁷⁾. واعتبرت فرنسا وكندا حظر الأعمال الانتقامية التزاما ذا أساس تعاهدي لا ينطبق إلا أثناء النزاع المسلح الدولي⁽⁵⁶⁸⁾.

181 - ووافقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على صيغة مشروع المبدأ، وأوصت بأن يتناول الشرح بمزيد من الوضوح "علاقة مشروع المبدأ بالقواعد العرفية والتعاهدية الأخرى المتعلقة بالأعمال الانتقامية بشكل أعم، ولا سيما ضد الأعيان المحمية"⁽⁵⁶⁹⁾. ودّكرت سويسرا بأحكام أخرى تحظر الأعمال الانتقامية ضد

(557) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 16.

(558) النمسا، A/C.6/70/SR.24، الفقرة 70.

(559) New Zealand, Ministry of Defence, *Manual of Armed Forces Law*, 4 vols. (2008-).

(560) نيوزيلندا، A/C.6/70/SR.25، الفقرة 102.

(561) إيطاليا، A/C.6/70/SR.22، الفقرة 120؛ والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، A/C.6/70/SR.23، الفقرة 107.

(562) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 16.

(563) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 16.

(564) فرنسا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 16؛ والمملكة المتحدة، المرجع نفسه.

(565) المملكة المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 16.

(566) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 15؛ وكندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 16.

(567) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 16.

(568) فرنسا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 16؛ وكندا، المرجع نفسه.

(569) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 16.

بعض الأعيان المحمية، بما فيها الأعيان المدنية عموماً، والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأعيان الثقافية⁽⁵⁷⁰⁾. واقترحت ألمانيا تعديل الشرح لتوضيح مدى كون الحكم تدويناً للقانون العرفي القائم، أو تطويراً تدريجياً⁽⁵⁷¹⁾.

182 - وتُذكر المقررة الخاصة بشرح مشروع المبدأ 16، الذي يسرد المناقشات التي دارت في اللجنة، على غرار التعليقات المشار إليها أعلاه. ووفقاً للشرح، "قُدمت عدة اقتراحات بشأن طرق إعادة [صياغة المبدأ] لمعالجة القضايا الخلافية. ومع ذلك، رُئي في نهاية المطاف أن أي صيغة غير الصيغة المعتمدة يمكن تفسيرها بأنها تضعف القاعدة الموجودة في إطار قانون النزاعات المسلحة"⁽⁵⁷²⁾. وتعتقد المقررة الخاصة أن هذا لا يزال صحيحاً، وترى أن اقتراح ألمانيا مواصلة العمل على توضيح الوضع القانوني للحظر في الشرح هو اقتراح مفيد.

(ب) توصية المقررة الخاصة

183 - بصرف النظر عن مواءمة استخدام المصطلحات على النحو المشار إليه أعلاه، لا تقترح المقررة الخاصة إعادة صياغة مشروع المبدأ 16. بيد أن اللجنة قد تود أن تنتظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وستقدم المقررة الخاصة اقتراحات بهذا المضمون في الوقت المناسب.

المبدأ 16

حظر الأعمال الانتقامية

يُحظر شن هجمات على البيئة بهدف الانتقام.

18 - المبدأ 17 [ثانياً-5، 13]

المناطق المحمية

توفّر الحماية من أي هجوم للمناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى والمحددة بالاتفاق، ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً.

(أ) تعليقات وملاحظات

184 - التعليقات العامة وكذلك التعليقات والملاحظات المتصلة بعبارة "الأهمية البيئية والثقافية الكبرى"، التي جرى تناولها أعلاه فيما يتعلق بمشروع المبدأ 4، ذات صلة أيضاً بمشروع المبدأ 17. وإضافة إلى ذلك، أبدي عدد من التعليقات بشأن نطاق مشروع المبدأ 17 وصيغته.

185 - فقد أبديت عدة تعليقات بشأن عبارة "المحددة بالاتفاق". واقترحت الولايات المتحدة الإشارة في مشروع المبدأ إلى "الاتفاق بين أطراف النزاع"⁽⁵⁷³⁾. وفي الوقت نفسه، أثّرت تساؤلات حول أسباب قصر الحصانة من الهجوم على المناطق المحمية المحددة بالاتفاق، وبالتالي الحاجة إلى تلك العبارة. وسألت

(570) سويسرا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 16.

(571) ألمانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 16.

(572) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 16، الفقرة (10).

(573) الولايات المتحدة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 17.

إستونيا ”عما إذا كانت المناطق المحمية التي تنشأ بطريقة أخرى تخضع لنفس الحماية أم لا“⁽⁵⁷⁴⁾. وأعربت البرتغال عن قلقها من أن مشروع المبدأ 17 يمكن أن ”يعوق حماية موقع كانت ستوفر له الحماية لولا ذلك“ بموجب مشروع المبدأ 4 أو مشروع المبدأ 13، واقترحت حماية المواقع المدرجة ضمن المواقع ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى ”بغض النظر عن كيفية إدراج هذا الموقع ضمن المناطق المحمية“⁽⁵⁷⁵⁾. ولاحظت هولندا أيضاً أن هذا الحكم سيقبل فيما يبدو من الحماية الممنوحة للبيئة بموجب مشروع المبدأ 13⁽⁵⁷⁶⁾ واقترحت موازنة العلاقة بين مشاريع المبادئ الثلاثة⁽⁵⁷⁷⁾. وأعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن قلقها بالمثل من أن مشروع المبدأ، بصيغته الحالية، يمكن أن يضعف تدابير الحماية المنصوص عليها في مشروع المبدأ 4 والفقرة 3 من مشروع المبدأ 13، واقترحت إضافة إشارة صريحة إلى هذه الحماية وغيرها من أشكال الحماية الإضافية إلى نص مشروع المبدأ⁽⁵⁷⁸⁾.

186 - تلاحظ المقررة الخاصة أن الإشارة إلى ”الاتفاق“، وإن كانت تشمل بالتأكيد الاتفاقات المبرمة بين أطراف النزاع، فإنها تمتد أيضاً إلى الاتفاقات المبرمة قبل النزاع. والواقع أن مصطلح ”الاتفاق“ ”ينبغي أن يفهم بمعناه الأوسع باعتباره يشمل الإعلانات المتبادلة والإعلانات الانفرادية التي يقبلها الطرف الآخر، والمعاهدات والأنواع الأخرى من الاتفاقات، إضافة إلى الاتفاقات المبرمة مع الأطراف الفاعلة من غير الدول“⁽⁵⁷⁹⁾. وفيما يتعلق بالحاجة إلى التوصل إلى اتفاق، تود المقررة الخاصة أن تضيف أن التحديد بالاتفاق ضروري لضمان حصول أطراف النزاع، إذا كانت ملزمة بالاتفاق، على معلومات صريحة بشأن نطاق التزاماتها القانونية وأن يكون هناك أساس واضح لفرض المسؤولية في حالة الإخلال. وعلاوة على ذلك، يمكن اعتبار تحديد المناطق المحمية عن طريق الاتفاق بمثابة توفير درجة أعلى من الحماية من التحديد الانفرادي. وتوافق المقررة الخاصة كذلك على أنه قد تكون هناك حاجة إلى توضيح العلاقة بين مشروع المبدأ 17 ومشاريع المبادئ الأخرى المنطبقة. ولدى القيام بذلك، من المهم ألا يغيب عن البال أن مشروع المبدأ 17 ”يسعى إلى تعزيز الحماية المنصوص عليها في الفقرة 3 من مشروع المبدأ 13“⁽⁵⁸⁰⁾. ومن شأن الإشارة إلى تدابير حماية إضافية متفق عليها، على النحو الذي اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تكون مفيدة لضمان عدم تفسير الحكم على أنه يخفض المستوى العام للحماية.

187 - وطلبت هولندا مزيداً من التوضيح بشأن كيفية ارتباط مشروع المبدأ 17 بالمناطق المحمية بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف⁽⁵⁸¹⁾. وتساءل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً عما إذا كانت الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ستدرج في مفهوم ”الاتفاق“ المفهوم بأوسع معانيه⁽⁵⁸²⁾. واقترحت اليونان توسيع

(574) إستونيا، بيان إستونيا المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. متاح على الرابط: <http://statements.unmeetings.org/media/23329053/-e-estonia-statement.pdf>

(575) البرتغال، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

(576) هولندا، A/C.6/70/SR.24، الفقرة 31.

(577) هولندا، A/CN.4/749.

(578) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 17.

(579) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 17، الفقرة (1).

(580) مشاريع المبادئ ... 2019، الشرح على مشروع المبدأ 17، الفقرة (2).

(581) هولندا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 17.

(582) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 17.

نطاق مشروع المبدأ 17 حتى لا يشمل "المواقع المحددة بالاتفاق فحسب، وإنما أيضا المواقع المحمية بموجب قرارات هيئات المعاهدات ذات الصلة، مثل المواقع الطبيعية ذات القيمة العالمية الاستثنائية المدرجة في قائمة التراث العالمي وفقا لاتفاقية عام 1972 لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي"⁽⁵⁸³⁾. وعلاوة على ذلك، وجهت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الانتباه إلى ضرورة أن تعين كمناطق محمية مواقع التراث العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فضلا عن المناطق البحرية المحمية، "التي قد يكون تنوعها البيولوجي ونظمها الإيكولوجية لا تقدر بثمن"⁽⁵⁸⁴⁾.

188 - وتذكر المقررة الخاصة بأنه "يجب أن يكون هناك اتفاق صريح على تحديد" المناطق⁽⁵⁸⁵⁾، وهو ما تفهم أنه يعني اتفاقا صريحا على تحديد منطقة باعتبارها محمية من الهجوم أثناء نزاع مسلح. وفي الوقت نفسه، ليس هناك شك في أن بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات أهمية كبيرة لتعيين المناطق المحمية وفقا لمشروع المبدأ 4. ومن الواضح أن سجلات مونترو بشأن المواقع المهددة بالانقراض بموجب اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية⁽⁵⁸⁶⁾، والمواقع المدرجة كتراث عالمي معرض للخطر بموجب اتفاقية التراث العالمي، فضلا عن المناطق المدرجة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي، ستفي بكل تأكيد بشرط "الأهمية البيئية الكبرى".

189 - وعلاوة على ذلك، تلزم اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الدول بـ "تتخذ متعمدة أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتراث الثقافي والطبيعي... الواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف" في الاتفاقية⁽⁵⁸⁷⁾. ويمكن تفسير هذا الحكم على أنه يقتضي من الدول الأطراف في الاتفاقية، إذا كانت في حالة نزاع مسلح، ألا تهاجم عمدا المواقع التراثية. وتوفر اتفاقية التنوع البيولوجي الحماية للتنوع البيولوجي من "الضرر أو التهديد الجسيم" حتى عندما يكون ناتجا عن ممارسة حقوق والتزامات ناشئة عن اتفاقات دولية أخرى قائمة⁽⁵⁸⁸⁾. وبينما لا توجد حماية مماثلة للحماية المكفولة للأراضي الرطبة بموجب اتفاقية رامسار، يمكن اعتبار أن تحديد منطقة كمناطق محمية، على النحو المنصوص عليه في مشروع المبدأ 4، من شأنه أن يساهم في التنفيذ الفعال لجميع هذه الاتفاقيات. ولعل اللجنة تود أن تضيف إشارات إلى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة في شرح مشروع المبدأ 4 و/أو مشروع المبدأ 17. وستقدم المقررة الخاصة اقتراحات بهذا المضمون في الوقت المناسب.

190 - واعتبرت كندا أن صيغة مشروع المبدأ فضفاضة أكثر من اللازم، لأنه "يعني ضمنا أن منطقة بأكملها قد تصبح هدفا إذا كانت تتضمن هدفا عسكريا"⁽⁵⁸⁹⁾. وارتأت كولومبيا أنه "يتعين زيادة تحديد نطاق

(583) اليونان، A/C.6/74/SR.28، الفقرة 49.

(584) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 4.

(585) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 17، الفقرة (1).

(586) اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية، (رامسار، 2 شباط/فبراير 1971)، United Nations, Treaty Series, vol. 996, p. 245 (اتفاقية رامسار).

(587) الفقرة 3 من المادة 6 من اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

(588) الفقرة 1 من المادة 22 ("لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لأي طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والتزامات تلحق ضررا بالغا بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة").

(589) كندا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 17.

مشروع المبدأ 17، مشيرة إلى الأثر السلبي للنزاعات المسلحة على النظم الإيكولوجية للمناطق المحمية⁽⁵⁹⁰⁾. واقترحت السلفادور أن يُوضَّح في مشروع المبدأ، على غرار الشرح، أن المقصود هو كل المنطقة المحمية أو جزء منها⁽⁵⁹¹⁾. واقترحت الولايات المتحدة الإشارة إلى أن "أي موقع داخل المنطقة" يتمتع بالحماية "ما دام لا يشكل هدفا عسكريا"⁽⁵⁹²⁾.

191 - وأشارت اليابان والولايات المتحدة كذلك إلى أنه يمكن تحديد منطقة ما كمنطقة محمية على الرغم من وجود هدف عسكري ثابت، على سبيل المثال، واقترحت إعادة صياغة مشروع المبدأ وفقا لذلك⁽⁵⁹³⁾. وعلاوة على ذلك، اقترحت إسرائيل والولايات المتحدة الاستعاضة عن كلمة "الهجوم" بعبارة "جعلها هدفا للهجوم" لمراعاة أن المنطقة المحمية يمكن أن تتأثر بهجوم على هدف عسكري قريب⁽⁵⁹⁴⁾.

192 - وتتفق المقررة الخاصة أن المنطقة برمتها لن تفقد بالضرورة حمايتها إذا كان جزء من المنطقة يتضمن هدفا عسكريا⁽⁵⁹⁵⁾. ويتسق هذا الفهم مع الشرح. وفيما يتعلق بكلمة "تحتوي"، يبدو أن الصيغة المختلفة المستخدمة في مشروع المبدأ 17 ("تحتوي هدفا عسكريا") مقارنة بمشروع المبدأ 13 ("صار هدفا عسكريا") قد اختيرت بقصد تعزيز الحماية العامة بموجب مشروع المبدأ 13⁽⁵⁹⁶⁾. ويبدو أن الأمر نفسه ينطبق على عبارة "الحماية من أي هجوم". ولن تقترح المقررة الخاصة تغيير هذه الصيغة التي تتسق مع الغرض من مشروع المبدأ. وعلاوة على ذلك، تتفق المقررة الخاصة مع اليابان والولايات المتحدة على أنه يجوز للطرفين أن يتفقا على تحديد منطقة ما كمنطقة محمية حتى وإن كانت تحتوي هدفا عسكريا (ثابتا). وهي تقترح أدناه أن يُدرج في الشرح المزيد من الاعتبارات المتعلقة بمضمون الاتفاقات المتعلقة بالتحديد.

193 - وأشارت عدة تعليقات إلى القواعد القائمة للنزاع المسلح فيما يتعلق بالمناطق المنزوعة السلاح وغيرها من المناطق المحمية. فقد أشارت الجمهورية التشيكية إلى أن المنطقة المنزوعة السلاح "يجب ألا تُستخدم ... لأغراض عسكرية، مما يعني أنه لا يمكن لأي جزء من بيئتها الطبيعية أن يصبح هدفا عسكريا"⁽⁵⁹⁷⁾. وأشار الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى أن الحظر المفروض على قيام أطراف النزاع بتوسيع عملياتها العسكرية لتشمل مناطق مجردة من السلاح يكتسي "أهمية خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة، ولا سيما الموائل والنظم الإيكولوجية الغنية بالتنوع البيولوجي أو الهشة"، واقترح أن تُدرج في مشروع المبدأ صيغة مماثلة لتلك الواردة في المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول⁽⁵⁹⁸⁾.

(590) كولومبيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 17.

(591) السلفادور، A/C.6/71/SR.27، الفقرة 146.

(592) الولايات المتحدة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 17.

(593) اليابان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 4. والولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 17.

(594) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 17 ("أن تكون هدفا للهجوم")؛ والولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 17 ("جعلها هدفا للهجوم").

(595) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 17، الفقرة (1) ("تهدف الإشارة إلى كلمة 'تحتوي' في عبارة 'ما دامت لا تحتوي هدفا عسكريا' إلى الدلالة على المقصود هو المنطقة كلها أو أجزاء منها فقط").

(596) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 17، الفقرة (2).

(597) الجمهورية التشيكية، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 17.

(598) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 17.

194 - واعتبرت سويسرا أن حدوث انتهاك جوهري (مادي) لاتفاق تُعتبر بموجبه منطقة منزوعة السلاح منطقة محمية، هو المعيار الحاسم لإنهاء الحماية، وليس وجود هدف عسكري من عدمه⁽⁵⁹⁹⁾. واقترحت بلجيكا أن تُذكر في الشرح الشروط الواجب استيفاؤها لكي تحتفظ منطقة منزوعة السلاح بمركز المنطقة المحمية⁽⁶⁰⁰⁾. واقترحت سويسرا علاوة على ذلك إجراء تحليل أكثر تعمقا للكيفية التي يمكن بها للقواعد المتعلقة بمختلف أنواع المناطق المحمية بموجب قانون النزاعات المسلحة أن تعزز حماية البيئة الطبيعية⁽⁶⁰¹⁾. واقترح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أن يدرج في مشروع المبدأ حظر صريح على وضع المنشآت العسكرية داخل المحميات الطبيعية أو غيرها من المناطق المحمية. ويمكن أن يُستنتج هذا الحظر من المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تقتضي من الدول اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الأعيان المدنية الخاضعة لسيطرتها "من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية"، مع مراعاة الالتزامات المنطبقة بموجب القانون البيئي أيضا⁽⁶⁰²⁾.

195 - وتُذكر المقررة الخاصة بأن الاقتراح الأصلي لمشروع المبدأ، في عام 2015، كان يتعلق بإنشاء مناطق مجردة من السلاح⁽⁶⁰³⁾. ومن المفهوم أن مشروع المبدأ لا يزال يقرأ في ضوء الأحكام المنطبقة على المناطق المنزوعة السلاح باعتبارها أقرب ما يعادل المناطق المحمية من الهجوم أثناء نزاع مسلح بسبب قيمتها البيئية. وفي حين أن المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف توفر الأساس القانوني للنوع الثاني، فإن الاتفاق على إنشاء منطقة من النوع الثاني سيتضمن مبدئيا القيود اللازمة لاستخدام المنطقة المحمية. وينص الشرح بالفعل على أن المنطقة المحددة قد تفقد حمايتها استخدم طرف في نزاع مسلح "المنطقة لتنفيذ أي أنشطة عسكرية أثناء نزاع مسلح"⁽⁶⁰⁴⁾. ويمكن للاتفاق كذلك أن يعالج مسائل الإدارة والحكم⁽⁶⁰⁵⁾. ولعل اللجنة تود أن تضيف إلى الشرح مزيدا من الموصفات المتعلقة بمضمون تلك الاتفاقات، مع مراعاة بعض التعليقات الواردة. وستقدم المقررة الخاصة اقتراحات بهذا المضمون الوقت المناسب.

(ب) توصية المقررة الخاصة

196 - في ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، تقترح المقررة الخاصة إعادة صياغة مشروع المبدأ 17 على النحو التالي:

المبدأ 17

المناطق المحمية

توفّر الحماية من أي هجوم للمناطق ذات الأهمية البيئية الكبرى المحددة بالاتفاق باعتبارها مناطق محمية، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها المنطقة ذات أهمية ثقافية كبرى، ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً، وتستفيد من أي حماية إضافية متفق عليها.

(599) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 17.

(600) بلجيكا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 17.

(601) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 17.

(602) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 17.

(603) التقرير الثاني للمقررة الخاصة، السيدة م. جاكوبسون، الوثيقة (2015) A/CN.4/685، الصفحة 99.

(604) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 17، الفقرة (2).

(605) اليابان، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 4.

19 - المبدأ 18

حظر النهب

يُحظر نهب الموارد الطبيعية.

(أ) التعليقات والملاحظات

197 - حظي مشروع المبدأ 18 بدعم عام من أوكرانيا وبيرو وسلوفينيا والسودان وسويسرا وقبرص وماليزيا والمكسيك وهولندا واليونان⁽⁶⁰⁶⁾. ورحب أيضا معهد القانون البيئي واللجنة الدولية للصليب الأحمر وورقة المجتمع المدني المشتركة بهذا الحكم⁽⁶⁰⁷⁾. ووفقا لماليزيا، سيكون مشروع المبدأ إضافة هامة إلى القواعد المتعلقة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة. وذهبت إلى أن "نهب الموارد الطبيعية [...] يفرض ضغطا هائلا على البيئة نتيجة للممارسات الضارية التي كثيرا ما تؤدي إلى أضرار بالغة وإلى استنفاد الموارد في نهاية المطاف. ويمكن أن يقوض ذلك، بدوره، سبل العيش في الأجل الطويل، ويؤدي إلى مزيد من العنف، ويحبس المجتمعات المحلية في دوامة من الدمار"⁽⁶⁰⁸⁾.

198 - ورحبت جمهورية إيران الإسلامية والجزائر وقبرص ولبنان واليونان بتأكيد انطباق الحظر على حالات الاحتلال⁽⁶⁰⁹⁾. وأكدت قبرص على "المخاطر البيئية المتزايدة الناجمة عن العمليات التي تنفذ في المناطق المحتلة بهدف استغلال الموارد الطبيعية"⁽⁶¹⁰⁾. وأكد معهد القانون البيئي على الأهمية العملية لمشروع المبدأ 18 وكذلك مشاريع المبادئ الأخرى المتصلة بالموارد الطبيعية، مشيرا إلى أنه منذ عام 1989 "تم تمويل ما لا يقل عن 35 نزاعا من النزاعات المسلحة الكبرى (أي النزاعات التي أسفرت عن مقتل أكثر من 1 000 شخص في المعارك) من عائدات الموارد الطبيعية، بدءا من الماس والأخشاب إلى المخدرات ومصايد الأسماك والموز. وفي السنوات العشرين الماضية، أصبحت الموارد الطبيعية عنصرا ثابتا في اتصالات السلام، حيث إنها توفر حوافز لحل النزاع بينما توفر أيضا أساسا للتعافي بعد انتهاء النزاع"⁽⁶¹¹⁾.

199 - ولم يقدم أي اقتراح بتغيير صياغة مشروع المبدأ. وفي الوقت نفسه، كان هناك عدد من الاقتراحات المتصلة بالشرح. فقد اقترحت الولايات المتحدة تنقيح تعريف مصطلح النهب الوارد في الفقرة (4) من الشرح ليشمل عنصر "الممتلكات المنقولة" وكذلك المفهوم القائل بأن النهب ينطوي على أخذ ممتلكات للاستخدام

(606) قبرص، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ واليونان، A/C.6/74/SR.28، الفقرة 51؛ وماليزيا، A/C.6/74/SR.30، الفقرة 76؛ والمكسيك، A/C.6/74/SR.29، الفقرة 112؛ وهولندا، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة؛ وبيرو، A/C.6/74/SR.31، الفقرة 3؛ وسلوفينيا، A/C.6/74/SR.29، الفقرة 142؛ وسويسرا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 18؛ والسودان، A/C.6/74/SR.29، الفقرة 61؛ وأوكرانيا، A/C.6/74/SR.26، الفقرة 127.

(607) معهد القانون البيئي، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 17؛ وورقة المجتمع المدني المشتركة (الحاشية 16 أعلاه)، الصفحة 16.

(608) ماليزيا، A/C.6/74/SR.30، الفقرة 76.

(609) الجزائر، A/C.6/74/SR.31، الفقرة 51؛ وقبرص، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 18؛ واليونان، A/C.6/74/SR.28، الفقرة 51؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية)، A/C.6/74/SR.29، الفقرة 45؛ ولبنان، A/C.6/74/SR.30، الفقرة 105.

(610) قبرص، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 18.

(611) معهد القانون البيئي، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

الخاص أو الشخصي⁽⁶¹²⁾. وأشارت سويسرا أيضا إلى أن تعريف النهب "يبدو أنه يعني ضمنا أن التملك يجب أن يكون لأغراض الاستخدام الخاص أو الشخصي"⁽⁶¹³⁾. وأشارت إسرائيل إلى أن "النهب" ينطوي، في استخدامه التقليدي والأكثر شيوعا، على الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات من قبل أفراد لأغراض الاستخدام الخاص أثناء نزاع مسلح⁽⁶¹⁴⁾.

200 - وتوافق المقررة الخاصة على أن الاستيلاء على الممتلكات من قبل أفراد لأغراض الاستخدام الخاص أثناء نزاع مسلح مشمول بمفهوم النهب، شريطة أن يكون للفعل صلة بالنزاع المسلح. ومع ذلك، فإن النهب مفهوم أوسع نطاقا، يطبق تقليديا أيضا على النهب المنظم، بما في ذلك النهب الذي يأذن أو يأمر به طرف في النزاع. وكان هذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة للعديد من المحاكمات في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية⁽⁶¹⁵⁾. وفي وقت لاحق، رأت المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة أن حظر النهب "يمتد إلى أعمال النهب التي يرتكبها الجنود الأفراد لتحقيق مكاسب خاصة، وكذلك إلى الاستيلاء المنظم على الممتلكات الذي يتم في إطار الاستغلال الاقتصادي المنهجي للأراضي المحتلة"⁽⁶¹⁶⁾.

201 - وعلاوة على ذلك، التمسست ألمانيا توضيحا مفاده أنه "لا ينطبق النهب إلا على الموارد الطبيعية التي هي خاضعة للملكية وتشكل ممتلكات"⁽⁶¹⁷⁾. ورأت الولايات المتحدة أن الفقرة (3) من الشرح مفيدة "في توضيح أن النهب يجب أن ينطوي على الاستيلاء على الممتلكات وأن الموارد الطبيعية التي تشكل ممتلكات هي وحدها التي ستخضع لهذا الحظر"⁽⁶¹⁸⁾. واقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإشارة "بوضوح أكبر

(612) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 18.

(613) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 18.

(614) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 18 (التأكيد في الأصل).

(615) انظر، على سبيل المثال، [الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في نورمبرغ في قضية الولايات المتحدة ضد ألفريد كروب وآخرين (محاكمة كروب)]، *United States v. Alfred Krupp and Others (The Krupp Trial)*, Judgment, 1948, reprinted in *Law Reports of Trials of War* *Criminals*, vol. X: *The I.G. Farben and Krupp Trials*, 1949, p. 73 [الحكم الصادر عن نفس المحكمة في قضية الولايات المتحدة ضد كراوتش وآخرين *United States v. Krauch and Others (I.G. Farben Trial)*, Judgment, 1948, reprinted in *Law Reports of Trials of War* *Criminals*, vol. X: *The I.G. Farben and Krupp Trials*, p. 4 [القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بسنغافورة في قضية ن. ف. دي باتافش بتروليم ماتسشبيج وآخرين ضد لجنة أضرار الحرب *N.V. de Bataafsche Petroleum Maatschappij and Others v. The War Damage Commission* (Singapore Oil Stocks Case), Decision, 13 April 1956, reprinted in *American Journal of International Law*, vol. 51, No. 4, 1957, pp. 802-815].

(616) [الحكم الصادر في قضية المدعي العام ضد زينيل ديلاليتش وآخرين *Prosecutor v. Zejnir Delalić and Others*, Case No. IT-96-21-T, Judgment, 16 November 1998, para. 590. وانظر أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، القاعدة 14.

(617) ألمانيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 18.

(618) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 18.

في الشرح إلى الاستثناءات التي يعتبر بموجبها الاستيلاء على الممتلكات مشروعاً بموجب القانون الدولي الإنساني⁽⁶¹⁹⁾. وقدمت إسرائيل اقتراحاً بالمعنى نفسه⁽⁶²⁰⁾.

(ب) توصية المقررة الخاصة

202 - لا تقترح المقررة الخاصة إدخال أي تغيير على مشروع المبدأ 18. ومع ذلك، قد ترغب اللجنة في أن تدرج في الشرح توضيحات إضافية تراعى فيها بعض التعليقات الواردة. وستقدم المقررة الخاصة مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

20 - المبدأ 19

تقنيات التغيير في البيئة

تمتتع الدول، وفقاً لالتزاماتها الدولية، عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة أخرى.

(أ) التعليقات والملاحظات

203 - حظي مشروع المبدأ 19 بدعم عام من ماليزيا⁽⁶²¹⁾ والمكسيك⁽⁶²²⁾، وكذلك من مكتب شؤون نزع السلاح⁽⁶²³⁾ واللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽⁶²⁴⁾. وأشارت ماليزيا إلى أن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى أثبتت نجاحها وفعاليتها نسبياً في منع استخدام تقنيات التغيير في البيئة على نطاق واسع. وفي الوقت نفسه، فإن التقدم الذي أحرزته الدول في التكنولوجيا واستمرارها في تطوير قدراتها العسكرية قد جعل المستقبل أمراً لا يمكن التنبؤ به، مما يؤكد أهمية مشروع المبدأ⁽⁶²⁵⁾.

204 - وفي حين أن معظم التعليقات والملاحظات تتعلق بالشرح، فقد أبديت بعض التعليقات بشأن صياغة مشروع المبدأ. وذهبت فرنسا إلى أنها تفهم عبارة "وفقاً لالتزاماتها الدولية" على أنها تعني ضمناً أن مشروع المبدأ، حسب فهم اللجنة، يعكس قاعدة عرفية قائمة من قواعد القانون الدولي، ولهذا السبب اقترحت إزالتها⁽⁶²⁶⁾. واقترحت الولايات المتحدة الإشارة إلى مصطلح "دولة" بصيغة المفرد لتوضيح أن الدول عليها

(619) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 18.

(620) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 18.

(621) ماليزيا، بيان ماليزيا المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. متاح على الرابط: <http://statements.unmeetings.org/media2/23329062/-e-malaysia-statement.pdf>

(622) المكسيك، A/C.6/74/SR.29، الفقرة 112.

(623) مكتب شؤون نزع السلاح، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 19.

(624) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 19.

(625) ماليزيا، بيان ماليزيا المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. متاح على الرابط: <http://statements.unmeetings.org/media2/23329062/-e-malaysia-statement.pdf>

(626) فرنسا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 19.

التزامات مختلفة⁽⁶²⁷⁾. والتمست اليابان توضيحاً بشأن مصطلح "تقنيات التغيير في البيئة"، واقرحت إضافة عبارة "كما عرفت المادة 2 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى" بعد عبارة "تقنيات التغيير في البيئة"⁽⁶²⁸⁾. وفيما يتعلق بالسؤال الأول، تشير المقررة الخاصة إلى أن اللجنة قد دأبت على استخدام عبارة "وفقاً لالتزاماتها الدولية" للإشارة إلى الالتزامات التعاهدية التي تلزم بعض الدول وليس كلها⁽⁶²⁹⁾. وقد تم شرح معنى العبارة في سياق مشروع المبدأ 19 في الفقرة (2) من الشرح. وبقدر ما يتصل تعليق فرنسا بهذا التفسير، يرد تناوله أدناه. وفيما يتعلق بتغيير العدد من صيغة الجمع إلى صيغة المفرد، على النحو الذي اقترحتة الولايات المتحدة، تفضل المقررة الخاصة الاحتفاظ بصيغة الجمع "الدول"، وهو ما يتسق مع الشكل المستخدم في الجملة الافتتاحية في جميع مشاريع المبادئ. وفيما يتعلق بالتماس اليابان التوضيح، تشير المقررة الخاصة إلى الفقرة (1) من الشرح، التي توضح أن مفهوم "تقنيات التغيير في البيئة" يستخدم في مشروع المبدأ بنفس المعنى الوارد في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. وفي حين أنه من الممكن إضافة مزيد من التوضيحات إلى الشرح، فإن المقررة الخاصة غير مقتنعة بأن هناك حاجة إلى تعديل مشروع المبدأ.

205 - واقرحت كولومبيا أن تدرج في الشرح أمثلة على تقنيات التغيير في البيئة التي تشير إليها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى⁽⁶³⁰⁾. واقرحت المملكة المتحدة التمييز بين التلاعب المتعمد بالعمليات الطبيعية أو استخدام البيئة كسلاح وبين أثر استخدام الأسلحة، بما فيها الأسلحة النووية، على البيئة⁽⁶³¹⁾. وفي حين أن التعليق جرت صياغته في شكل طلب لتعديل مشروع المبدأ، يبدو أنه يتصل بالأحرى بالشرح. وأدلت إسرائيل بتعليق مماثل⁽⁶³²⁾.

206 - والتمست الصين وماليزيا توضيحاً بشأن انطباق مشروع المبدأ على النزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁶³³⁾. وأشارت سويسرا إلى أن نطاق مشروع المبدأ يشمل "على الأقل استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عدائية، وهو ما يفي بالعبئة المطلوبة للضرر في إقليم دولة طرف أخرى"، مضيفة أنه "يحظر استخدام البيئة كسلاح في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"⁽⁶³⁴⁾. واقرحت برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يطبق مشروع المبدأ على الجهات من غير الدول⁽⁶³⁵⁾. وتشير المقررة الخاصة إلى الشرح الذي يتناول انطباق الحكم على النزاعات المسلحة غير الدولية والجهات من غير الدول⁽⁶³⁶⁾.

(627) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 19.

(628) اليابان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 19.

(629) مشاريع المبادئ ... 2019، على سبيل المثال، شرح مشروع المبدأ 24، الفقرة (4).

(630) كولومبيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 19.

(631) المملكة المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 19.

(632) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 19.

(633) الصين، A/C.6/74/SR.27، الفقرة 89؛ وماليزيا، A/C.6/74/SR.30، الفقرة 77.

(634) سويسرا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 19.

(635) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 19.

(636) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 19، الفقرتان (3) و (4).

207 - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن الالتزامات التعاهدية والعرفية الواردة في مشروع المبدأ. ولاحظت فرنسا أنه لا مشروع المبدأ 19 ولا اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى يعكسان القانون الدولي العرفي⁽⁶³⁷⁾. وأعربت إسرائيل عن رأي مشابه⁽⁶³⁸⁾. واعتبر مكتب شؤون نزع السلاح أن الالتزامات المتعلقة بتدمير البيئة الطبيعية كسلاح قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية ويمكن القول إنها تنطبق أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁶³⁹⁾. واقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يوضح في الشرح أنه "بقدر تداخل الالتزام بموجب اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى مع الالتزامات العرفية الأخرى ...، فإن مشروع المبدأ سيشكل أيضا التزاما بموجب القانون الدولي العرفي"⁽⁶⁴⁰⁾. وتعتقد المقررة الخاصة أن الشرح يقدم تفسيراً وافياً للأساس القانوني الذي يقوم عليه مشروع المبدأ⁽⁶⁴¹⁾. ومع ذلك، قد ترغب اللجنة في أن تضيف إلى الشرح مزيداً من التوضيحات بشأن حظر تدمير البيئة كسلاح. وستقدم المقررة الخاصة مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

(ب) توصية المقررة الخاصة

208 - في ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، لا تقترح المقررة الخاصة أي تغيير في مشروع المبدأ 19.

الجزء الرابع: المبادئ السارية في حالات الاحتلال

21 - المبدأ 20 [19]

الالتزامات العامة لقوة الاحتلال

- 1 - تحترم قوة الاحتلال وتحمي بيئة الإقليم المحتل وفقاً للقانون الدولي الساري وتراعي الاعتبارات البيئية في إدارة هذا الإقليم.
- 2 - تتخذ قوة الاحتلال التدابير الملائمة للحيلولة دون تعرض بيئة الإقليم المحتل لضرر ذي شأن يرجح أن يضر بصحة سكان الإقليم المحتل ورفاههم.
- 3 - تحترم قوة الاحتلال قانون ومؤسسات الإقليم المحتل المتعلقة بحماية البيئة ولا يجوز لها إدخال تغييرات إلا في حدود ما ينص عليه قانون النزاعات المسلحة.

(637) فرنسا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 19.

(638) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 19.

(639) مكتب شؤون نزع السلاح، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 19.

(640) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 19.

(641) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 19، الفقرة (2).

(أ) التعليقات والملاحظات

1' تعليقات عامة

209 - تتصل التعليقات والملاحظات ذات الطابع العام بشأن مشروع المبدأ 20 في معظمها بجميع مشاريع المبادئ الثلاثة المتعلقة بحالات الاحتلال، أو بالجوانب المشتركة بينها. وبالإضافة إلى ذلك، يتصل عدد من التعليقات العامة بمقدمة الجزء الرابع.

210 - وأعربت بلدان الشمال الأوروبي⁽⁶⁴²⁾ وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽⁶⁴³⁾ عن تقديرها لمشاريع المبادئ الثلاثة وشروحها. وشددت قبرص على أهمية حماية البيئة في المناطق المحتلة⁽⁶⁴⁴⁾، وشددت أذربيجان على أهمية التحديد الواضح للالتزامات البيئية لقوة الاحتلال⁽⁶⁴⁵⁾. ورحبت النمسا بتطبيق مشاريع المبادئ الثلاثة على جميع أنواع الاحتلال، بما فيها تلك التي لا تواجه مقاومة مسلحة⁽⁶⁴⁶⁾.

211 - وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها لأن "مشاريع المبادئ التي تتناول حالات الاحتلال تتجاوز ما يقتضيه قانون الاحتلال، ومع ذلك تُطرح على أنها التزامات تقع على الدول، وليس بوصفها توصيات أو تخدم باعتبار أن المقصود منها هو أغراض التطوير التدريجي"⁽⁶⁴⁷⁾. وأدلت كندا بتعليق مماثل⁽⁶⁴⁸⁾. ولاحظت الجمهورية التشيكية أن المركز القانوني لمشاريع المبادئ غير واضح لأنه "لا يتضمن قانون الاحتلال أي إشارة صريحة إلى البيئة"⁽⁶⁴⁹⁾. وترد أدناه ردود المقررة الخاصة بشأن الأساس القانوني لكل مشروع من مشاريع المبادئ.

212 - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن الحاجة إلى تعريف للاحتلال. واقترحت السلفادور أن يُدرج في مشاريع المبادئ تعريف للمصطلح، وأن تُوضح علاقته بمصطلح "الاحتلال الحربي"، "بغية توفير قدر أكبر من اليقين القانوني في تفسير النص"⁽⁶⁵⁰⁾. وحذرت سويسرا، بدورها، من إدراج تعريف مفصل لمفهوم الاحتلال حتى في الشرح، أو مواءمة هذا التعريف، بأي حال من الأحوال، بشكل وثيق مع المادة 42 من لائحة لاهاي⁽⁶⁵¹⁾. وتعتقد المقررة الخاصة أن المقدمة تتضمن التوضيحات اللازمة بشأن مفهوم الاحتلال وكذلك الشروط المسبقة لتطبيقه على حالات معينة⁽⁶⁵²⁾.

(642) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 20؛ وانظر أيضا السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، A/C.6/73/SR.28، الفقرة 52.

(643) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، A/CN.4/749، بشأن مقدمة الجزء الرابع من مشاريع المبادئ.

(644) قبرص، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 20.

(645) أذربيجان، A/C.6/74/SR.31، الفقرات 20-22.

(646) النمسا، A/C.6/74/SR.27، الفقرة 98.

(647) الولايات المتحدة، A/CN.4/749، بشأن مقدمة الجزء الرابع.

(648) كندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 20.

(649) الجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 20.

(650) السلفادور، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 20.

(651) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 20.

(652) مشروع المبادئ ... 2019، شرح مقدمة الجزء الرابع: انظر، على وجه الخصوص، الفقرة (2).

213 - وقدمت تعليقات أخرى بشأن مقدمة الجزء الرابع. والتمس توضيح بشأن مفهوم قوة الاحتلال وفكرة "الاحتلال المستقر" وكذلك النطاق الجغرافي للاحتلال فيما يتعلق بالمناطق البحرية. وشككت فرنسا في الفهم القائل بأن مصطلح "قوة الاحتلال" سيكون واسعاً بما فيه الكفاية ليشمل حالات الإدارة الإقليمية الدولية، وأشارت إلى أن هذا التوصيف لا يمكن تطبيقه "في الحالات التي توافق فيها الدولة الإقليمية المختصة على وجود القوات المسلحة وأعمالها"⁽⁶⁵³⁾. واتخذت بيلاروس وجهة نظر مماثلة⁽⁶⁵⁴⁾. وفي إشارة إلى "الاحتلال المستقر"، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن "الاحتلال يحمل في طياته شرط الهيمنة العسكرية لقوة الاحتلال على الأرض المحتلة من خلال الوسائل والأساليب العسكرية"⁽⁶⁵⁵⁾.

214 - وليس للمقرة الخاصة رأي مختلف عن الطابع المتميز للاحتلال. وإذا كان احتلال طال أمده، في حالة مستقرة، قد يحمل بعض التشابه مع حالة ما بعد النزاع، فإن ذلك يرجع إلى طبيعة المشاكل البيئية ومدى التزامات قوة الاحتلال تجاه السكان المحتلين، وليس إلى أي تغيير في الحالة الأساسية للهيمنة العسكرية. وعلاوة على ذلك، توافق على أنه لا يمكن وصف الحالة التي توافق فيها الدولة الإقليمية على الوجود العسكري الأجنبي بأنها احتلال. والواقع أن اللجنة وافقت على أنه "على الرغم من أن المنظمات الدولية قد تمارس وظائف مماثلة للدول القائمة بالاحتلال في ظروف معينة، فإن الإدارة الدولية لإقليم ما لا يمكن مساواتها بسهولة باحتلال عسكري، وليس هناك سوى القليل من الممارسة التي يمكن البناء عليها"⁽⁶⁵⁶⁾. واختارت اللجنة مصطلح "قوة الاحتلال" لأنه مصطلح متداول يستخدم في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول. وفي الوقت نفسه، ارتئي أن "يترك" الباب مفتوحاً أمام أي تطور آخر في هذا الصدد⁽⁶⁵⁷⁾ فيما يتعلق بالإدارة الإقليمية الدولية.

215 - وعلقت بلدان الشمال الأوروبي وجنوب أفريقيا أهمية على ذكر الالتزامات البيئية لقوة الاحتلال في المناطق البحرية⁽⁶⁵⁸⁾. بيد أن اليونان أعربت عن رأي مفاده أن سلطة قوة الاحتلال لا تمتد بالضرورة إلى المناطق البحرية؛ بل "يجب أن يُحدد على أساس كل حالة على حدة ما إذا كانت قوة الاحتلال أو الدولة الإقليمية هي التي لها السيطرة الفعلية على تلك المناطق"⁽⁶⁵⁹⁾. والتمست الجزائر توضيحاً بشأن نطاق ولاية قوة الاحتلال في المناطق البحرية⁽⁶⁶⁰⁾. وذهبت ورقة المجتمع المدني المشتركة إلى أن قانون الاحتلال سيكون قابلاً للتطبيق في المناطق البحرية سواء كان الإقليم محتلاً بأكمله أم لا⁽⁶⁶¹⁾. ولا تعتقد المقرة الخاصة أن هناك أي شك في المبدأ القائل بأن سلطة قوة الاحتلال، وكذلك تطبيق قانون الاحتلال، تمتد إلى

(653) فرنسا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 20.

(654) بيلاروس، A/C.6/73/SR.29، الفقرة 77.

(655) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، A/CN.4/749، بشأن مقدمة الجزء الرابع من مشاريع المبادئ.

(656) بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد تشارلز تشيرنور جالوه، 26 تموز/يوليه 2018، الصفحة 2.

(657) المرجع نفسه، الصفحة 3.

(658) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، A/C.6/73/SR.28، الفقرة 51؛ وجنوب أفريقيا، A/C.6/73/SR.30، الفقرة 4.

(659) اليونان، A/C.6/73/SR.27، الفقرة 10.

(660) الجزائر، A/C.6/74/SR.31، الفقرة 52.

(661) ورقة المجتمع المدني المشتركة (الحاشية 16 أعلاه)، الصفحتان 17 و 18.

المناطق البحرية المتاخمة، بمجرد إقامتها على إقليم بري معين. وفي الوقت نفسه، قد يكون هناك ما يدعو إلى إضافة مزيد من التوضيحات إلى المقدمة، ولا سيما فيما يتعلق بمختلف المناطق البحرية.

2' مشروع المبدأ 20

216 - أيدت تعليقات محددة بشأن جميع الفقرات الثلاث من مشروع المبدأ 20، وكذلك بشأن عنوانه. واقتُرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تضاف إلى العنوان عبارة "فيما يتعلق بحماية البيئة" نظرا لوجود التزامات عامة أخرى لقوة الاحتلال تتجاوز الالتزامات الواردة في مشروع المبدأ⁽⁶⁶²⁾. وعلى الرغم من أن المجموعة الكاملة من مشاريع المبادئ تتناول حماية البيئة، وهو ما يشكل أيضا محور تركيز مشروع المبدأ 20، فإن المقررة الخاصة على استعداد لتعديل العنوان على النحو المقترح تلافيا لأي إساءة فهم.

3' الفقرة 1

217 - يرى لبنان أن مشروع المبدأ 20 بشأن الالتزامات البيئية العامة لقوة الاحتلال ذو "قيمة خاصة". وأشار لبنان إلى أن الوجود العسكري للقوى المحتلة وأنشطتها العسكرية قد تكون لها آثار بيئية طويلة الأجل أو لا تظهر إلا بعد زوال الاحتلال، واقتُرحت أن تنتظر اللجنة في إدراج "أحكام في مشروع المبدأ تتعلق بمسؤوليات القوى المحتلة في فترة ما بعد الاحتلال" في مشروع المبدأ⁽⁶⁶³⁾.

218 - واقتُرحت الولايات المتحدة الاستعاضة عن الصيغة للزومية للفعل في الفقرة 1 بإضافة عبارة "ينبغي أن"، أو، بدلا من ذلك، إعادة صياغة النص. وتتص إعادة الصياغة المقترحة على ما يلي: "تُحاط بيئة الإقليم المحتل بالاحترام والحماية وفقا للقانون الدولي الساري، وتراعى الاعتبارات البيئية في إدارة هذا الإقليم على النحو اللازم للامتثال للقانون الدولي الساري"⁽⁶⁶⁴⁾. وبولندا "تؤيد تماما ما ورد [...] بأنه يجب على قوة الاحتلال أن تراعى بيئة الإقليم المحتل وتحميها"⁽⁶⁶⁵⁾. وأشارت البرتغال إلى أن "النزاع قوة الاحتلال باحترام وحماية بيئة الإقليم المحتل [...] مستمد من القانون العرفي والقانون التعاهدي"⁽⁶⁶⁶⁾. وأعرب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أيضا عن رأي مفاده أنه "على قوة الاحتلال بالفعل التزامات واضحة تجاه البيئة في إطار نظرة حديثة لقانون الاحتلال، إلى جانب التكامل مع النظم القانونية الأخرى"⁽⁶⁶⁷⁾. وأشارت النمسا إلى أنه "من غير الواضح ما هي الالتزامات الإضافية، بخلاف احترام القانون الدولي المنطبق ذي الصلة، التي يمكن أن تستمد" من مشروع المبدأ⁽⁶⁶⁸⁾.

219 - وترى المقررة الخاصة أن اقتراح لبنان المتعلق بمسؤوليات فترة ما بعد الاحتلال وثيق الصلة بمشروع المبدأ. ولئن كان من المفهوم أن التزامات قوة الاحتلال بموجب قانون الاحتلال تتبع من السلطة الفعلية على إقليم ما ولا تستمر على هذا النحو بعد انتهاء الاحتلال، فإن حماية البيئة ستستفيد بلا شك من

(662) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 20.

(663) لبنان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 20.

(664) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 20.

(665) بولندا، A/C.6/73/SR.28، الفقرة 73.

(666) البرتغال، A/C.6/73/SR.28، الفقرة 90.

(667) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 20.

(668) النمسا، A/C.6/73/SR.28، الفقرة 59.

الاهتمام الذي يولي لفترة ما بعد الاحتلال. وقد اقترح في هذا الصدد أنه ينبغي لقوة الاحتلال أن تعترف ببعض المسؤوليات التي تمتد إلى مرحلة ما بعد الاحتلال، استناداً إلى الالتزام العام لقوة الاحتلال بالحفاظ على النظام العام والحياة المدنية في الإقليم المحتل واستعادتهما⁽⁶⁶⁹⁾. ويؤكد مفهوم "مسؤوليات فترة ما بعد الاحتلال" على الحاجة إلى التبصر من جانب قوة الاحتلال أثناء الاحتلال، والاستعداد لاتخاذ تدابير لضمان انتقال منظم للسلطة⁽⁶⁷⁰⁾. ويمكن أن يستتبع هذا التبصر أيضاً منع الضرر البيئي والتخفيف من حدته ومعالجته. وكما أشار إلى ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "لا يمكن أن يكون هناك سلام دائم إذا تعرضت الموارد الطبيعية التي تحافظ على سبل العيش وخدمات النظم الإيكولوجية للتلف أو التدهور أو التدمير"⁽⁶⁷¹⁾. ولا ترى المقررة الخاصة أنه من الضروري إدراج إشارة إلى مرحلة ما بعد الاحتلال في مشروع المبدأ، ولكنها تعتقد أن بعض الاعتبارات ذات الصلة بالوقت الذي يلي الاحتلال يمكن تناولها في الشرح.

220 - وفيما يتعلق باقتراح الولايات المتحدة استخدام صيغة أكثر تساهلاً في الفقرة 1، تشير المقررة الخاصة إلى أن الفقرة 1، على غرار مشروع المبدأ برمته، "مستمدة من الاتجاه العام للمادة 43 من لائحة لاهاي لعام 1907، التي تفرض التزام قوة الاحتلال بالناية برفاء سكان الإقليم المحتل"⁽⁶⁷²⁾. ويمكن الإشارة أيضاً إلى المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والالتزامات بموجب قانون حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق في الحياة والحقوق في الصحة والحقوق في الغذاء⁽⁶⁷³⁾. وفيما يتعلق بالصياغة البديلة المقترحة، تجدر الإشارة إلى أن حذف المبني للمعلوم والإشارة إلى "قوة احتلال" سيجعل من غير الواضح لمن يقع على عاتقه الالتزام. وعلاوة على ذلك، وبما أن الفقرة تتضمن بالفعل إشارة إلى "القانون الدولي الساري"، فإن تكرار هذه الإشارة قد يثير الالتباس.

'4' الفقرة 2

221 - نشأت معظم التعليقات بشأن الفقرة 2 من الإشارات إلى "الضرر ذي الشأن" و "الصحة والرفاه" و "سكان الإقليم المحتل".

222 - ورأت سويسرا أن الإشارة إلى "الضرر ذي الشأن" هي إشارة تقييدية، واقترحت توضيحها في ضوء الالتزام العام بموجب المادة 43 من لائحة لاهاي، والالتزامات الأخرى المتعلقة بالصحة العامة أو الإمدادات الغذائية⁽⁶⁷⁴⁾. واعتبرت إسبانيا الفقرة "غامضة للغاية"، واقترحت إعادة النظر في إدراج كلمتي "يرجّح"

E. Benvenisti, *The International Law of Occupation*, 2nd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2012), (669)

A. Roberts, "Occupation, military, termination of", *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, p. 274 و <http://www.mpepil.com/>، متاح على الرابط.

Benvenisti, *The International Law of Occupation*, p. 87 (670) ("تعني هذه الاعتبارات ضمناً أنه يجب على المحتل أثناء الاحتلال بالفعل أن يأخذ في الحسبان فترة ما بعد الاحتلال وأن يطبق الأحكام اللازمة تحسباً لإنهاء سيطرته"). وانظر أيضاً: Y. Ronen, "Post-occupation law" in C. Stahn, J.S. Easterday and J. Iverson, *Jus Post Bellum: Mapping the Normative Foundations* (Oxford University Press, 2014), pp. 428–446.

UNEP, *From Conflict to Peacebuilding: The Role of Natural Resources and the Environment*, UNEP (2009) (671)

بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد تشارلز تشيرنور جالوه، 26 تموز/يوليه 2018، الصفحة 3. (672)

مشاريع المبادئ... 2019، شرح مشروع المبدأ 20، الفقرة (5). (673)

سويسرا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 20. (674)

و "ذي شأن" (675). واقترحت مفوضية حقوق الإنسان أيضا إعادة النظر في كلمة "ذي شأن" التقييدية لضمان اتساق مشروع المبدأ مع واجب المنع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (676). واقترحت الولايات المتحدة إدراج إشارة في الفقرة إلى "واجبات [...] قوة الاحتلال، بما في ذلك الالتزام باتخاذ جميع التدابير التي في وسعها لاستعادة النظام العام والسلامة العامة وضمانهما، قدر الإمكان، مع احترام القوانين السارية في البلد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك" (677). والتمست ألمانيا مزيدا من التوضيح بشأن المعيار المطبق (678).

223 - والعنصر الثاني الذي حظي بتعليقات هو مفهوم "الصحة والرفاه". وفي حين رحبت جنوب أفريقيا باستخدام المصطلح الأعم "الصحة والرفاه" بدلا من إيراد قائمة بحقوق الإنسان المتنوعة (679)، رأت مفوضية حقوق الإنسان أن هذا الحكم ضيق بلا داع في ضوء تدابير حماية حقوق الإنسان القائمة، واقترحت توسيع نطاق الإشارة إلى "حقوق الإنسان التي قد لا تكون بالضرورة ذات صلة مباشرة بصحة الأفراد أو رفاههم" (680). وأيدت هولندا الإشارة إلى الصحة، ولكنها ذكرت أيضا بأهمية حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في الحياة والحق في الماء والحق في الغذاء (681). وأشار الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى أن عددا من الدول لديه "قدر أكبر من التزامات حقوق الإنسان المستمدة من الحق في بيئة صحية، باعتباره حقا قائما بذاته، أو من نهج قائم على حقوق الطبيعة لا يقتصر على النظر إلى الطبيعة بحكم قيمتها للإنسان" (682). واعتبرت ألمانيا أن عبارة "يرجّح أن يضر بصحة سكان الإقليم المحتل ورفاههم" برمتها زائدة عن الحاجة وربما مضللة واقترحت حذفها (683). وشددت تعليقات أخرى بصورة عامة على وجاهة حقوق الإنسان وأهميتها بالنسبة لحماية بيئة الأقاليم المحتلة (684).

224 - ويتعلق عدد من التعليقات بعبارة "سكان الإقليم المحتل". واقترح لبنان الاستعاضة عن العبارة بإشارة إلى "السكان المحميون للإقليم المحتل" أو "الأشخاص المحميون للإقليم المحتل"، من أجل كفالة الاتساق مع المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة (685). وقدمت الجزائر اقتراحا مماثلا (686). والتمست سويسرا أيضا توضيحا بشأن علاقة هذه العبارة بمفهوم "الأشخاص المحميون" (687). وشددت مفوضية حقوق الإنسان

(675) إسبانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 20.

(676) مفوضية حقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 20.

(677) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 20.

(678) ألمانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 20.

(679) جنوب أفريقيا، A/C.6/73/SR.30، الفقرة 4.

(680) مفوضية حقوق الإنسان، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 20.

(681) هولندا، A/C.6/73/SR.29، الفقرة 45.

(682) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 20.

(683) ألمانيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 20.

(684) السلفادور، A/CN.4/749؛ وماليزيا، A/C.6/73/SR.30، الفقرة 72؛ وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، A/C.6/73/SR.29، الفقرة 147؛ وهولندا، A/C.6/73/SR.29، الفقرة 45؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، A/C.6/73/SR.28، الفقرة 51.

(685) لبنان، A/C.6/73/SR.29، الفقرة 96.

(686) الجزائر، A/C.6/74/SR.31، الفقرة 52.

(687) سويسرا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 20.

على أهمية الحفاظ على حقوق الأشخاص المحميين⁽⁶⁸⁸⁾، وأعربت منظمات المجتمع المدني في ورقتها المشتركة عن تفضيلها الشديد لمصطلح "السكان المحميين"⁽⁶⁸⁹⁾. واقترحت جامايكا توضيح أن مصطلح "السكان" يشمل الأجيال الحالية والمقبلة على السواء⁽⁶⁹⁰⁾.

225 - وتشير المقررة الخاصة إلى أن الصياغة الحالية التي تشير إلى "الصحة والرفاه" قد اختيرت "لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً مشمول بالإشارة إلى 'القانون الدولي الساري' في الفقرة 1". ومن المفهوم كذلك أن الشرح يمكن أن يوضح "أن عدداً من حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في الحياة أو الحق في الغذاء، سيضمها هذا الحكم أيضاً"⁽⁶⁹¹⁾. والغرض من الفقرة 2، على النحو الموضح في الشرح، "هو الإشارة إلى أن الضرر ذا الشأن الذي يلحق ببيئة إقليم محتل قد تكون له عواقب سلبية على [الـ] سكان... ولا سيما فيما يتعلق بالتمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة، أو الحق في الصحة، أو الحق في الغذاء"⁽⁶⁹²⁾. واعتراف أكثر من 150 دولة بالحق المستقل في البيئة يزيد من تعزيز الصلة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة⁽⁶⁹³⁾. وفي حين أن مفهوم "الصحة والرفاه" يؤكد أيضاً التزامات قوة الاحتلال بموجب قانون الاحتلال⁽⁶⁹⁴⁾، فإن الفقرة ستكون مرتبطة بشكل أكثر وضوحاً بالتزامات القائمة بموجب قانون الاحتلال والقانون الدولي لحقوق الإنسان إذا تضمنت إشارة إلى الحقوق. ويمكن أن يعالج ذلك أيضاً الشواغل المتصلة بالطابع المعياري للفقرة.

226 - ويمكن أن تستمد الإشارة إلى "الضرر ذي الشأن" من التزامات قوة الاحتلال بموجب قانون الاحتلال، ولا سيما المادة 43 من لائحة لاهاي، التي أشارت إليها سويسرا والولايات المتحدة أعلاه، وكذلك من التزاماتها بوصفها قائمة بالإدارة مؤقتاً، تجاه صاحب السيادة الإقليمية. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الحاجة إلى عتبة معينة من الضرر البيئي⁽⁶⁹⁵⁾، مثل "الضرر ذي الشأن"⁽⁶⁹⁶⁾، من أجل انتهاك الحقوق ذات الصلة، قد تم الاعتراف بها في السوابق القضائية الإقليمية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالجمع

(688) مفوضية حقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 20.

(689) ورقة المجتمع المدني المشتركة (الحاشية 16 أعلاه)، الصفحة 18.

(690) جامايكا، A/C.6/74/SR.33، الفقرتان 35 و 36.

(691) بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد تشارلز تشيرنور جالوه، 26 تموز/يوليه 2018، الصفحة 5.

(692) مشاريع المبادئ... 2019، شرح مشروع المبدأ 20، الفقرة (5).

(693) D.R. Boyd, *The Environmental Rights Revolution* ..., pp. 46-63. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/48/L.23/Rev.1.

(694) T. Ferraro (ed.), *Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory, Report of an Expert Meeting* (ICRC, 2012), p. 72 ("أجمع المشاركون على أن رفاه السكان المحليين يؤدي دوراً رئيسياً" في حالات الاحتلال المطول).

(695) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر على سبيل المثال [قضية فادييفا ضد روسيا. *Fadeyeva v. Russia*, No. 55723/00, ECHR 2005-IV, paras. 68 and 70 و [قضية كيرتاتوس ضد اليونان. *Kyrtatos v. Greece*, No. 41666/98, ECHR 2003-VI (extracts), para. 52.

(696) [قانون محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن البيئة وحقوق الإنسان] Inter-American Court of Human Rights, *The Environment and Human Rights* (State obligations in relation to the environment in the context of the protection and guarantee of the rights to life and to personal integrity: interpretation and scope of articles 4 (1) and 5 (1) in relation to articles 1 (1) and 2 of the American Convention on Human Rights), Advisory Opinion OC-23/17, 15 November 2017, pp. 55-57.

بين العبارتين، "ضرر ذي شأن" و "يرجّح أن يضر بصحة سكان الإقليم المحتل ورفاههم"، تسلم المقررة الخاصة بأنه يمكن زيادة توضيح العلاقة بين المفهومين. وفي حين أنه لم يكن في نية اللجنة، كما يوضح الشرح، أن تُقرأ العبارتان بوصفهما شرطين تراكميين⁽⁶⁹⁷⁾، يبدو أن هذه قراءة ممكنة للفقرة 2.

227 - وفيما يتعلق بعبارة "سكان الإقليم المحتل"، توجه المقررة الخاصة الانتباه إلى الشرح الذي يوضح أن العبارة "قد صيغت على غرار الفقرة 1 من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تشير إلى 'السكان' دون وصفهم بنعت 'المدنيين'". وهذا الإغفال، وفقا لشرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "يقصد منه التأكيد على أن الضرر الذي يلحق بالبيئة يمكن أن يستمر مدة طويلة ويؤثر في جميع السكان دون أي تمييز"⁽⁶⁹⁸⁾. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن عبارة "سكان الإقليم المحتل" في مشروع المبدأ 21 تُفهم بمعنى "الأشخاص المحميون"⁽⁶⁹⁹⁾. وفي حين ارتئي أن التمييز بين مشروع المبدأين له ما يبرره، فإن المقررة الخاصة تتفق مع سويسرا على أن إعطاء تعريفين لنفس العبارة أمر بعيد عن المثالية⁽⁷⁰⁰⁾.

228 - وفي ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، تقترح المقررة الخاصة تغيير الفقرة 2 بحيث لا يمكن قراءة العبارتين على أنهما تراكميتان. وعلاوة على ذلك، تقترح إجراء تغييرين من شأنهما أن يرسخا الحكم على نحو أوثق مع الالتزامات القائمة بموجب قانون الاحتلال وقانون حقوق الإنسان.

'5' الفقرة 3

229 - فيما يتعلق بالفقرة 3، تتفق البرازيل بأن "قوة الاحتلال عليها التزام باحترام تشريعات الإقليم المحتل المتصلة بحماية البيئة"⁽⁷⁰¹⁾. وأشارت جنوب أفريقيا إلى أن هذا الالتزام ينبغي أن "يشمل أيضا احترام ومواصلة تنفيذ التزامات القانون البيئي الدولي للإقليم المحتل"⁽⁷⁰²⁾.

230 - وركزت التعليقات التي أبدت على صياغة الفقرة 3 على مسألتين رئيسيتين. أولا، اقترح مواءمة الفقرة بشكل أوثق مع صياغة المادة 43 من لائحة لاهاي. واقترحت ألمانيا والولايات المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة عبارة "إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك" إلى الفقرة تمشيا مع المادة 43 من لائحة لاهاي⁽⁷⁰³⁾. وعلاوة على ذلك، أعربت ألمانيا عن شكوكها في أن الإشارة إلى المؤسسات ستعكس القانون الدولي العرفي وتقترح استخدام كلمة "ينبغي" عند الإشارة إلى المؤسسات⁽⁷⁰⁴⁾.

(697) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 20، الفقرة (7).

(698) ICRC commentary (1987) to Additional Protocol 1, art. 55, para. 1, p. 663, para. 2134.

(699) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 21، الفقرة (3).

(700) سويسرا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 20.

(701) البرازيل، A/C.6/73/SR.28، الفقرة 68.

(702) جنوب أفريقيا، A/C.6/73/SR.30، الفقرة 4.

(703) الولايات المتحدة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 20؛ وألمانيا، المرجع نفسه؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه.

(704) ألمانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 20.

واقترحت الولايات المتحدة وإسرائيل حذف ذكر "المؤسسات" (705). واقترحت إسرائيل أيضا الاستعاضة عن كلمة "القانون" بكلمة "القوانين" (706).

231 - وثانيا، أُبديت تعليقات بشأن التدابير الاستباقية لحماية البيئة التي قد يُطلب من قوة الاحتلال اتخاذها. وترى ماليزيا أنه في الفقرة 3 ينبغي أن "يتاح قدر أكبر من حرية التصرف لقوة الاحتلال لتحسين القوانين البيئية في الإقليم المحتل عند الاقتضاء" (707). وأدلت بيلاروس بتعليق مماثل (708). ورحب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بالتوضيح الوارد في الشرح بأن الدول قد تحتاج إلى اتخاذ تدابير استباقية لحماية البيئة في الأقاليم المحتلة، ولكنه اقترح الإعراب عن هذه الإمكانية أيضا في صياغة الفقرة 3 (709).

232 - وتشير المقررة الخاصة إلى أن اللجنة اختارت عبارة "القانون والمؤسسات" لكي تأخذ في الاعتبار، بالإضافة إلى المادة 43 من لائحة لاهاي، المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تشير وفقا لتفسير راسخ إلى "مجمّل القوانين في الإقليم المحتل" (710). ويقصد من الإشارة إلى "القانون" أيضا أن تشمل الالتزامات الدولية للدولة المحتلة (711). وعلاوة على ذلك، يمكن النظر إلى المؤسسات على أنها "جانب واحد من جوانب القوانين السارية في البلد" (712). ويمكن أيضا أن تستمد الحاجة إلى احترام المؤسسات المحلية من الطابع المؤقت المتأصل للاحتلال (713). وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة حذف عبارة "إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"، التي كانت مدرجة في الاقتراح الأصلي للمقررة الخاصة، من أجل مراعاة الحاجة إلى اتخاذ تدابير استباقية، ولا سيما في حالات الاحتلال الذي طال أمده. وفي الوقت نفسه، فإن صياغة الفقرة 3، بما في ذلك الإشارة إلى "حدود ما ينص عليه قانون النزاعات المسلحة" توضح أن الحكم لا يقصد به أن يكون دون مستوى الالتزامات القائمة. وفي الوقت نفسه، فإنه يعكس التوجه الأساسي للمادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهو أن "التغييرات التي تجرى في التنظيم الداخلي للدولة يجب ألا تؤدي إلى حرمان الأشخاص المحميين من الحقوق والضمانات الممنوحة لهم" (714).

(705) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 20؛ والولايات المتحدة، المرجع نفسه.

(706) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 20.

(707) ماليزيا، A/C.6/73/SR.30، الفقرة 71.

(708) بيلاروس، A/C.6/73/SR.29، الفقرة 76.

(709) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 20.

(710) ICRC commentary (1958) to Geneva Convention IV, art. 64, p. 335.

(711) مشاريع المبادئ... 2019، شرح مشروع المبدأ 20، الفقرة (9).

(712) M. Sassóli, "Legislation and maintenance of public order and civil life by Occupying Powers",

M.S.، وبالمثل: *European Journal of International Law*, vol. 16 (2005), pp. 661-694, at p. 671

McDougal and F. P. Feliciano, *Law and Minimum World Public Order: The Legal Regulation of*

E.H. Feilchenfeld, *The International Coercion* (New Haven, Yale University Press, 1961), p. 768

International Economic Law of Belligerent Occupation (Washington: Carnegie Endowment for

International Peace, 1942), pp. 89-90

(713) انظر: P. Fauchille, *Traité de droit international public*, vol. II, 8th ed. (Rousseau, Paris, 1921), p. 228

("بما أن حالة المحتل مؤقتة بشكل بارز، فلا ينبغي له أن يعطّل مؤسسات البلد").

(714) ICRC Commentary (1958) to Geneva Convention IV, art. 47, p. 273.

233 - وفيما يتعلق بشرح مشروع المبدأ 20، التمسّت ألمانيا توضيحاً بشأن "ما إذا كان يجب منع الضرر البيئي الناتج عن أنشطة قوة الاحتلال وحدها أو يجب أن يتجاوز المنع ذلك ليشمل الضرر البيئي الناتج عن جميع الأنشطة في الإقليم المحتل"، وما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه مؤسسات الإقليم المحتل في هذا المنع⁽⁷¹⁵⁾. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى التزام قوة الاحتلال بمنع الجهات الفاعلة الخاصة من ارتكاب أعمال يحظرها قانون الاحتلال. وقد اعترفت محكمة العدل الدولية⁽⁷¹⁶⁾، وكذلك لجنة المطالبات الخاصة بإريتريا وإثيوبيا⁽⁷¹⁷⁾، بـ "واجب اليقظة" هذا استناداً إلى المادة 43 من لائحة لاهاي. وهذا الالتزام لا صلة له بمشروع المبدأ 20 فحسب، بل بجميع مشاريع المبادئ الثلاثة المتعلقة بحالات الاحتلال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزام بـ "الحيلولة" بموجب قانون حقوق الإنسان يمتد ليشمل أفعال الجهات من غير الدول مثل الأفراد أو الشركات⁽⁷¹⁸⁾.

(ب) توصية المقررة الخاصة

234 - في ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، تقترح المقررة الخاصة إدخال تغييرات على العنوان وعلى الفقرة 2 من مشروع المبدأ 20. غير أن اللجنة قد ترغب أيضاً في أن تنتظر في إضافة توضيحات أخرى على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وستقدم المقررة الخاصة اقتراحات في هذا الشأن في الوقت المناسب. وسيكون نص مشروع المبدأ، بصيغته المعدلة، كما يلي:

المبدأ 20

الالتزامات البيئية العامة لقوة الاحتلال

- 1 - تحترم قوة الاحتلال وتحمي بيئة الإقليم المحتل وفقاً للقانون الدولي الساري، وتراعي الاعتبارات البيئية في إدارة هذا الإقليم.
- 2 - تتخذ قوة الاحتلال التدابير الملائمة للحيلولة دون تعرض بيئة الإقليم المحتل لضرر ذي شأن، بما في ذلك الضرر البيئي الذي يرجح أن يضر بصحة ورفاه الأشخاص المقيمين في الإقليم المحتل، أو ينتهك حقوقهم.

(715) ألمانيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 20.

(716) *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*, 2005 (انظر الحاشية 267 أعلاه)، الفقرة 158. وانظر أيضاً الفقرة 250.

(717) Eritrea-Ethiopia Claims Commission, Partial Award: Central Front – Eritrea's Claims 2,4,6,7,8, and 22, 28 April 2004, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXVI, pp. 115–153, at para. 67.

(718) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ 11 و 15 وشروحهما؛ ومفوضية حقوق الإنسان، مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان: دليل تفسيري (HR/PUB/12/02)، الصفحة 16؛ وتقدير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/73/163)، الفقرات 12–14؛ وتوجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن بذل العناية الواجبة من أجل سلوك تجاري مسؤول (2018)، الصفحة 16. انظر أيضاً: C. Methven O'Brien and S. Dhanarajan, "The corporate responsibility to respect human rights: a status review", *Accounting, Auditing & Accountability Journal*, vol. 29 (2016), pp. 542–567. R. Mares, "A Gap in the Corporate Responsibility to Respect Human Rights" *Monash University Law Review*, vol. 36 (2010), pp. 33–83.

3 - تحترم قوة الاحتلال قانون ومؤسسات الإقليم المحتل المتعلقة بحماية البيئة ولا يجوز لها إدخال تغييرات إلا في حدود ما ينص عليه قانون النزاعات المسلحة.

22 - المبدأ 21 [20]

الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

في الحدود التي يُسمح فيها لقوة الاحتلال بإدارة الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل واستخدامها لما فيه منفعة سكان الإقليم المحتل ولأغراض الأخرى المشروعة بموجب قانون النزاعات المسلحة، فإنها تقوم بذلك بطريقة تكفل استخدام هذه الموارد على نحو مستدام يقلل إلى أدنى حد من الضرر البيئي.

(أ) التعليقات والملاحظات

235 - حظي مشروع المبدأ 21 بدعم عام من أوكرانيا وبيلاروس والجزائر وهولندا وبلدان الشمال الأوروبي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة⁽⁷¹⁹⁾. وتتفق هولندا على أنه "فيما يتعلق بالبيئة، سيتضمن أي تفسير عصري 'للائتفاع'، على النحو المشار إليه في المادة 55 من لائحة لاهاي، 'الاستخدام المستدام' للموارد. ولهذا ينبغي أن يكون هناك توازن بين الضرر البيئي الناجم، على سبيل المثال، عن استخدام الموارد غير المتجددة وحاجة المجتمع والأجيال المقبلة لأن تكون قادرة على استخدام الموارد الطبيعية وخدمات النظم الإيكولوجية"⁽⁷²⁰⁾. وشددت قبرص كذلك على الخطر البيئي المتزايد الناجم عن العمليات المنفذة في المناطق المحتلة بهدف استغلال الموارد الطبيعية⁽⁷²¹⁾.

236 - وفيما يتعلق بصياغة مشروع المبدأ، نشأت بعض التعليقات عن عبارة "لأغراض الأخرى المشروعة بموجب قانون النزاعات المسلحة" والشرح ذي الصلة. واقترحت النمسا ومفوضية حقوق الإنسان الاستعاضة عن الإشارة إلى قانون النزاع المسلح بإشارة أعم إلى القانون الدولي الساري⁽⁷²²⁾. واقترح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة الإشارة إلى الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التمييز وكذلك المشاركة الفعالة في صنع القرار⁽⁷²³⁾. والتمست سويسرا أيضا توضيحا بشأن كيفية مراعاة مصالح السكان المحليين في استغلال الموارد الطبيعية⁽⁷²⁴⁾.

237 - وشدد عدد من الدول على أهمية مبدأي تقرير المصير والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في وضع حدود لاستخدام الموارد الطبيعية واستغلالها من جانب قوة الاحتلال. واقترح لبنان الإشارة إلى "حق تقرير المصير، فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية واستخدامها لمنفعة سكان الإقليم المحتل ووفقا

(719) الجزائر، A/C.6/73/SR.30، الفقرة 85؛ وبيلاروس، A/C.6/73/SR.29، الفقرة 79؛ وهولندا، A/C.6/73/SR.29، الفقرة 46؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، A/C.6/73/SR.28، الفقرة 52؛ وأوكرانيا، A/C.6/74/SR.26، الفقرة 127؛ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 21.

(720) هولندا، A/C.6/73/SR.29، الفقرة 46.

(721) قبرص، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 18.

(722) النمسا، A/C.6/73/SR.28، الفقرة 60؛ ومفوضية حقوق الإنسان، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 21.

(723) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 21.

(724) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 20.

لرغباتهم⁽⁷²⁵⁾. واقتُرحت قبرص أن يُذكر أنه في الحدود التي يُسمح فيها لقوة الاحتلال بإدارة الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل واستخدامها، فإنها تقوم بذلك على نحو "لا يمس بالسيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية"⁽⁷²⁶⁾. واقتُرحت الجزائر أن يُذكر "أن أي استكشاف أو استغلال للموارد الطبيعية في [الإقليم المحتل] يجب أن يتم وفقا لرغبات السكان المحليين ومصالحهم، في سياق ممارسة حقهم في تقرير المصير"⁽⁷²⁷⁾. واقتُرحت إيطاليا الإشارة صراحة في مشروع المبدأ إلى مبدأي السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والحق في تقرير المصير⁽⁷²⁸⁾. وشددت أذربيجان وجنوب أفريقيا وماليزيا واليونان على أهمية كلا المبدأين في سياق مشروع المبدأ 21 والشرح ذي الصلة⁽⁷²⁹⁾.

238 - واقتُرحت لبنان الاستعاضة عن الإشارة إلى "سكان الإقليم المحتل" بعبارة "الأشخاص المحميين في الإقليم المحتل" أو "السكان المحميين في الإقليم المحتل"⁽⁷³⁰⁾. وفضلت الجزائر مصطلح "الأشخاص المحميين"⁽⁷³¹⁾. واقتُرحت الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة⁽⁷³²⁾، وكذلك ورقة المجتمع المدني المشتركة⁽⁷³³⁾، توضيح "أن 'المنفعة' تتمحور حول السكان المحميين داخل الإقليم المحتل، بالمفهوم الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة". واقتُرحت الولايات المتحدة توضيح العلاقة بين مفهوم "الأشخاص المحميين" بالمعنى المقصود في المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة، والإشارة إلى "السكان"⁽⁷³⁴⁾.

239 - واقتُرحت الولايات المتحدة كذلك الاستعاضة عن عبارة "فإنها تقوم" بعبارة "فينبغي أن تقوم"، لأن مشروع المبدأ لا يعكس، في رأيها، التزاما قائما بموجب القانون الدولي⁽⁷³⁵⁾. وأعربت الجمهورية التشيكية وكندا عن قلق مماثل⁽⁷³⁶⁾.

240 - ووُجّه عدد من التعليقات تحديدا إلى مصطلح "الاستخدام المستدام" وعلاقته بمفهوم "حق الانتفاع". ورحبت بلدان الشمال الأوروبي بمشروع المبدأ 20 الذي "تعكس صيغته حقوق والتزامات [قوة الاحتلال] بموجب قانون النزاع المسلح، وأهمية كفالة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتقليل الضرر البيئي إلى

(725) لبنان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 21.

(726) قبرص، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 21.

(727) الجزائر، A/CN.4/74/SR.31، الفقرة 52. وانظر أيضا الجزائر، A/CN.4/73/SR.30، الفقرة 85.

(728) إيطاليا، A/CN.4/74/SR.28، الفقرة 26.

(729) أذربيجان، A/CN.4/74/SR.31، الفقرة 24؛ واليونان، A/CN.4/74/SR.28، الفقرة 52؛ وماليزيا، A/CN.4/73/SR.30، الفقرة 73؛ وجنوب أفريقيا، A/CN.4/73/SR.30، الفقرة 2.

(730) لبنان، A/CN.4/73/SR.29، الفقرة 96.

(731) الجزائر، A/CN.4/74/SR.31، الفقرة 52.

(732) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، A/CN.4/74، بشأن مشروع المبدأ 21.

(733) ورقة المجتمع المدني المشتركة (الحاشية 16 أعلاه)، الصفحة 18.

(734) الولايات المتحدة، A/CN.4/74، بشأن مشروع المبدأ 21.

(735) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 21.

(736) كندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 20؛ والجمهورية التشيكية، المرجع نفسه.

أدنى حد⁽⁷³⁷⁾. وأيدت بيلاروس⁽⁷³⁸⁾ وأوكرانيا⁽⁷³⁹⁾ مفهوم "الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية". ورحبت الجزائر بهذا المبدأ، ولكنها أشارت إلى أنه سيكون "من الأهمية بمكان تحديد دور سكان الإقليم المحتل في اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام مواردهم الطبيعية"⁽⁷⁴⁰⁾. وعلاوة على ذلك، أشارت الجزائر إلى أنه "من المهم توضيح معنى عبارة 'الاستخدام المستدام' من أجل ضمان عدم استغلال الموارد في غياب تقييمات شفافة للأثر البيئي والخطط الإدارية"⁽⁷⁴¹⁾. ووافقت هولندا، كما ذكر أعلاه، على أن "التفسير العصري لمصطلح 'حق الانتفاع'، على النحو المشار إليه في المادة 55 من لائحة لاهاي، سيتضمن 'الاستخدام المستدام' للموارد"⁽⁷⁴²⁾. ورحب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة "باستخدام العبارة الجديدة 'الاستخدام المستدام' عوض المفهوم التاريخي المتمثل في حق الانتفاع"، وأشار إلى أن كلا المفهومين "مصممان لمنع الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، و... حماية ممتلكات الدولة المحتلة ووسائل عيشها". ورحب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أيضا "بالإشارة المحددة إلى الحاجة إلى ضمان التقليل إلى أدنى حد من الضرر البيئي وبالأساس القانوني لذلك"⁽⁷⁴³⁾. وأشارت جامايكا إلى أن مشروع المبدأ "يرمي إلى جعل قواعد حق الانتفاع متمشية مع الحقائق والتطورات الحديثة في القانون البيئي الدولي"⁽⁷⁴⁴⁾. بيد أن إسرائيل اقترحت حذف كل من الإشارة إلى "الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية" وإلى "يقلل إلى أدنى حد من الضرر البيئي"، حيث ترى أن العبارة الأولى غير واضحة والعبارة الثانية "تخضع" للقانون القائم و [تحدد] من خلاله، أي من خلال الالتزام الوارد في المادة 55 من لائحة لاهاي"⁽⁷⁴⁵⁾.

241 - واقرتحت النمسا⁽⁷⁴⁶⁾ وماليزيا⁽⁷⁴⁷⁾ الإشارة إلى "منع الضرر البيئي" بدلا من "تقليله إلى أدنى حد". واقرتحت جامايكا إضافة شرط ثالث إلى الحكم بالإضافة إلى الاستخدام المستدام وتقليل الضرر البيئي إلى أدنى حد، وهو أنه لا يمكن استخدام الموارد الطبيعية ذات الصلة إلا "بطريقة لا تضر بمصالح الأجيال المقبلة من السكان المعنيين". أو يمكن أن يوضح الشرح أن مصطلح "السكان" سيفسّر على أنه يشمل الأجيال الحالية والمقبلة على السواء⁽⁷⁴⁸⁾.

(737) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، A/C.6/73/SR.28، الفقرة 52.

(738) بيلاروس، A/C.6/73/SR.29، الفقرة 79.

(739) أوكرانيا، A/C.6/74/SR.26، الفقرة 127.

(740) الجزائر، A/C.6/73/SR.30، الفقرة 85.

(741) المرجع نفسه.

(742) هولندا، A/C.6/73/SR.29، الفقرة 46.

(743) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 21.

(744) جامايكا، A/C.6/74/SR.33، الفقرتان 35 و 36.

(745) إسرائيل، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 21.

(746) النمسا، A/C.6/73/SR.28، الفقرة 60.

(747) ماليزيا، A/C.6/73/SR.30، الفقرة 73.

(748) جامايكا، A/C.6/74/SR.33، الفقرتان 35 و 36.

242 - غير أن أدريجان لا توافق على مشروع المبدأ وتلتزم توضيحا ضد سوء تفسيره وإساءة استخدامه من جانب قوة احتلال⁽⁷⁴⁹⁾. وساور الجزائر أيضا القلق من أن مشروع المادة 20 "قد يُفهم على أنه يمنح قوة الاحتلال قدرا أكبر من حرية التصرف في استخدام الموارد الطبيعية للدولة المحتلة أو الإقليم المحتل"⁽⁷⁵⁰⁾.

243 - وفيما يتعلق بالتعليقات الواردة في الفقرة 235، توافق المقررة الخاصة على أن الإطار القانوني الدولي لحالات الاحتلال لا ينص عليه حصرا قانون الاحتلال. ومع ذلك، فإن الاستعاضة عن الإشارة إلى قانون الاحتلال بإشارة أعم إلى القانون الدولي يمكن أن يكون لها أثر في جعل العبارة مفتوحة بلا داع. وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من هذه العبارة هو التأكيد على أنه لا توجد سوى مجموعة محدودة من الاعتبارات التي تبرر استغلال قوة الاحتلال لموارد الإقليم المحتل. وفي الوقت نفسه، يمكن توضيح بعض المتطلبات ذات الصلة لقانون حقوق الإنسان، مثل عدم التمييز والمشاركة الفعالة، على النحو الذي اقترحه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، في الشرح.

244 - وفيما يتعلق بالتعليقات على عبارة "سكان الإقليم المحتل"، تشير المقررة الخاصة إلى أنه، وفقا للشرح، ينبغي فهم العبارة في هذا السياق على أنها تشير إلى "الأشخاص المحميين"⁽⁷⁵¹⁾. بيد أنه لضمان الاتساق مع مشروع المبدأ 20، يقترح استخدام المصطلح نفسه في كلا الحكيمن.

245 - وفيما يتعلق بالاقترحات الداعية إلى الاستعاضة عن الصيغة اللزومية للفعل بعبارة "ينبغي أن"، تشير المقررة الخاصة إلى أن مشروع المبدأ يستند إلى المادة 55 من لائحة لاهاي. و "حق الانتفاع" هو مفهوم عام تم تفسيره تقليديا على أنه يشير إلى "التدبير الداخلي الجيد"⁽⁷⁵²⁾، والذي يجب بموجبه على المنتفع "ألا يتجاوز ما هو ضروري أو معتاد"⁽⁷⁵³⁾ عند استغلال المورد ذي الصلة. ويهدف كل من مفهوم حق الانتفاع ومفهوم "الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية" إلى منع الاستغلال المفرط. وكما أكدت محكمة العدل الدولية⁽⁷⁵⁴⁾ واللجنة⁽⁷⁵⁵⁾، فإن التفسير التطوري لمصطلح عام في ضوء التطورات القانونية اللاحقة

(749) أدريجان، A/C.6/73/SR.29، الفقرة 117.

(750) الجزائر، A/C.6/74/SR.31، الفقرة 52.

(751) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 21، الفقرة (3).

(752) انظر: J. Stone, *Legal Controls of International Conflict: A Treatise on the Dynamics of Disputes- and War-Law* (London, Stevens and Sons Limited, 1954), p. 714 (توصف قواعد حق الانتفاع بأنها تحظر "التدمير المسرف أو المهمل للقيمة الفعلية... خلافا لقواعد التدبير الجيدة").

(753) Great Britain, War Office, *The Law of War on Land Being Part III of the Manual of Military Law* (1958), sect. 610. وبالمثل: United Kingdom, Ministry of Defence, *The Manual of the Law of Armed Conflict* (Oxford: Oxford University Press, 2004), p. 303, para. 11.86.

(754) [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970)*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16, at para. 53. وبالمثل، [الحكم الصادر في قضية الجرف القاري لبحر إيجه]، I.C.J. Reports 1978, p. 3, at para. 77، حيث ذكرت المحكمة أن معنى بعض المصطلحات العامة "يقصد به متابعة تطور القانون وأن يتوافق مع المعنى المرتبط بالتعبير بموجب القانون الساري في أي وقت من الأوقات".

(755) مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10 (A/68/10)، الفقرة 39، الصفحات 24-30، شرح مشروع الاستنتاج 3 "تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن".

لا يحول قاعدة عرفية راسخة إلى توصية. ومن ثم، تعتقد المقررة الخاصة أن كلا من الفعل "تقوم" والإشارات إلى الاستخدام المستدام وتقليل الضرر إلى أدنى حد لهما مكانهما في مشروع المبدأ. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تميل أيضا إلى الاعتقاد بأن "التقليل إلى أدنى حد" هو المفهوم الصحيح في هذه الجملة، لأن "ضمان منع" استغلال الموارد الطبيعية يمكن أن يشكل تحديا في الممارسة العملية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم لا ينطبق إلا على الحالات التي يسمح فيها لقوة الاحتلال باستخدام الموارد الطبيعية ذات الصلة. وفيما يتعلق بمبدأ التوارث بين الأجيال، تدرك المقررة الخاصة أنه متأصل في مفهوم الاستخدام المستدام.

246 - وتناول عدد من التعليقات الأخرى الشرح. واقترحت ألمانيا توضيح الفرق بين القواعد المتعلقة بالأموال العامة المنقولة وغير المنقولة⁽⁷⁵⁶⁾. واقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذكر الاستثناءات من قاعدة حق الانتفاع بموجب قانون الاحتلال⁽⁷⁵⁷⁾. وعلاوة على ذلك، اقترحت إسرائيل الاستشهاد بقواعد الملكية ذات الصلة بطريقة أكثر شمولاً⁽⁷⁵⁸⁾. واقترح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة توسيع نطاق إقرار القانون الدولي الساري⁽⁷⁵⁹⁾.

(ب) توصية المقررة الخاصة

247 - باستثناء الإشارة إلى "الأشخاص المحميين"، تمشيا مع مشروع المبدأ 20، لا تقترح المقررة الخاصة أي تعديل لمشروع المبدأ 21. غير أن اللجنة قد ترغب في إضافة توضيحات أخرى على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وستقدم المقررة الخاصة مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب. وسيكون نص مشروع المبدأ 21، بصيغته المعدلة، كما يلي:

المبدأ 21

الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

في الحدود التي يُسمح فيها لقوة الاحتلال بإدارة الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل واستخدامها لما فيه منفعة الأشخاص المحميين في الإقليم المحتل وللأغراض الأخرى المشروعة بموجب قانون النزاعات المسلحة، فإنها تقوم بذلك بطريقة تكفل استخدام هذه الموارد على نحو مستدام يقلل إلى أدنى حد من الضرر البيئي.

23 - المبدأ 22 [21]

بذل العناية الواجبة

تبذل قوة الاحتلال العناية الواجبة لضمان ألا تُلحق الأنشطة في الإقليم المحتل ضررا ذا شأن بيئية مناطق واقعة خارج الإقليم المحتل.

(756) ألمانيا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 21.

(757) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 21.

(758) إسرائيل، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 21.

(759) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 21.

(أ) التعليقات والملاحظات

248 - حظي مشروع المبدأ 22 بدعم عام من ماليزيا⁽⁷⁶⁰⁾ وهولندا⁽⁷⁶¹⁾ وبولندا⁽⁷⁶²⁾ وأوكرانيا⁽⁷⁶³⁾. وفي الوقت نفسه، أبدى عدد من التعليقات بشأن صياغة مشروع المبدأ وعنوانه. وأشارت اليابان إلى ضرورة أن تتماشى المصطلحات مع العمل السابق للجنة، مثل المواد المتعلقة بالخزانات الجوفية العابرة للحدود⁽⁷⁶⁴⁾. وفي هذا الصدد، سيكون من المهم الاستعاضة عن عبارة "بذل العناية الواجبة" بعبارة "اتخاذ التدابير المناسبة"⁽⁷⁶⁵⁾. وانتقدت النمسا أيضا مفهوم "بذل العناية الواجبة" واقترحت أن يكون مشروع المبدأ متماشيا مع المبدأ 21 من إعلان استكهولم والمبدأ 2 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، اللذين "لا يفرضان قيودا على مسؤولية الدول بأن تكفل عدم إضرار الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو سيطرتها ببيئة الدول الأخرى أو بالمناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية"⁽⁷⁶⁶⁾.

249 - وأبدت عدة تعليقات بشأن نطاق تطبيق مشروع المبدأ. ولم توافق الولايات المتحدة على أن الالتزام ببذل العناية الواجبة ينطبق داخليا داخل الدولة المحتلة "خاصة عندما تكون هناك عمليات قتالية متسقة مع القانون الدولي الإنساني تؤثر على بيئة الإقليم المحتل وغير المحتل"، واقترحت الاستعاضة عن عبارة "خارج الإقليم المحتل" بعبارة "دولة أخرى"⁽⁷⁶⁷⁾. واقترحت الولايات المتحدة كذلك حذف كلمة "لضمان" وإضافة عبارة "إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك" إلى مشروع المبدأ⁽⁷⁶⁸⁾. وأشارت الجزائر، بدورها، إلى أن القرارات المحلية لقوة الاحتلال يمكن أن تكون لها آثار على حماية البيئة في الإقليم المحتل، واقترحت تحديد أنه يجب أن تمتنع قوة الاحتلال عن القيام بأي أعمال على أراضيها قد تسبب ضررا بيئيا للإقليم المحتل، عندما يكون الإقليمان متجاورين⁽⁷⁶⁹⁾. وعلاوة على ذلك، شككت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قصر مشروع المبدأ على سياق الاحتلال، واقترحت توضيح أنه ينطبق على جميع المراحل الزمنية للنزاع المسلح⁽⁷⁷⁰⁾. واقترحت سويسرا أيضا توسيع نطاق مشروع المبدأ "ليشمل حالات غير حالات الاحتلال"، على غرار الفقرة الفرعية (د) من المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة⁽⁷⁷¹⁾، التي تشير إلى "الأنشطة المضطلع بها داخل إقليم الدولة أو في أماكن

(760) ماليزيا، A/C.6/73/SR.30، الفقرة 74.

(761) هولندا، A/C.6/73/SR.29، الفقرة 46.

(762) بولندا، A/C.6/73/SR.28، الفقرة 73.

(763) أوكرانيا، A/C.6/73/SR.23، الفقرة 41.

(764) قرار الجمعية العامة 124/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، المرفق. وقد استنسخت مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مشفوعةً بشروحها في حويلية ... عام 2008، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 53 و 54.

(765) اليابان، A/C.6/73/SR.28، الفقرة 84.

(766) النمسا، A/C.6/73/SR.28، الفقرة 61.

(767) الولايات المتحدة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 22.

(768) الولايات المتحدة، المرجع نفسه.

(769) الجزائر، A/C.6/73/SR.30، الفقرة 86.

(770) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 22.

(771) قرار الجمعية العامة 68/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007، المرفق. واستنسخت مشاريع المواد مشفوعةً بشروحها في حويلية ... عام 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان 97 و 98.

أخرى خاضعة لولايتها أو سيطرتها⁽⁷⁷²⁾. والتستمت الجمهورية التشيكية توضيحا بشأن ذكر العناية الواجبة فقط في مشروع المبدأ 10 ومشروع المبدأ 22⁽⁷⁷³⁾.

250 - وفي ضوء التعليقات المختلفة على مفهوم "بذل العناية الواجبة"، تقترح المقررة الخاصة إيلاء مزيد من التفكير لصياغة مشروع المبدأ. وفي حين أن الالتزام بمنع الضرر العابر للحدود هو التزام ببذل العناية الواجبة، فإن استخدام هذا المصطلح في مشروع المبدأ وفي عنوانه قد يكون مضللا. وتشير المقررة الخاصة إلى أن مشروع المبدأ 22 هو تطبيق محدد للمبدأ العام المحدد والمبين في المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. وينطبق المبدأ العام "على الأنشطة المضطلع بها داخل إقليم الدولة أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها أو سيطرتها". وقد يكون من المستصوب استخدام لغة أقرب إلى المواد وغيرها من الأعمال السابقة للجنة.

251 - وفيما يتعلق بإعادة الصياغة التي اقترحتها الولايات المتحدة، يبدو أنها تستمد الالتزام بعدم التسبب في إلحاق ضرر ذي شأن ببيئة الدول الأخرى من المادة 53 من لائحة لاهاي، كما يلي: واجب قوة الاحتلال في احترام القوانين السارية في البلد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك، "وتشمل ذلك التزاما باحترام التزام الدولة الواقعة تحت الاحتلال في هذا الصدد"⁽⁷⁷⁴⁾. وفي حين توافق المقررة الخاصة على تفسير الالتزام بموجب المادة 53 من لائحة لاهاي باحترام "القوانين السارية" على أنه يشمل الالتزامات الدولية للدولة المحتلة، فإن مشروع المبدأ قيد النظر يتناول التزاما ملزما لقوة الاحتلال في حد ذاتها. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في هذا الصدد أن "السيطرة المادية على إقليم ما، وليست السيادة أو شرعية حق الملكية، هي أساس مسؤولية الدول عن الأفعال التي تمس دولا أخرى"⁽⁷⁷⁵⁾. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن اللجنة قد دأبت على استخدام هذه الصياغة للإشارة لا إلى إقليم دولة ما فحسب، بل إلى الأنشطة المضطلع بها في أقاليم أخرى خاضعة لسيطرة الدولة أيضا. وكما أوضحت اللجنة، فإن الالتزام بمنع الضرر العابر للحدود "يشمل الحالات التي تمارس فيها الدولة ولايتها القضائية بحكم الواقع، حتى وإن كانت تقتصر إلى الولاية القضائية بحكم القانون، كما هو الحال في حالات التدخل غير المشروع والاحتلال والضم غير المشروع"⁽⁷⁷⁶⁾.

252 - وفيما يتعلق بعبارة "مناطق واقعة خارج الإقليم المحتل"، تشير المقررة الخاصة إلى أن اللجنة اختارت هذه الصياغة لسد ثغرة يمكن أن تنشأ إذا تم الإبقاء على الصياغة الأصلية "ببيئة دولة أخرى أو بمناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية". وبشكل أكثر تحديدا، في حالة لا يحتل فيها سوى جزء من إقليم دولة ما، يمكن تفسير هذه الصياغة على أنها تستبعد الأجزاء الأخرى من تلك الدولة. ومع ذلك، أعرب أيضا عن تفضيل الاحتفاظ بالنص الأصلي نظرا لأنه يستخدم على نطاق واسع في الصكوك الدولية⁽⁷⁷⁷⁾. وتعتقد المقررة الخاصة أنه سيكون من الممكن مواءمة مشروع المبدأ مع المصطلحات المقررة، مع التوضيح

(772) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 22.

(773) الجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 10.

(774) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 22.

(775) الآثار القانونية المترتبة على الدول (انظر الحاشية 759 أعلاه)، الفقرة 118.

(776) مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وشرح مشروع المادة 1، الفقرة (12).

(777) بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد تشارلز تشيرنور جالوه، 26 تموز/يوليه 2018، الصفحة 9.

في الشرح أن الإشارة إلى "دول أخرى" تشمل الدولة المحتلة في حالة احتلال جزء فقط من إقليمها. وفيما يتعلق بالتعليقات الأخرى، تقترح المقررة الخاصة تناولها في الشرح.

(ب) توصية المقررة الخاصة

253 - في ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، تقترح المقررة الخاصة أن تُعاد صياغة مشروع المبدأ وعنوانه. غير أن اللجنة قد ترغب في أن تنتظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وستقدم المقررة الخاصة مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب. وسيكون نص مشروع المبدأ 22، بصيغته المعدلة، كما يلي:

المبدأ 22

منع الضرر العابر للحدود

تتخذ قوة الاحتلال التدابير الملائمة لضمان ألا تُلحق الأنشطة في الإقليم المحتل ضرراً ذا شأن ببيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

الباب الخامس [الثالث]: المبادئ السارية بعد نزاع مسلح

24 - المبدأ 23 [14]

مسارات السلام

- 1 - ينبغي أن تعالج أطراف نزاع مسلح، في إطار مسار السلام، بما في ذلك حسب الاقتضاء في اتفاقات السلام، المسائل المتعلقة بإصلاح البيئة المتضررة من النزاع وحمايتها.
- 2 - ينبغي أن تؤدي المنظمات الدولية المعنية، حسب الاقتضاء، دور الميسر في هذا الصدد.

(أ) التعليقات والملاحظات

254 - حظي مشروع المبدأ 23 بدعم عام من أيرلندا وجمهورية كوريا وسلوفينيا وماليزيا⁽⁷⁷⁸⁾. ورحب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أيضاً بهذا الحكم، مشيراً إلى أن العديد من النزاعات المسلحة قد شملت قضية بيئية واحدة على الأقل، "سواء تعلق الأمر بالضرر البيئي أو الندرة أو عدم المساواة كعامل من عوامل النزاع، أو استغلال الموارد الطبيعية كنشاط لدعم استمرار الحرب أو تمويلها، أو ببساطة الأضرار البيئية الناجمة عن الحرب"⁽⁷⁷⁹⁾. وشددت الجمهورية التشيكية على أهمية إدراج الجماعات المسلحة غير التابعة للدول في مشروع المبدأ، بالنظر إلى أن هذه الجماعات قد تكون لديها معلومات ذات صلة بجبر الأضرار البيئية⁽⁷⁸⁰⁾. وسلطت كولومبيا الضوء على الدور الأساسي للموارد الطبيعية والبيئة في استعادة السلام وبناء

(778) أيرلندا، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة؛ وماليزيا، A/C.6/73/SR.30، الفقرة 6؛ وجمهورية كوريا، A/C.6/73/SR.30، الفقرة 31؛ وسلوفينيا، A/C.6/74/SR.29، الفقرة 142.

(779) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 23.

(780) الجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 24.

السلام. وعرضت كولومبيا أيضا تجربتها في كيفية تشجيع المقاتلين المعاد إدماجهم على المساهمة في أنشطة التعويضات والإصلاح⁽⁷⁸¹⁾.

255 - وفي حين أن معظم التعليقات تتصل بالشرح، فقد أبدت بعض الاقتراحات بشأن صياغة مشروع المبدأ. واقترح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة تعديل عبارة "المتضررة من النزاع" الواردة في الفقرة 1 ليصبح نصها كما يلي: "المتضررة في سياق النزاع". وستأخذ الصياغة المقترحة في الحسبان أن جميع الأضرار البيئية ليست ناجمة مباشرة "عن النزاع"⁽⁷⁸²⁾.

256 - واقترحت منظمة الأغذية والزراعة إعادة صياغة الفقرة 2 للتأكيد على الحاجة إلى التعاون على نطاق منظومة العمل الإنساني، ولا سيما بين الجهات الفاعلة المحلية والوطنية والدولية، من أجل أن "تكفل استمرار الجهود الرامية إلى إدارة المخاطر البيئية وإعداد تدخلات في مجال التنمية المستدامة"⁽⁷⁸³⁾. ووفقا لمنظمة الأغذية والزراعة، ينبغي أن تسترشد الإجراءات التي تتخذها الدول بقيادة وخبرة الجهات الفاعلة والمجتمعات المحلية، وأن تركز على التكيف مع تغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، والإجراءات الاستباقية⁽⁷⁸⁴⁾. وشدد الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أيضا على الدور الهام الذي تضطلع به المجتمعات المحلية في عمليات بناء السلام، وأشار إلى التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك الالتزامات بالمشاركة الفعالة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء⁽⁷⁸⁵⁾.

257 - وتوافق المقررة الخاصة على أن التغيير الذي اقترحه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على الفقرة 1 سيكون منطقيا بالنظر إلى المعرفة الحالية بالآثار البيئية غير المباشرة للنزاعات المسلحة. وتوافق المقررة الخاصة أيضا تماما على مضمون اقتراح منظمة الأغذية والزراعة. وبما أن اللغة المقترحة لن تغير موضوع الفقرة 2، بل ستضيف فقط مواصفات بشأن الكيفية التي ينبغي بها إجراء عملية التيسير، فإن المقررة الخاصة تعتقد أن المضمون ذا الصلة يمكن أن ينعكس في الشرح.

258 - واقترح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة كذلك أن يُذكر في الشرح الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وأشار في هذا السياق إلى صياغة من قرار صادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة يسلط الضوء على الآثار السلبية المحددة الناجمة عن التدهور البيئي بعد انتهاء النزاع التي تلحق بالأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، ومنهم الأطفال والشباب وذوو الإعاقة والمسنون والسكان الأصليون و [الأقليات العرقية] واللاجئون والمشردون داخليا والمهاجرون⁽⁷⁸⁶⁾. واقترحت مفوضية حقوق الإنسان أن يُذكر في الشرح حق المرأة في المشاركة الكاملة والمتساوية في صنع القرار والتخطيط والتنفيذ فيما يتعلق بحماية البيئة، تمثيا مع الوثائق ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وجمعية الأمم المتحدة للبيئة⁽⁷⁸⁷⁾. وقدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات عن ممارساتها المتصلة بمعايير الأمان التي

(781) كولومبيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 23.

(782) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 23.

(783) منظمة الأغذية والزراعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 23.

(784) منظمة الأغذية والزراعة، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(785) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 23.

(786) قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 15/2 (انظر الحاشية 17 أعلاه)، الدباجة.

(787) مفوضية حقوق الإنسان، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 23.

وضعتها الوكالة، وكذلك خبرتها في المساعدة على الإصلاح في حالات ما بعد النزاع⁽⁷⁸⁸⁾. وأخيراً، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفسير مفهوم "الأطراف السابقة في نزاع مسلح" في الشرح⁽⁷⁸⁹⁾.

(ب) توصية المقررة الخاصة

259 - في ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، تقترح المقررة الخاصة تعديلاً واحداً في الفقرة 1 من مشروع المبدأ. غير أن اللجنة قد ترغب في أن تنظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وستقدم المقررة الخاصة مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب. وسيكون نص مشروع المبدأ 23، بصيغته المعدلة، كما يلي:

المبدأ 23

مسارات السلام

- 1 - ينبغي أن تعالج أطراف نزاع مسلح، في إطار مسار السلام، بما في ذلك حسب الاقتضاء في اتفاقات السلام، المسائل المتعلقة بإصلاح البيئة المتضررة في سياق النزاع وحمايتها.
- 2 - ينبغي أن تؤدي المنظمات الدولية المعنية، حسب الاقتضاء، دور الميسر في هذا الصدد.

25 - المبدأ 24 [18]

تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها

- 1 - تيسيراً لاتخاذ تدابير تصحيحية بعد نزاع مسلح، تتبادل الدول والمنظمات الدولية المعنية المعلومات ذات الصلة وتسمح بالحصول عليها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.
- 2 - ليس في مشروع المبدأ هذا ما يلزم دولة أو منظمة دولية بتبادل معلومات أو السماح بالحصول على معلومات تكون حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة أو المنظمة الدولية بحسن نية بقصد تقديم أكبر قدر من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

(أ) التعليقات والملاحظات

260 - شددت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على أهمية الإفصاح عن "أي معلومات بيئية يمكن أن تساعد في تحديد التدابير الغوثية والتصحيحية، ولكن أيضاً عن أي معلومات حيوية تضمن سلامة المجتمعات المحلية المتضررة من النزاعات المسلحة". وأشارت في هذا السياق بصفة خاصة إلى المجتمعات المحلية النازحة التي تحتاج إلى معلومات بيئية تمكن من تحديد جدوى العودة إلى مناطق النزاع⁽⁷⁹⁰⁾. وأشارت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى أنه

(788) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 23.

(789) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 23.

(790) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 24.

”تسهم الإدارة البيئية السليمة والمستنيرة والتشاركية في منع نشوب النزاعات وحلها“⁽⁷⁹¹⁾. ورحبت بلدان الشمال الأوروبي وأوكرانيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا بمشروع المبدأ⁽⁷⁹²⁾.

261 - وفيما يتعلق بالفقرة 1، تمحور عدد من التعليقات حول مسألة ما إذا كان هناك بالفعل التزام عام بتبادل المعلومات المتصلة بالبيئة والسماح بالحصول عليها. وأعربت ألمانيا والجمهورية التشيكية وفرنسا وكندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية عن رأي مفاده أنه لا يوجد التزام من هذا القبيل⁽⁷⁹³⁾. ومع ذلك، أضافت ألمانيا أنها تفهم من عبارة ”وفقا لالتزاماتها“ أنها تعني أن مشروع المبدأ قدم على أنه ”إعادة صياغة لالتزامات قائمة (محتملة) بدلا من تدوين التزام جديد“⁽⁷⁹⁴⁾. وشاطرتها أيرلندا أيضا هذا الفهم، مشيرة إلى أن ”مشروع المبدأ 24 لا يؤكد التزاما عاما بموجب القانون الدولي العرفي بتبادل المعلومات [والسماح بالحصول عليها]، بل يؤكد بالأحرى أن على الدول والمنظمات الدولية أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بالموضوع قد تكون واجبة عليها في إطار القانون الدولي“⁽⁷⁹⁵⁾. وأعربت ماليزيا عن رأي مشابه⁽⁷⁹⁶⁾. وتعتقد المقررة الخاصة أن المجموعة الأخيرة من الدول تصف بالفعل وصفا صحيحا نية اللجنة في أن تستند في صياغة مشروع المبدأ إلى الالتزامات القائمة للدول. وقد يكون هناك ما يدعو إلى زيادة توضيح هذه النية في الشرح تقاديا لأي سوء فهم. وفي الوقت نفسه، قد ترغب اللجنة في تحديث واستكمال نص الشرح فيما يتعلق بالالتزامات ذات الصلة. وستقدم المقررة الخاصة اقتراحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

262 - وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن الحق في الحصول على المعلومات مبدأ راسخ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأبدت ملاحظتين في هذا الصدد. فأولا، أعربت المفوضية عن قلقها من أن ذكر عبارة التدابير التصحيحية وكذلك عبارتي ”ذات الصلة“ و ”المعنية“ يمكن أن يفسر على أنه يحد من نطاق الالتزام القائم. وثانيا، أشارت المفوضية إلى أن الحق في الحصول على المعلومات ينطبق قبل اندلاع النزاع المسلح وأثناءه وبعده، وليس فقط في حالات ما بعد النزاع⁽⁷⁹⁷⁾. وأشارت سويسرا أيضا إلى الحق في الحصول على المعلومات، واستمرار تطبيقه في النزاعات المسلحة⁽⁷⁹⁸⁾. وبالمثل، اقترحت ورقة المجتمع المدني المشتركة أن يشمل مشروع المبدأ الفترة أثناء النزاع المسلح لأن التدابير التصحيحية قد تتخذ والنزاع لا يزال جاريا⁽⁷⁹⁹⁾.

(791) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(792) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، A/C.6/74/SR.27، الفقرة 82؛ وأوكرانيا، A/C.6/71/SR.30، الفقرة 4؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 24.

(793) كندا، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة؛ وفرنسا، المرجع نفسه؛ والجمهورية التشيكية، المرجع نفسه؛ وألمانيا، المرجع نفسه؛ وهولندا، المرجع نفسه؛ والولايات المتحدة، المرجع نفسه.

(794) ألمانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 24.

(795) أيرلندا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(796) ماليزيا، A/C.6/73/SR.30، الفقرة 70.

(797) مفوضية حقوق الإنسان، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 24.

(798) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 24.

(799) ورقة المجتمع المدني المشتركة (الحاشية 16 أعلاه)، الصفحة 21.

263 - واقترحت الجمهورية التشيكية أن تتناول الفقرة 1 أيضا الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بالإضافة إلى الدول والمنظمات الدولية⁽⁸⁰⁰⁾. وقدمت سويسرا اقتراحا مماثلا بشأن الشرح، وأشارت إلى الالتزامات بموجب البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة⁽⁸⁰¹⁾. وأشارت سلوفينيا إلى أن الجهات الفاعلة غير التابعة للدول يمكن أن تمتلك المعلومات لتيسير التدابير التصحيحية بعد انتهاء النزاع المسلح وأن تكون في وضع يسمح لها بتبادل تلك المعلومات، واقترحت مواصلة دراسة دور هذه الجهات الفاعلة⁽⁸⁰²⁾. واقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا أن يتناول الشرح بمزيد من الوضوح الالتزامات القائمة للجماعات المسلحة غير التابعة للدول الأطراف في النزاع بموجب القانون الدولي الإنساني⁽⁸⁰³⁾.

264 - وفيما يتعلق بالتعليقات الواردة في الفقرة 260، تشير المقررة الخاصة إلى أن الفقرة 1 تشير إلى المعلومات البيئية التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية مباشرة في علاقاتها المتبادلة، وكذلك إلى السماح للأفراد بالحصول على هذه المعلومات. ومن الواضح أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁸⁰⁴⁾، وثيق الصلة بهذا الغرض الأخير. والفقرة 1 هي تطبيق محدد لذلك الحق في سياق المعلومات البيئية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وينبغي ألا تفسر على أنها تقييد الحق العام.

265 - وفيما يتعلق بالنطاق الزمني للحكم، تشير المقررة الخاصة إلى أن اللجنة أضافت، في عام 2016، إلى الفقرة 1 عبارة "بعد نزاع مسلح" من أجل ربط مشروع المبدأ بمرحلة ما بعد النزاع بشكل أوضح⁽⁸⁰⁵⁾. ولكن، بالنظر إلى أن مجموعة مشاريع المبادئ المعتمدة في القراءة الأولى في عام 2019 تتضمن أيضا الجزء الرابع المتعلق بحالات الاحتلال، فإن هذه العبارة قد تكون تقييدية للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، قد تنطبق أيضا بعض الالتزامات ذات الصلة أثناء النزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، لا يوجد سبب للاستنتاج بأن التدابير التصحيحية لا يمكن اتخاذها إلا بعد نزاع مسلح. ولذلك تقترح المقررة الخاصة استخدام مصطلح أعم مثل "فيما يتعلق بنزاع مسلح".

266 - وفيما يتعلق بالتعليقات الواردة في الفقرة 263، تشير المقررة الخاصة إلى أن اللجنة قصدت أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 "لا ينطبق إلا على الدول، وأن الجهات غير التابعة للدول التي يمكن أن تكون أطرافا في نزاع مسلح استثنيت من نطاق [تطبيق الفقرة]"⁽⁸⁰⁶⁾. وفي حين لم يقدم أي سبب لهذا

(800) الجمهورية التشيكية، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 24.

(801) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 24. بالنسبة للبروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996) والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف، 3 أيار/مايو 1996)، انظر: 93، p. 22495, No. 2048, *United Nations, Treaty Series*.

(802) سلوفينيا، A/C.6/71/SR.29، الفقرة 53.

(803) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 24.

(804) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1964)، *United Nations, Treaty Series*, vol. 999, p. 171.

(805) بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد بافيل شتورما، 9 آب/أغسطس 2016، الصفحة 17.

(806) المرجع نفسه.

التقييد، تدرك المقررة الخاصة أنه قد يعكس عدم اليقين فيما يتعلق بالتزامات الجهات الفاعلة الأخرى غير التابعة للدول من غير المنظمات الدولية. ومع ذلك، سيكون من الممكن الإشارة في الشرح إلى الالتزامات التي يمكن تحديدها، على النحو الذي اقترحتة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وبالإضافة إلى ذلك، توافق المقررة الخاصة على أن الجهات الفاعلة غير التابعة للدول قد تمتلك معلومات بيئية ذات صلة بنزاع مسلح وينبغي تشجيعها على تشارك تلك المعلومات.

267 - وبالمثل، أثارت الفقرة 2 عددا من التعليقات. فقد أعربت الولايات المتحدة، أولا، عن القلق إزاء كلمة "حيوية"، التي تعتبرها "ترفع سقف التطلعات حيث تتطلب من الدول أن تتبادل معلومات حساسة جدا، بل ومعلومات ضارة" ولا يمكن اعتبارها "حيوية" لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. كذلك، أعربت الولايات المتحدة عن القلق إزاء صياغة اشتراط أن "تتعاون [تلك الدولة أو المنظمة الدولية] بحسن نية بقصد تقديم أكبر قدر من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها"، الذي ترى أنه صيغ في شكل التزام. وأخيرا، أعربت الولايات المتحدة عن القلق من أن صياغة الفقرة 2 ككل تبدو وكأنها توجي بأن الفقرة 1 ملزمة⁽⁸⁰⁷⁾.

268 - وأعربت مفوضية حقوق الإنسان عن القلق من أن الجملة الأولى من الفقرة 2 يمكن أن تفهم على أنها تحد من الحق في الحصول على المعلومات بما يتجاوز الحدود المسموح بها المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أثارت المفوضية مسألة الحاجة إلى الفقرة 2، بالنظر إلى أن الفقرة 1 تتضمن عبارة "وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي"⁽⁸⁰⁸⁾. وترى بلجيكا أنه من غير الصحيح ذكر أسباب الدفاع الوطني أو الأمن الوطني فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، واقترحت تعديل صياغة الفقرة 2 وفقاً لذلك⁽⁸⁰⁹⁾. وأشارت بيلاروس إلى أنه من الواضح أن مفهومي الدفاع الوطني والأمن الوطني لا ينطبقان إلا على الدول. "بيد أن المنظمات الدولية تتحمل مسؤولية حماية مصالح الدول الأعضاء فيها؛ وعلى سبيل المثال، لا يسمح لها أن تنقل معلومات سرية إلى أطراف ثالثة"⁽⁸¹⁰⁾.

269 - وتشير المقررة الخاصة إلى أن الفقرة 2 استلهمت من الأعمال السابقة للجنة، ولا سيما في موضوعي "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" و "الموارد الطبيعية المشتركة (قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود)"⁽⁸¹¹⁾. وقد استخدمت نفس الصياغة أيضا في اتفاقية عام 1997 بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية⁽⁸¹²⁾. وفي الوقت نفسه، تجدر الإشارة إلى أن عبارة "وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي" الواردة في الفقرة 1 تشير إلى مختلف الالتزامات التعاهدية التي قد تقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتبادل المعلومات البيئية أو السماح بالحصول عليها. وقد تستمد هذه الالتزامات من جملة مصادر، مثل القانون البيئي الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو قانون نزع السلاح، وقد تتضمن المعاهدات المختلفة شروطا مختلفة لرفض تبادل المعلومات أو السماح بالحصول عليها. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 1 بالفعل على أن تبادل المعلومات

(807) الولايات المتحدة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 24.

(808) مفوضية حقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 24.

(809) بلجيكا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 24.

(810) بيلاروس، A/C.6/73/SR.29، الفقرة 75.

(811) بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد بافيل شتورما، 9 آب/أغسطس 2016، الصفحة 18.

(812) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، 21 أيار/مايو 1997)، United Nations,

.Treaty Series, vol. 2999, No. 52106, p. 77, art. 31

أو السماح بالحصول عليها يتم وفقا للالتزامات الدولية المنطبقة. وثمة بديل تراه المقررة الخاصة مثيرا للاهتمام وهو حذف الفقرة 2 والإشارة في الشرح إلى بعض القيود التعاهدية ذات الصلة، إلى جانب الالتزام العرفي المتعلق بالتعاون بحسن نية.

270 - وأبدت أيضا تعليقات بشأن الشرح. فقد أشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن مقرة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أكدت أن الالتزام بالسماح بالحصول على المعلومات ينطبق على المنظمات الدولية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وعلاوة على ذلك، اعترفت بعض المنظمات الدولية صراحة بالحق في الحصول على المعلومات⁽⁸¹³⁾. وقدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات عن ممارساتها في هذا الصدد. وزودت فرادى الدول أيضا الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمعلومات اللازمة لإجراء التقييمات ووضع توصيات بشأن التدابير التصحيحية ذات الصلة⁽⁸¹⁴⁾.

271 - وطلب لبنان توضيحا بشأن أنواع المعلومات التي ينطبق عليها مشروع المبدأ⁽⁸¹⁵⁾. وأشارت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بدورها، إلى أن المعلومات ذات الصلة "ينبغي أن تشمل ... أي أخطار بيولوجية محتملة، والإبلاغ عن التلوث والأضرار الهيكلية التي قد تعرض للخطر صحة هؤلاء السكان وتغذيتهم وسلامتهم وأمنهم"، وهو ما يتجاوز أيضا الالتزامات الحالية "بموجب القانون الدولي"⁽⁸¹⁶⁾. واقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإشارة إلى أن الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال ومجتمعات الشعوب الأصلية، تتمتع بحماية إضافية تتعلق بالبيئة⁽⁸¹⁷⁾. واقترحت مفوضية حقوق الإنسان أيضا الإشارة إلى حق المرأة في المشاركة الكاملة والمتساوية في صنع القرار والتخطيط والتنفيذ فيما يتعلق بحماية البيئة، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وكذلك جمعية الأمم المتحدة للبيئة⁽⁸¹⁸⁾.

272 - وقدمت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي معلومات عن اتفاق إسكاسو⁽⁸¹⁹⁾، الذي يمثل أول معاهدة بيئية إقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واقترحت ذكر هذا الاتفاق كلما أشير إلى اتفاقية آرهوس⁽⁸²⁰⁾، نظرا للعلاقة الوثيقة بين الاثنين⁽⁸²¹⁾.

(813) مفوضية حقوق الإنسان، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 24.

(814) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 24.

(815) لبنان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 24.

(816) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 24.

(817) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 24.

(818) مفوضية حقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 23.

(819) الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (إسكاسو، 4 آذار/مارس 2018) (اتفاق إسكاسو)، النص متاح في: <https://treaties.un.org> (Status of Multilateral Treaties Deposited with the Secretary General, chap. XXVII.18).

(820) الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) (آرهوس، الدانمرك، 25 حزيران/يونيه 1998)، United Nations, Treaty Series, vol.2161, No.37770, p.447.

(821) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(ب) توصية المقررة الخاصة

273 - في ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، تقترح المقررة الخاصة إعادة صياغة طفيفة للفقرة 1 وحذف الفقرة 2. وقد ترغب اللجنة أيضاً في أن تنتظر في إضافة توضيحات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وستقدم المقررة الخاصة اقتراحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

المبدأ 24

تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها

تيسيراً لاتخاذ تدابير تصحيحية فيما يتعلق بنزاع مسلح، تتبادل الدول والمنظمات الدولية المعنية المعلومات ذات الصلة وتسمح بالحصول عليها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

26 - المبدأ 25 [15]

التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح

يُشجّع تعاون الأطراف المعنية، بما فيها المنظمات الدولية، فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح.

(أ) التعليقات والملاحظات

274 - حظي مشروع المبدأ 25 بتأييد عام من كل من إسبانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وتايلند، وجمهورية كوريا، ولبنان، وماليزيا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وبلدان الشمال الأوروبي، ومفوضية حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة⁽⁸²²⁾. وأشارت تايلند إلى أن التفاعل والتعاون مع المنظمات الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة "سيساعد الدول على فهم العواقب البيئية المترتبة على النزاعات المسلحة وتحديد أنسب التدابير الوقائية والتصحيحية التي يتعين عليها اتخاذها، ومنها على سبيل المثال إدراج برامج التعافي البيئي في الخطط الإنمائية الوطنية للدولة المعنية"⁽⁸²³⁾. وأشارت أوكرانيا إلى حالات التلوث وغيرها من العواقب المترتبة على المواقع الصناعية التي طالتها الأضرار والمناجم التي غمرتها المياه في النزاع الدائر في شرق أوكرانيا، وشددت على أهمية "تعاون جميع الأطراف مع الوكالات الدولية [...] لتقييم ومعالجة الأضرار، لا سيما في الأماكن التي تشكل فيها الأضرار تهديداً"⁽⁸²⁴⁾.

275 - وركزت التعليقات المحددة على عبارة "يُشجّع"، التي اعتبرت تجاهلاً للالتزامات القائمة للدول فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة المتصلين بالضرر البيئي ذي الصلة بالنزاعات. وأشارت بلدان الشمال الأوروبي إلى وجود "سابقة قوية في معاهدات نزع السلاح لاستلزام التعاون في اتخاذ التدابير التصحيحية" واقترحت استخدام "لغة أقوى من كلمة 'يُشجّع' في مشروع المبدأ 25"، وكذلك إضافة إشارة صريحة إلى

(822) أيرلندا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه؛ ومفوضية حقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 25؛ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه؛ ولبنان، A/C.6/71/SR.28، الفقرة 17؛ وماليزيا، A/C.6/73/SR.30، الفقرة 68؛ وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، A/C.6/74/SR.29، الفقرة 93؛ وجمهورية كوريا، A/C.6/73/SR.30، الفقرة 31؛ وتايلند، A/C.6/74/SR.29، الفقرة 95؛ وأوكرانيا، A/C.6/71/SR.30، الفقرة 4.

(823) تايلند، A/C.6/74/SR.29، الفقرة 95.

(824) أوكرانيا، A/C.6/71/SR.30، الفقرة 4.

تقديم المساعدة⁽⁸²⁵⁾. وأشار مكتب شؤون نزع السلاح إلى الالتزامات بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي تتعلق بكل من تدابير التصحيح وتقديم المساعدة⁽⁸²⁶⁾. وقدمت ورقة المجتمع المدني المشتركة تعليقا مماثلا يشير أيضا إلى الالتزامات بموجب اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام⁽⁸²⁷⁾، والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية⁽⁸²⁸⁾،⁽⁸²⁹⁾.

276 - وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنه "من منظور القانون الدولي الإنساني، هناك التزامات ذات صلة تفرض شروطا فيما يتعلق بالتعاون. وقد يفهم من كلمة 'يُشجّع' المستخدمة في مشروع المبدأ على أنها لا ترقى إلى مستوى هذه [المعايير]". فعلى سبيل المثال، ترى اللجنة في هذا الصدد أن هناك أهمية للقواعد المتعلقة بالمساعدة الإنسانية التي تفرض قيودا معينة على السلطة التقديرية للحكومات في رفض المساعدة الإنسانية الخارجية والتحكم فيها. وأشارت اللجنة أيضا إلى الالتزامات المتعلقة بالتعاون الدولي فيما يتعلق بإزالة الألغام والمعالجة البيئية ومساعدة الضحايا، على سبيل المثال في معاهدة حظر الأسلحة النووية، واقترحت أن يوضح الشرح أن مشروع المبدأ لا يخل بالالتزامات القائمة⁽⁸³⁰⁾.

277 - وأشارت إسبانيا إلى أنه "يحدد هذا الحكم قيودا معيارية ... تجعله أقل صرامة من متطلبات القانون البيئي الدولي في هذا المجال"⁽⁸³¹⁾. وأشار الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى أن "معظم معاهدات القانون البيئي تتضمن الشرط الأساسي المتمثل في حماية المواقع أو الأنواع، أو الحد من التلوث". وللوفاء بهذه الالتزامات، سيتعين على الدول أن تخضع لتقييمات بيئية بعد وقوع أي حادث مهم من قبيل النزاع المسلح. وذكر الاتحاد في هذا السياق اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، التي تتطلب رصدًا مستمرًا لمواقع الحفظ وحماية التنوع البيولوجي بشكل أعم، وكذلك اتفاقية عام 1972 لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي⁽⁸³²⁾. وعلاوة على ذلك، اقترحت مفوضية حقوق الإنسان تعديل مشروع المبدأ "بحيث يعكس أن التعاون قد يشكل أيضا التزاما قانونيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الظروف". فعلى سبيل المثال، يفرض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزاما قانونيا عاما على الدول الأطراف "بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ... ما يلزم من خطوات"، بغية تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المكرسة في العهد بصورة تدريجية⁽⁸³³⁾.

(825) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

(826) مكتب شؤون نزع السلاح، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 26.

(827) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوسلو، 18 أيلول/سبتمبر 1997)، United Nations, Treaty Series, vol. 2056, p. 211.

(828) اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، دبلن (دبلن، 30 أيار/مايو 2008)، United Nations, Treaty Series, vol. 2688, No. 47713, p. 39, art. 18 (يشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية الذخائر العنقودية").

(829) ورقة المجتمع المدني المشتركة (الحاشية 16 أعلاه)، الصفحة 22.

(830) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 25.

(831) إسبانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 25.

(832) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 25.

(833) مفوضية حقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 25.

278 - وتلاحظ المقررة الخاصة أن عبارة "يُشَجَّع" بدت مناسبة في مشروع المبدأ 25 "في ضوء ندرة الممارسة في هذا الميدان"⁽⁸³⁴⁾. وفي حين وُصفت التقييمات البيئية لما بعد النزاع المسلح بأنها "مصطلح متداول تستخدمه عدة منظمات دولية تشارك في تقييمات ما بعد النزاع تلك"⁽⁸³⁵⁾، يبدو من الواضح أن هذه الممارسة القائمة لم تُفهم على أنها تستند إلى التزام قانوني. وفي الوقت نفسه، يتضمن مشروع المبدأ أيضا إشارة عامة إلى "التدابير التصحيحية"، مما يثير مسألة علاقته بالالتزامات التعاهدية العديدة بموجب قانون النزاعات المسلحة، والقانون البيئي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون نزع السلاح، والتي لها صلة من زاوية التصدي للأثار البيئية الضارة للنزاعات المسلحة. وقد أثير السؤال نفسه فيما يتعلق بمشروع المبدأ 26⁽⁸³⁶⁾. بيد أن المقررة الخاصة تعتقد أن ترك هذا السؤال دون إجابة لن يستجيب على نحو كاف للرجة في مزيد من الوضوح فيما يتعلق بالطابع المعياري لمشاريع المبادئ. ولذلك، قد ترغب اللجنة في أن توضح في الشرح أن مشروع المبدأ 25 لا يخل بتلك الالتزامات القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح المقررة الخاصة الاستعاضة عن عبارة "يُشَجَّع" بعبارة "ينبغي" الأكثر شفافية.

279 - واقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضاف إلى مشروع المبدأ إشارة إلى "غيرها من تدابير المتابعة" من أجل "زيادة الاهتمام المنهجي بالتدابير التصحيحية بعد التقييم"⁽⁸³⁷⁾. وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء قصر مشروع المبدأ على التقييمات البيئية التي تجرى بعد انتهاء نزاع مسلح في حين أنه من المستصوب إجراء التقييمات قبل النزاع أو أثناءه⁽⁸³⁸⁾. وقدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات عن تعاونها مع الدول المتضررة وأطراف أخرى في النزاعات المسلحة، وعن المساعدة التي قدمتها للدول والمنظمات الدولية، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، فيما يتعلق بذخائر اليورانيوم المنضب والمنشآت النووية⁽⁸³⁹⁾.

(ب) توصية المقررة الخاصة

280 - في ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، تقترح المقررة الخاصة أن تُعاد صياغة مشروع المبدأ 25. وقد ترغب اللجنة أيضا في أن تنظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وستقدم المقررة الخاصة اقتراحات في هذا الشأن في الوقت المناسب. وسيكون نص مشروع المبدأ، بصيغته المعدلة، كما يلي:

المبدأ 25

التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح

(834) بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد بافيل شتورما، 9 آب/أغسطس 2016، الصفحة 12.

(835) المرجع نفسه.

(836) فرنسا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 26؛ والجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ وإسبانيا، المرجع نفسه؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه؛ ومكتب شؤون نزع السلاح، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 26؛ ومفوضية حقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 25؛ وسويسرا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة. انظر أيضا لبنان، A/C.6/74/SR.30، الفقرة 105، وأوكرانيا، A/C.6/74/SR.26، الفقرة 129.

(837) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 25.

(838) إسبانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 25.

(839) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 24.

ينبغي للأطراف المعنية، بما فيها المنظمات الدولية، أن تتعاون فيما بينها فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح.

27 - المبدأ 26

الإغاثة والمساعدة

عندما يكون مصدر الضرر البيئي، فيما يتعلق بنزاع مسلح، غير محدد، أو يكون جبر الضرر غير متاح، تُشجّع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة كيلا يظل الضرر دون جبر أو دون تعويض، ويمكن أن تنظر في إنشاء صناديق خاصة للتعويض أو توفير أشكال أخرى من الإغاثة أو المساعدة.

(أ) التعليقات والملاحظات

281 - رحبت أوكرانيا وأيرلندا والمغرب واليونان بمشروع المبدأ 26، إلى جانب مفوضية حقوق الإنسان⁽⁸⁴⁰⁾. وأعربت أوكرانيا عن ملاحظة عامة مفادها أن "موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة مسألة إنسانية بقدر ما هي مسألة بيئية أيضا، نظرا للعلاقة القائمة بين نوعية البيئة والصحة البشرية. فالعواقب الإنسانية المترتبة على الأضرار البيئية يمكن أن تكون دائمة ووخيمة، مما يؤثر على كل شيء، من الصحة العامة إلى سُبل عيش الناس"⁽⁸⁴¹⁾.

282 - وقُدّم عدد من التعليقات بشأن صياغة مشروع المبدأ، معظمها يتعلق إما بعبارة "تُشجّع" أو بتوسيع نطاق مشروع المبدأ ليشمل المنظمات الدولية.

283 - فعلى غرار مشروع المبدأ 25، اعتُبرت عبارة "تُشجّع" غير واضحة. فقد أعربت فرنسا عن قلقها إزاء القيمة المعيارية لمشروع المبدأ، "بسبب الغموض الناجم عن استخدام كلمة 'تُشجّع'"⁽⁸⁴²⁾. وشككت الجمهورية التشيكية في استخدام مصطلح "تُشجّع" في مشروع المبدأ 26 في حين أن مصطلح "ينبغي" يستخدم عموما في أحكام أخرى لها طابع التوصية، وطلبت توضيحا في هذا الصدد⁽⁸⁴³⁾. أما إسبانيا، فاعتبرت أن استخدام كلمة "تُشجّع" يوحي بمفهوم "القانون المغرق في عدم الإلزام"⁽⁸⁴⁴⁾. وأعربت بلدان الشمال الأوروبي أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي تعزيز صياغة الحكم⁽⁸⁴⁵⁾. وقدم كل من لبنان وأوكرانيا تعليقا مماثلا⁽⁸⁴⁶⁾.

284 - وعلى نحو أكثر تحديدا، اعتُبر أن هذه الصياغة تتطوي على إشكالية بالنظر إلى أن الدول قد تكون عليها التزامات تتعلق بالتدابير التصحيحية بموجب المعاهدات المنطبقة. وأشارت فرنسا في هذا الصدد إلى البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس الملحقين باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية

(840) أيرلندا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ ومفوضية حقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 25؛ واليونان، [A/C.6/74/SR.28](#)، الفقرة 53؛ والمغرب، [A/C.6/74/SR.30](#)، الفقرة 8؛ وأوكرانيا، [A/C.6/74/SR.26](#)، الفقرة 128.

(841) أوكرانيا، [A/C.6/74/SR.26](#)، الفقرة 128.

(842) فرنسا، [A/CN.4/749](#)، بشأن مشروع المبدأ 26.

(843) الجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 26.

(844) إسبانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 26.

(845) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(846) لبنان، [A/C.6/74/SR.30](#)، الفقرة 105؛ وأوكرانيا، [A/C.6/74/SR.26](#)، الفقرة 129.

معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، واتفاقية عام 1997 المتعلقة بحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، واتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008⁽⁸⁴⁷⁾. وأبدت بلدان الشمال الأوروبي ملاحظة مماثلة⁽⁸⁴⁸⁾، في حين أشار مكتب شؤون نزع السلاح إلى أن "الأحكام المتعلقة بالتطهير البيئي والتعاون الدولي الواردة في معاهدة حظر الأسلحة النووية ستسري على الحالات التي يكون فيها مصدر الضرر البيئي الناجم عن استخدام سلاح نووي غير محدد، أو يكون جبر الضرر غير متاح"⁽⁸⁴⁹⁾. وأوضحت مفوضية حقوق الإنسان أن "التعاون قد يشكل أيضا التزاما قانونيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الظروف"⁽⁸⁵⁰⁾. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الالتزام لن يكون مرهونا بتوافر سبل جبر الضرر⁽⁸⁵¹⁾. وطلبت سويسرا توضيحا بشأن "الالتزامات الممكنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين"⁽⁸⁵²⁾.

285 - وكما هو الحال بالنسبة لمشروع المبدأ 25، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عند صياغة مشروع المبدأ، وكذلك في الشرح، وجود التزامات تعاهدية لها أهميتها من حيث التصدي للآثار البيئية الضارة بموجب قانون النزاعات المسلحة، والقانون البيئي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون نزع السلاح. وعلى غرار مشروع المبدأ 25، ولكفالة الاتساق بين مشاريع المبادئ، تقترح المقررة الخاصة استخدام كلمة "ينبغي" عوضا عن "تُشجّع"، وأن يدرج في الشرح تفسير بأن مشروع المبدأ لا يخل بالالتزامات القائمة التي قد تقع على عاتق الدول فيما يتعلق بالتدابير التصحيحية.

286 - وترى الجمهورية التشيكية أن قصر مشروع المبدأ على الدول هو قصور، بالنظر إلى أن الحكم يرتبط ارتباطا وثيقا بمشروع المبدأين 24 و 25 الموجهين أيضا إلى المنظمات الدولية والأطراف في النزاعات⁽⁸⁵³⁾. واقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة توسيع نطاق مشروع المبدأ ليشمل المنظمات الدولية⁽⁸⁵⁴⁾. وقامت منظمة الأغذية والزراعة اقتراحا مماثلا⁽⁸⁵⁵⁾. وأشارت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إلى أنه ينبغي إشراك المنظمات الدولية أو غيرها من الأطراف الثالثة المحايدة في تقييم الأضرار وتحديد التعويضات وسبل الانتصاف المناسبة⁽⁸⁵⁶⁾. وتلاحظ المقررة الخاصة أن مشروع المبدأ يركز تركيزا خاصا على الإغاثة والمساعدة المقدمتين من الدول، حتى وإن كان مفهوما أن هذه الإغاثة والمساعدة يمكن

(847) فرنسا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 26.

(848) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(849) مكتب شؤون نزع السلاح، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 26.

(850) مفوضية حقوق الإنسان، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 25.

(851) مفوضية حقوق الإنسان، المرجع نفسه.

(852) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 26.

(853) الجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 26.

(854) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 26.

(855) منظمة الأغذية والزراعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 26.

(856) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 26.

توجيهها عن طريق المنظمات الدولية⁽⁸⁵⁷⁾. وفي الوقت نفسه، فإنها لا ترى حرجاً في توسيع نطاق مشروع المبدأ ليشمل المنظمات الدولية.

287 - واقرحت اليونان ولبنان توضيح أن مشروع المبدأ لا يخل بمشروع المبدأ 9 بشأن مسؤولية الدول⁽⁸⁵⁸⁾. وسيكون ذلك مطلوباً، وفقاً لليونان، لتوضيح أنه حيثما تكون الدولة المسؤولة معروفة ولكنها غير رغبة في تقديم تعويضات، فإنها "لا تُعفى من التزاماتها الثانوية بموجب قانون مسؤولية الدولة متى جرى تفعيل مشروع المبدأ من خلال الإجراءات التي تتخذها الدول أو المنظمات الدولية الخيرة والإسهامات التي تقدمها"⁽⁸⁵⁹⁾. وأشارت سويسرا أيضاً إلى حالات يحدد فيها مصدر الضرر البيئي، أو تسند فيها المسؤولية إلى دولة ثالثة⁽⁸⁶⁰⁾. وتشير المقررة الخاصة في هذا الصدد إلى أن مشروع المبدأ 26 قد اقترح في الأصل كجزء من مشروع المبدأ المتعلق بمسؤولية الدول. وهي تقترح في هذا الشأن تضمين الشرح إحالة إلى مشروع المبدأ 9، تقادياً لأي سوء فهم.

(ب) توصية المقررة الخاصة

288 - في ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، تقترح المقررة الخاصة أن تُعاد صياغة مشروع المبدأ على النحو التالي:

المبدأ 26

الإغاثة والمساعدة

عندما يكون مصدر الضرر البيئي، فيما يتعلق بنزاع مسلح، غير محدد، أو يكون جبرُ الضرر غير متاح، ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية اتخاذ التدابير المناسبة كيلا يظل الضرر دون جبر أو دون تعويض، ويمكن أن تنتظر في إنشاء صناديق خاصة للتعويض أو توفير أشكال أخرى من الإغاثة أو المساعدة.

28 - المبدأ 27 [16]

مخلفات الحرب

1 - بعد نزاع مسلح، تسعى أطراف النزاع إلى إزالة أو إبطال ضرر ما يخضع لولايتها أو سيطرتها من مخلفات الحرب السامة والخطرة التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة. وتُتخذ تلك التدابير رهناً بقواعد القانون الدولي السارية.

2 - تسعى الأطراف أيضاً إلى التوصل إلى اتفاق فيما بينها، وعند الاقتضاء، مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية، على المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة لإزالة مخلفات الحرب السامة والخطرة تلك أو إبطال ضررها.

(857) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 26، الفقرة (5).

(858) اليونان، A/C.6/74/SR.28، الفقرة 53؛ ولبنان، A/C.6/74/SR.30، الفقرة 105.

(859) اليونان، A/C.6/74/SR.28، الفقرة 53.

(860) سويسرا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 26.

3 - لا تخل الفقرتان 1 و 2 بأي من الحقوق أو الالتزامات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتطهير أو إزالة أو تدمير أو صيانة حقول الألغام والمناطق الملغمة والألغام والفخاخ المتفجرة والذخائر المتفجرة والأجهزة الأخرى.

(أ) التعليقات والملاحظات

289 - حظي مشروع المبدأ 27 بتأييد عام من ألمانيا وسلوفينيا وسويسرا وبلدان الشمال الأوروبي⁽⁸⁶¹⁾. ورحب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أيضا بمشروع المبدأ⁽⁸⁶²⁾. وأشارت سويسرا إلى أن مخلفات الحرب يمكن أن يكون لها أثر إيكولوجي كبير، ويمكن أن تعوق عودة النازحين، وتقوض التنمية المستدامة، وتؤثر على الأمن البشري⁽⁸⁶³⁾. وأشارت سلوفينيا أيضا إلى أثر مخلفات الحرب على نوعية المياه والتربة، ولاحظت أن "إزالة هذه المخلفات أو إبطال ضررها أمر حاسم لضمان سلامة الجمهور وتعزيز إعادة الإعمار"⁽⁸⁶⁴⁾. ورحبت قبرص بتطبيق مشروع المبدأ في المناطق الواقعة خارج إقليم الدولة والتي تمارس الدولة سيطرتها عليها⁽⁸⁶⁵⁾.

290 - وركزت التعليقات والملاحظات المحددة بشأن مشروع المبدأ على ثلاثة عناصر في الفقرة 1: النطاق الزمني ("بعد نزاع مسلح")، ومفهوم "مخلفات [الحرب] السامة والخطرة"، وكذلك طبيعة الالتزام "تسعى".

291 - ففيما يتعلق بالنطاق الزمني، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاستعاضة عن عبارة "بعد نزاع مسلح" بعبارة "عند انتهاء أعمال القتال الفعلية" أو "بعد توقف أعمال القتال الفعلية". ومن شأن الصياغة المقترحة أن تعكس على نحو أفضل القوانين والممارسات القائمة في إطار جملة صكوك من بينها البروتوكولان الثاني والخامس الملحقان بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، واتفاقية الذخائر العنقودية⁽⁸⁶⁶⁾. واعتبرت سويسرا أن "بعض الأنشطة قد تجري بالفعل ... فور وقف الأعمال العدائية الفعلية"⁽⁸⁶⁷⁾. وأشارت السلفادور إلى أنه قد يكون "تقييديا جدا" الاقتصار على إنشاء التزامات بعد انتهاء النزاع، في حين أن مشروع المبدأ يتضمن إشارات إلى أسلحة تحظرها المعاهدات ذات الصلة وأن "النزاع المسلح يمكن أن يستمر لعقود"⁽⁸⁶⁸⁾. وأشارت ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى أن بعض مخلفات الحرب تحدث أثرا بيئيا فوريا، "ويمكن أن يؤدي أي تأخير في إزالتها إلى عواقب وخيمة على البيئة، وإلى تشكيل خطر مستمر على المجموعات

(861) ألمانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ وسويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27؛ وسلوفينيا، A/C.6/74/SR.29، الفقرة 143.

(862) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 27.

(863) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27.

(864) سلوفينيا، A/C.6/74/SR.29، الفقرة 143.

(865) قبرص، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 27.

(866) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27.

(867) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27.

(868) السلفادور، A/C.6/71/SR.27، الفقرة 149.

البشرية⁽⁸⁶⁹⁾. واقرحت ورقة المجتمع المدني المشتركة أيضا حذف عبارة "بعد نزاع مسلح" مشيرة إلى أن عملية التطهير ينبغي أن تبدأ في أقرب وقت ممكن⁽⁸⁷⁰⁾.

292 - وتذكر المقررة الخاصة أن اللجنة اختارت عبارة "بعد نزاع مسلح" لأنها تعكس على نحو أفضل مرحلة ما بعد النزاع، وكبديل لصياغة أكثر تحديدا "دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية"، التي أثارت شواغل⁽⁸⁷¹⁾. وفي حين أن اختيار هذه العبارة يخدم غرضا واضحا، حددت المقررة الخاصة نقطتي ضعف في استخدام عبارة "بعد نزاع مسلح" لتحديد النطاق الزمني لمشروع المبدأ. فأولا، يبدو أن هذه العبارة تتطلب نهاية رسمية للنزاع، وهو أمر إشكالي بالنظر إلى الاتجاه العام للنزاعات المسلحة التي طال أمدها⁽⁸⁷²⁾ وأوجه عدم اليقين المتصلة بإنهاء نزاع مسلح ما⁽⁸⁷³⁾. وثانيا، فإن العبارة فضفاضة من حيث عدم تحديد حد زمني معين في أعقاب النزاع.

293 - وتود المقررة الخاصة أن تشير في هذا السياق إلى الالتزامات الدولية التي استلهم بها في صياغة مشروع المبدأ. فهذه الالتزامات تشير إلى الإطار الزمني لإزالة مخلفات الحرب أو إبطال ضررها من منظور "في أقرب وقت ممكن"⁽⁸⁷⁴⁾، و "بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة"⁽⁸⁷⁵⁾، وفي أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الصك ذي الصلة⁽⁸⁷⁶⁾، و "في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من نهاية الأعمال الحربية الفعلية"⁽⁸⁷⁷⁾. ووفقا لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بالقانون الإنساني العرفي، فإن ممارسة الدول ترسي كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء قاعدة تتعلق بإزالة الألغام الأرضية أو إبطال ضررها أو تيسير إزالتها "عند انتهاء أعمال القتال الفعلية"⁽⁸⁷⁸⁾. وتجدر الإشارة إلى أن أيًا من هذه المصادر لا يستخدم مفهوما عاما وغير محدد مثل "بعد نزاع مسلح". وترى المقررة الخاصة أن

(869) ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، A/C.6/71/SR.28، الفقرة 57.

(870) ورقة المجتمع المدني المشتركة (الحاشية 16 أعلاه)، الصفحة 24.

(871) بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد بافيل شتورما، 9 آب/أغسطس 2016، الصفحتان 13 و 14.

(872) انظر، على سبيل المثال: "The Armed Conflict Survey 2021 launch"، International Institute for Strategic Studies، 21 September 2021، متاح على الرابط: www.iiss.org/events/2021/09/armed-conflict-survey-2021-launch.

(873) انظر، على سبيل المثال: D.A. Lewis, G. Blum and N.K. Modirzedah, *Indefinite War: Unsettled* (Harvard Law School Program on International Law and Armed Conflict, 2017). متاح على الرابط: <https://dash.harvard.edu/handle/1/30455582>.

(874) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المادة 5، الفقرة 1.

(875) البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنياباط الأخرى بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (المادة 10، الفقرة 1؛ والبروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس)، (Geneva, 3 May 1996), ibid., vol. 2399, No. 22495, p. 100, art. 4, para. 2.

(876) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المادة 5، الفقرة 1؛ واتفاقية الذخائر العنقودية، المادة 4، الفقرة 1 (أ).

(877) اتفاقية الذخائر العنقودية، المادة 4، الفقرة 1 (ب).

(878) J.-M. Henckaerts and L. Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, vol. I: *Rules* (Cambridge, Cambridge University Press, 2005), rule 83, pp. 285–286.

من شأن حذف عبارة "بعد نزاع مسلح"، والإشارة إلى ضرورة اتخاذ التدابير "في أقرب وقت ممكن"، أن يوفر توجيهها أفضل لأطراف النزاع المسلح مع عدم تحميلها عبئاً غير معقول. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اللجنة قررت حذف عبارة "المتخذ عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية" [من مشروع المبدأ 2] علماً بأن اتخاذ تدابير تصحيحية [يمكن حدوثه حتى] قبل انتهاء النزاع⁽⁸⁷⁹⁾.

294 - وفيما يتعلق بمفهوم "مخلفات [الحرب] السامة والخطرة"، أوضحت فرنسا أن البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة يشير فقط إلى "المتجرات من مخلفات الحرب"، وتساءلت عن الحاجة إلى الفئة الجديدة من مخلفات الحرب "السامة والخطرة" التي تعتبرها "غير محددة تحديداً جيداً"⁽⁸⁸⁰⁾. أما سويسرا، فإنها "ترحب بفكرة أن مشروع المبدأ لا يقتصر على المتجرات من مخلفات الحرب"⁽⁸⁸¹⁾. واقترحت بلدان الشمال الأوروبي الاستعاضة عن حرف العطف الموصل "و" الوارد في عبارة "السامة والخطرة" بحرف العطف الفاصل "أو"⁽⁸⁸²⁾. وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اقتراحاً مماثلاً يحيل على الشرح، موضحة فيه أن "كلمة 'السامة' هي بحكم تعريفها 'خطرة' (تشكل خطراً على البشر والنظم الإيكولوجية)". ولذلك، ترى اللجنة أنه من الأفضل كفالة أن تشمل الصيغة أيضاً المخلفات الخطرة غير السامة⁽⁸⁸³⁾. وعلاوة على ذلك، قدم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة اقتراحاً مماثلاً أشار فيه إلى أن حرف العطف الفاصل "أو" من شأنه أن "يعكس [على نحو أفضل] التزامات الدول بعد انتهاء النزاع بموجب قانون حقوق الإنسان، ولا سيما الوفاء بالالتزامات باحترام وضمان الحق في الحياة والصحة"⁽⁸⁸⁴⁾. وورد اقتراح مماثل في ورقة المجتمع المدني المشتركة⁽⁸⁸⁵⁾.

295 - وقدمت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية سرداً لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية المخلفة، وكذلك الممارسة ذات الصلة. وتتضمن الاتفاقية أحكاماً بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة، بما في ذلك أن "تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها". وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز إغراق الأسلحة الكيميائية، عند تدميرها، في أي جسم مائي، أو دفنها في الأرض، أو تدميرها بإحراقها في حفرة مفتوحة⁽⁸⁸⁶⁾. وأبلغت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن دور معايير الأمان الصادرة عنها في النص على تحديد المخاطر والأخطار وتقييمها كماً، إلى جانب التدابير التصحيحية أو الإزالة والإدارة الآمنة للمخلفات والنفايات المشعة المتصلة بالمواد المشعة والنووية التي قد تتجم عن النزاعات المسلحة⁽⁸⁸⁷⁾. وذكرت سويسرا

(879) بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد ماتيئاس فورتو، 30 تموز/يوليه 2015، الصفحة 4. وانظر أيضاً مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 2، الفقرة (2).

(880) فرنسا، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 27.

(881) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27.

(882) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27.

(883) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27.

(884) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27.

(885) ورقة المجتمع المدني المشتركة (الحاشية 16 أعلاه)، الصفحة 24.

(886) منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

(887) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27.

اليورانيوم المنضوب كمثال على "مخلفات الحرب الخطرة" وطلبت توضيحاً بشأن الالتزامات الدولية ذات الصلة⁽⁸⁸⁸⁾.

296 - وتشير المقررة الخاصة إلى أن "المخلفات السامة" قد عُرِفَت في شرح مشروع المبدأ 27 بأنها "أي مادة سامة أو مشعة ناجمة عن أنشطة عسكرية وتشكل خطراً على البشر والنظم الإيكولوجية". وورد في الشرح أيضاً أن "مصطلح 'الخطرة' أوسع نطاقاً إلى حد ما من تعبير 'السامة'، ذلك أن جميع مخلفات الحرب التي تشكل خطراً على البشر أو البيئة يمكن اعتبارها خطرة، ولكن ليس كلها ساماً"⁽⁸⁸⁹⁾. وبالإشارة إلى الأمثلة التي قدمها مكتب شؤون نزع السلاح والوكالة الدولية للطاقة الذرية، يمكن أن يشمل مصطلح "السامة" المخلفات المشعة أو النفايات المتصلة بالمواد المشعة والنووية أو الأسلحة الكيميائية المخلفة. وعلاوة على ذلك، يمكن وصف التلوث الناجم عن الانسكابات النفطية أو المرافق الكيميائية المتضررة أو المنهوبة ضمن نطاق المخلفات السامة. وبما أن اليورانيوم المنضوب سام كيميائياً ومشع على حد سواء، فيمكن إدراجه أيضاً تحت هذا التعريف. في الوقت نفسه، يمكن أن تشكل المواد والمخلفات الأخرى غير السامة خطراً على البيئة. ويصدق هذا، على وجه الخصوص، على المخلفات المتفجرة، ولكن فئة "المخلفات الخطرة" تعالج أيضاً طائفة أوسع من التهديدات الحالية والمستقبلية على البيئة الناجمة عن حطام الحرب أو الأنشطة العسكرية. وتعتقد المقررة الخاصة أن هناك حاجة إلى إدراج كلتا الفئتين ضمن مشروع المبدأ، مع توضيح ذلك في نص مشروع المبدأ.

297 - وأبدت عدة تعليقات بشأن طبيعة الالتزام بموجب الفقرة 1، وطلبت المملكة المتحدة مزيداً من التوضيح بشأن "المعيار المطبق في اشتراط 'السعي'"⁽⁸⁹⁰⁾. وقدمت سويسرا طلباً مماثلاً⁽⁸⁹¹⁾. وعلاوة على ذلك، رأى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أنه من غير الواضح "لم يُطلب من الدول فقط أن 'تسعى' إلى إزالة المخلفات، و [...] ما قد يترتب على هذا الالتزام". واقترح إعادة صياغة الحكم بوصفه واجباً إلزامياً مع مراعاة الالتزامات بموجب قانون حقوق الإنسان مثل الالتزامات المتصلة بالحقوق في الحياة⁽⁸⁹²⁾. وأعربت فرنسا عن رأي مفاده أنه ليس من الواضح "ما إذا كانت أحكام المعاهدة التي استندت إليها اللجنة في صياغة مشروع هذا المبدأ قد اكتسبت قيمة عرفية"⁽⁸⁹³⁾. وتساءلت الجمهورية التشيكية أيضاً عن الأساس الذي خلصت اللجنة على أساسه إلى أن الالتزامات المشار إليها في مشروع المبدأ ملزمة عموماً⁽⁸⁹⁴⁾. واقترحت الولايات المتحدة الاستعاضة عن كلمة "تسعى" في الفقرتين 1 و 2 بعبارة "ينبغي أن تسعى" لأنها "لا تعكس الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي"⁽⁸⁹⁵⁾.

(888) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27.

(889) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 27، الفقرة (3).

(890) المملكة المتحدة، الوثيقة A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 27.

(891) سويسرا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27.

(892) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27.

(893) فرنسا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27.

(894) الجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27.

(895) الولايات المتحدة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27.

298 - وأشارت هولندا إلى التطورات الحاصلة في القانون البيئي الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بمبدأ "الملوث يدفع" ومبدأ الوقاية (بذل العناية الواجبة)، والتي يمكن أن تكون لها صلة بإزالة المخلفات و "قد تشير إلى التزامات معينة على الدول يمكن النظر إليها على أنها طابع القانون الدولي العرفي" (896). وأشارت إسرائيل إلى ما ورد في الشرح بأنه "لذلك توجد لدى الدول التزامات مختلفة فيما يتصل بمخلفات الحرب" (897)، واقترحت توضيح ذلك بشكل أفضل في صيغة الفقرة 1 (898). وأعربت إسبانيا عن رأي مفاده أن مشروع المبدأ، الذي "يكاد يكون قاعدة فارغة"، لا يضيف سوى القليل إلى الالتزامات القائمة (899). وأخيراً، أعربت بلدان الشمال الأوروبي عن رأي مفاده أن اللجنة "وجدت التوازن الصحيح الذي لا يقوض الالتزامات القانونية الدولية القائمة، وإنما يترك مجالاً لتطوير القانون" (900).

299 - وأعربت ألمانيا عن قلقها من أن الفقرة 1 من مشروع المبدأ 27 يمكن أن تفسر على أنها تنطوي على التزام بالتصرف أينما حُدِّد وجود مخلفات حرب، "بما في ذلك في البحر الإقليمي، وفيما يتعلق بالسفن الحربية وغيرها من السفن المملوكة للدولة، بل وحتى خارج المياه الإقليمية". وبما أن هذا العبء لن يكون ملائماً للعديد من الدول، فقد اقترحت ألمانيا توضيح "أن الالتزام بالتصرف ينشأ فقط بعد أن يخلص تقييم الأثر البيئي إلى أن التصرف ضروري وملائم وقابل للتطبيق من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأضرار البيئية" (901).

300 - وتشير المقررة الخاصة إلى التفسير الوارد في الشرح الذي ينص على أن كلمة "تسعى" تشكل التزاماً بالسلوك (902). وبعبارة أخرى، تتضمن الفقرة 1 التزاماً من أطراف النزاع المسلح ببذل قصارى جهدها لإزالة أو إبطال ضرر ما يخضع لولايتها أو سيطرتها من مخلفات الحرب. ويمكن تضمين الشرح مزيداً من الأمثلة على ما يمكن أن ينطوي عليه ذلك في الممارسة العملية. وفيما يتعلق بالأساس القانوني للفقرة 1، تشير المقررة الخاصة إلى أن الالتزام بموجب الفقرة 1 يمكن ربطه بالالتزامات القائمة بموجب معاهدات نزع السلاح (903) وقانون حقوق الإنسان (904) والقانون البيئي (905). ويمكن أيضاً الإشارة إلى المعاهدات الإقليمية مثل الاتفاقية الأفريقية المنقحة لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (906). ويبدو ذلك جلياً أيضاً من الإشارة إلى "قواعد القانون الدولي السارية" في الفقرة 1.

(896) هولندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 24.

(897) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 27، الفقرة (7).

(898) إسرائيل، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 27.

(899) إسبانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27.

(900) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27.

(901) ألمانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27.

(902) بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد بافيل شتورما، 9 آب/أغسطس 2016، الصفحتان 13 و 14.

(903) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 27، الفقرة (3).

(904) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 27.

(905) هولندا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 24.

Revised African Convention on the Conservation of Nature and Natural Resources (11 July 2003), (906)

.7782 AU Treaties 0029, art. XV (b)

- 301 - وفيما يتعلق بالفقرة 2، أوضحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن ممارستها شملت تطبيق معايير الأمان الصادرة عنها كأساس لتقديم المساعدة في حالات ما بعد انتهاء النزاع بغية إزالة المواد الخطرة.
- 302 - وفيما يتعلق بالفقرة 3، أعرب مكتب شؤون نزع السلاح عن تأييده لبند عدم الإخلال بالنظر إلى أن واجب البلد الطرف في البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة في أن يقوم بوضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة بها التي تخضع لسيطرته ويزيل تلك المتفجرات أو يتخلص منها أو يدمرها، ينطبق حتى في الحالات التي قد تطرح فيها عملية إزالة المخلفات خطراً بيئياً أكبر مما لو تُركت حيث هي⁽⁹⁰⁷⁾.

(ب) توصية المقررة الخاصة

- 303 - في ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، تقترح المقررة الخاصة إدخال تغييرين على نص مشروع المبدأ فيما يتعلق بالنطاق الزمني والإشارة إلى "المخلفات السامة والخطرة". وقد ترغب اللجنة أيضاً في أن تنظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وستقدم المقررة الخاصة اقتراحات في هذا الشأن في الوقت المناسب. وسيكون نص مشروع المبدأ، بصيغته المعدلة، كما يلي:

المبدأ 27

مخلفات الحرب

- 1 - تسعى أطراف النزاع إلى إزالة أو إبطال ضرر ما يخضع لولايتها أو سيطرتها من مخلفات الحرب السامة أو الخطرة التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة. وتُتخذ تلك التدابير في أقرب وقت ممكن، ورهناً بقواعد القانون الدولي السارية.
- 2 - تسعى الأطراف أيضاً إلى التوصل إلى اتفاق فيما بينها، وعند الاقتضاء، مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية، على المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة لإزالة مخلفات الحرب السامة أو الخطرة تلك أو إبطال ضررها.
- 3 - لا تخل الفقرتان 1 و 2 بأي من الحقوق أو الالتزامات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتطهير أو إزالة أو تدمير أو صيانة حقول الألغام والمناطق الملغمة والألغام والفخاخ المتفجرة والذخائر المتفجرة والأجهزة الأخرى.

29 - المبدأ 28 [17]

مخلفات الحرب في البحر

ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تتعاون على كفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة.

(907) مكتب شؤون نزع السلاح، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 27.

(أ) التعليقات والملاحظات

304 - حظي مشروع المبدأ 28 بتأييد عام من ألمانيا وأيرلندا وفيت نام وولايات ميكرونيزيا الموحدة⁽⁹⁰⁸⁾. ورحب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة "باعتراف اللجنة بالعديد من المسائل الطويلة الأمد المتعلقة بالضرر البيئي الناجم عن المخلفات في البحر"⁽⁹⁰⁹⁾. وأشار الاتحاد أيضا إلى أنه "غالبا ما يوجد هذا الحطام في البيئات البحرية لدول لم تشارك في النزاع ولا تستطيع تحمل تكاليف عمليات التطهير ولا التأثير المستمر على الحياة البحرية وحقوق الإنسان البيئية"⁽⁹¹⁰⁾. وأشارت ورقة المجتمع المدني المشتركة إلى أن مخلفات الحرب في البحر "تشكل تهديدا للنظم الإيكولوجية البحرية، وخطرا متجرا وُسْميًا على الملاحين والصيادين، ومصدرا للتلوث"، و "يمكن أن تعوق أيضا التنمية الاقتصادية، ولا سيما في مجالي الطاقة البحرية والسياحة البحرية"⁽⁹¹¹⁾. واقترح في تعليق كل من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وورقة المجتمع المدني المشتركة إضافة إشارة إلى التمتع بحقوق الإنسان في الجزء الأخير من مشروع المبدأ.

305 - واقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يوضح شرح مشروع المبدأ هذا ما إذا كان معنى عبارة "مخلفات الحرب" مفهوما على أنه يقتصر على "مخلفات الحرب السامة أو الخطرة"، كما هو الحال في مشروع المبدأ 27. واقترحت اللجنة أيضا أن يوضح في الشرح أن مشروع المبدأ ينطبق قبل نهاية النزاع المسلح⁽⁹¹²⁾. ورحب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بكون مشروع المبدأ لا يفرض حدا زمنيا على الحاجة إلى معالجة جميع المخلفات حيثما تشكل خطرا على البيئة⁽⁹¹³⁾. وقدمت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية معلومات عن ممارسة تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المغرقة في البحر.

306 - وتوافق المقررة الخاصة على أن مشروع المبدأ يتناول مسألة لها بعدان بيئي وإنساني على السواء. وفي حين أن الشرح يشير بالفعل إلى "وجود صلة واضحة بين الخطر على البيئة والصحة والسلامة العامة"⁽⁹¹⁴⁾، فقد يكون هناك سبب لإضافة إشارات إلى حقوق الإنسان الأخرى. وفيما يتعلق بمسألة النطاق الزمني لمشروع المبدأ، تشير المقررة الخاصة إلى شرح مشروع المبدأ 2، الذي يمكن بموجبه اتخاذ تدابير تصحيحية حتى قبل انتهاء النزاع المسلح⁽⁹¹⁵⁾. ونظرا لعدم إدراج أي إشارة أخرى في صياغة مشروع المبدأ أو في الشرح، تتفق المقررة الخاصة مع فهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بانطباق مشروع المبدأ حتى قبل نهاية النزاع المسلح. وبالمثل، يبدو أن الصياغة العامة لمشروع المبدأ وعدم وجود أي تقييد

(908) ألمانيا، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 27؛ وأيرلندا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة؛ وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، A/CN.4/750/L.1، الفقرة 56؛ وفيت نام، A/CN.4/750/L.1، الفقرة 44.

(909) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 28.

(910) المرجع نفسه.

(911) ورقة المجتمع المدني المشتركة (الحاشية 16 أعلاه)، الصفحة 24.

(912) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، A/CN.4/749، بشأن مشروع المبدأ 28.

(913) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، بشأن مشروع المبدأ 28.

(914) مشاريع المبادئ ... 2019، شرح مشروع المبدأ 28، الفقرة (6).

(915) المرجع نفسه، شرح مشروع المبدأ 2، الفقرة (2). وانظر أيضا بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد ماتياس فورتو، 30 تموز/يوليه 2015، الصفحة 4.

بشأن المخلفات السامة والخطرة في الشرح يشير إلى أن مشروع المبدأ ليس محدودا جدا. وتعتقد المقررة الخاصة كذلك أن الأمثلة التي قدمتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية يمكن إدراجها بشكل مفيد في الشرح.

(ب) توصية المقررة الخاصة

307 - لا تقترح المقررة الخاصة إدخال أي تعديل على صياغة مشروع المبدأ. ومع ذلك، قد ترغب اللجنة في أن تنظر في إدراج إضافات في الشرح مع مراعاة التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه. وستقدم المقررة الخاصة اقتراحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

ثالثا - إضافات محتملة إلى مشاريع المبادئ

ألف - الديباجة

1 - التعليقات والملاحظات

308 - رأى كل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أنه ينبغي إضافة ديباجة إلى مجموعة مشاريع المبادئ. فوفقا للجنة، يمكن للديباجة أن تعكس روح اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأشارت اللجنة أيضا إلى العمل "من أجل بناء عالم خال من الأسلحة ويسوده السلام" بوصفه "أحد أهداف الأمم المتحدة"، إلى جانب الحاجة إلى "اتخاذ إجراءات فورية لتقليل الأضرار إلى أدنى حد، بما في ذلك الآثار البيئية التي قد تعوق أعمال الإنعاش بعد انتهاء النزاع". وعلاوة على ذلك، يمكن أن تتضمن الديباجة أيضا "إشارات إلى أهمية البيئة بالنسبة لكسب الرزق والأمن الغذائي والتغذوي والحفاظ على التقاليد وصون الثقافات، التي هي في كثير من الأحيان غير ملموسة ولا يمكن الاستغناء عنها، وتمكّن مختلف جوانب حقوق الإنسان"⁽⁹¹⁶⁾. أما الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، فعلق "على غياب صيغة تشير تحديدا إلى 'الطبيعة' أو 'الأنواع' أو 'الحياة البرية' أو 'الموائل' أو 'التنوع البيولوجي'" في مشاريع المبادئ. وأوضح أنه من شأن إضافة ديباجة أن تسد هذه الفجوة وأن تشدد على "أهمية جميع العناصر الحية وغير الحية للبيئة الأرضية والجوية والمائية والبحرية وتفاعلها، فضلا عن الوظائف الصحية للنظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي". واقترح الاتحاد كذلك أن يشير شرح الديباجة إلى "الالتزامات التي اعتمدتها الدول في إطار معاهدات رئيسية"⁽⁹¹⁷⁾.

309 - وتذكر المقررة الخاصة بأن ممارسة اللجنة لم تكن موحدة فيما يتعلق بما إذا كانت ستدرج ديباجة في نتائجها النهائية أم لا. ففي الماضي، درجت اللجنة عموما على موافاة الجمعية العامة بمجموعات من مشاريع المواد بدون ديباجة، التي كانت تترك صياغتها للدول. ومع ذلك، صارت بعض النصوص الأحدث عهدا التي يقصد بها أن تصبح معاهدة تتضمن ديباجة، ومن ذلك مثلا مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث⁽⁹¹⁸⁾. وفيما يتعلق بالنصوص التي لا يقصد منها أن تكون أساسا للمفاوضات بشأن المعاهدات، هناك تباين مماثل لأن بعض هذه

(916) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

(917) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(918) مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، A/74/10، الفقرة 44؛ ومشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، *حولية لجنة القانون الدولي*، 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 48، المادة 18.

النصوص تتضمن ديباجة في حين أن البعض الآخر لا يتضمنها. فالمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، والمبادئ المتعلقة بالإعلانات الانفرادية للدول، والمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة هي تنضوي تحت المجموعة الأولى⁽⁹¹⁹⁾، في حين أن دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، ومشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، ومشروع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، ودليل الممارسة المتعلقة بالحفظات على المعاهدات تنضوي تحت المجموعة الثانية⁽⁹²⁰⁾. بل إن شرح المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة يشير إلى أن الديباجة اعتبرت "ذات أهمية أكبر" في إعلانات المبادئ⁽⁹²¹⁾. ويبدو أن اللجنة قد تنظر، على أساس كل حالة على حدة، فيما إذا كانت الديباجة ستخدم غرضاً مفيداً في نتيجة نهائية معينة أم لا.

310 - وتشير المقررة الخاصة أيضاً إلى أن إمكانية إضافة ديباجة إلى هذه المجموعة من مشاريع المبادئ قد أثرت من وقت لآخر أثناء النظر في الموضوع. وهي تعتقد أن الديباجة يمكن أن تكون مفيدة كمقدمة لمشاريع المبادئ وأن تتيح فرصة للتذكير بالصلات الأوسع نطاقاً للموضوع. وفي الوقت نفسه، وبالنظر إلى نطاق الموضوع الذي يتضمن 28 من مشاريع المبادئ، يتعين أيضاً النظر في مسائل إمكانية الإدارة وقت القراءة الثانية. وترى المقررة الخاصة أنه يمكن استيعاب ديباجة مقتضبة وعامة لا تروم تغطية المواضيع والمسائل المحددة التي تتناولها مشاريع المبادئ.

2 - توصية المقررة الخاصة

311 - في ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، تعرض المقررة الخاصة على اللجنة عدداً محدوداً من العناصر التي يتعين إدراجها في مشروع الديباجة للنظر فيها.

الديباجة

إن تؤكد من جديد المبدأ 24 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽⁹²²⁾؛

(919) مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرتان 39 و 40؛ والمبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، حولية ... 2006، الفقرتان 176 و 177؛ ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، قرار الجمعية العامة 36/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006، المرفق (ترد مشاريع المبادئ وشرحها في حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 66 و 67).

(920) دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرتان 51 و 52؛ ومشروع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين، المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرتان 51 و 52؛ ومشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، الفقرتان 65 و 66؛ ودليل الممارسة المتعلقة بالحفظات على المعاهدات، حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثالث).

(921) المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، الصفحة 61، شرح الديباجة، الفقرة (1).

(922) تتوافق الفقرة المقترحة من الديباجة مع ديباجة مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، المرجع نفسه، الفقرة الأولى من الديباجة: ("إن تؤكد من جديد المبدأين 13 و 16 من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية"). المبدأ 24 من إعلان ريو (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8، والتصويب)، القرار الأول، المرفق الأول) ورد كما يلي: "إن الحرب، بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة. ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم".

واند تسلّم بأن العواقب البيئية للنزاعات المسلحة قد تكون وخيمة وطويلة الأجل ولا رجعة فيها، ويمكن أن تؤدي إلى تفاقم التحديات البيئية العالمية، مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي؛

واند تدرك الحاجة إلى حماية جميع المكونات الحية وغير الحية للبيئة البرية والجوية والمائية والبحرية وتفاعلها، وصحة النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي، فضلا عن العناصر الأخرى التي تدعم الرفاه البشري والإيكولوجي؛

واند تشير إلى أهمية البيئة بالنسبة لسبل العيش والأمن الغذائي والتغذوي وصون التقاليد والثقافات، والتمتع بحقوق الإنسان؛

واند تدرك الحاجة إلى تعزيز حماية البيئة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، بما في ذلك في حالات الاحتلال؛

واند تضع في اعتبارها أن الحماية الفعالة للبيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة تتطلب من الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الضرر الذي يلحق بالبيئة وتخفيفه وتصحيحه قبل نشوب النزاع المسلح وأثناءه وبعده.

باء - مشاريع المبادئ الجديدة

1 - التعليقات والملاحظات

312 - قدم أيضا عدد من الاقتراحات بشأن مشاريع مبادئ جديدة محتملة. ويقدر ما تتعلق هذه الاقتراحات بمسائل المسؤولية الدولية، فقد تم التطرق إليها أعلاه فيما يتعلق بمشروع المبدأ 9. وينظر أعلاه، فيما يتعلق بمشروع المبدأ 13، في الاقتراحات المتعلقة بمشاريع المبادئ الجديدة التي تعكس القواعد السارية لقانون النزاعات المسلحة. وتتعلق مقترحات أخرى بالتحليل الجنساني، وحماية المنشآت المائية، وتعريف البيئة.

313 - واقترحت بلدان الشمال الأوروبي "إضافة مشروع مبدأ يؤكد أن الضرر البيئي فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة قد يكون له تأثير مختلف اختلافا عميقا على النساء والرجال، والفتيان والفتيات، بسبب العوامل البيولوجية والدور الاجتماعي لكل واحد منهم". وأوضحت بلدان الشمال الأوروبي كذلك أن التصدي بفعالية لهذا الضرر البيئي "ينبغي أن يراعي مختلف احتياجات وقدرات النساء والرجال والفتيان والفتيات، حيثما كان التحليل الجنساني أداة مفيدة لاتخاذ التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل الاستجابة الفعالة"⁽⁹²³⁾. وأدلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتعليق مماثل، مقترحا أن "تشمل مبادئ التطبيق العام البعد الجنساني فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة والبيئة وبناء السلام"⁽⁹²⁴⁾.

314 - واقترح معهد القانون البيئي أن تتضمن مشاريع المبادئ "حكما يحمي البنية التحتية للمياه قبل النزاع المسلح وفي أثناءه وبعده". وشدد المعهد على أن النزاعات الأخيرة شهدت زيادة سريعة في استهداف البنية التحتية المائية التي يعتمد عليها السكان المدنيون. وأشار كذلك إلى وجود "مجموعة كبيرة من نصوص القانون الدولي القائمة التي تحمي البنية التحتية للمياه أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك قبلها وبعدها" بموجب قانون النزاعات المسلحة وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأشار المعهد أيضا إلى قائمة مبادئ جنيف

(923) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

(924) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، مقدمة الجزء الثاني من مشاريع المبادئ.

بشأن حماية البنية التحتية للمياه من أجل "المبادئ الرئيسية للقانون الدولي التي تحمي البنية التحتية للمياه أثناء النزاع، وكذلك قبل النزاع وبعده" (925). ولتوضيح الكيفية التي يمكن بها صياغة مشروع مبدأ جديد من هذا القبيل، قدم المعهد ثلاثة خيارات: (أ) "لا يجوز استهداف البنية التحتية للمياه أثناء النزاعات المسلحة، ما دامت توفر المياه للسكان المدنيين"؛ (ب) "توفر الحماية للبنية التحتية للمياه من آثار النزاعات المسلحة، باستثناء البنية التحتية للمياه التي توفر المياه حصراً للقوات العسكرية"؛ (ج) "يحظر شن هجمات على البنية التحتية للمياه أو تلويثها من قبل المقاتلين إذا كانت هذه الهجمات أو أعمال التلويث هذه من شأنها أن تجعل مرافق مياه الشرب المدنية غير آمنة للاستخدام" (926).

315 - ووجهت تركيزاً أيضاً الانتباه إلى ضرورة حماية كل من الموارد المائية والمنشآت المائية، مشيرة إلى قرار رابطة القانون الدولي لعام 1976 بشأن حماية الموارد المائية والمنشآت المائية. وقدمت تركيا أيضاً اقتراحاً بمشروع مبدأ جديد نصه كما يلي: "لا ينبغي قطع أو تدمير منشآت الإمداد بالمياه التي لا غنى عنها للحد الأدنى من ظروف بقاء السكان المدنيين. وينبغي حظر تدمير المنشآت المائية التي تحتوي على قوى خطيرة، مثل السدود والحواسر، إذا ما انطوى هذا التدمير على أخطار جسيمة للسكان المدنيين أو على أضرار كبيرة تخل بالتوازن البيئي الأساسي" (927). وأشار السودان إلى أن "المياه عنصر أساسي من عناصر البيئة، ولذلك ينبغي التطرق إليها في مشاريع مبادئ محددة" (928).

316 - وتشير المقررة الخاصة إلى ملاحظاتها الواردة أعلاه بشأن مشروع المبدأين 9 و 13 فيما يتعلق بجدوى النظر في مشاريع مبادئ جديدة وقت القراءة الثانية، ولا سيما لأنها السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس. فحتى عندما تكون فائدة إضافة مشروع مبدأ جديد واضحة، فإنه لا يمكن القيام بذلك دون النظر فيه على النحو الواجب من جانب اللجنة، ولن يستفيد من آراء الدول قبل اعتماده في القراءة الثانية. وفي الوقت نفسه، توافق المقررة الخاصة على أن الجوانب الجنسانية ذات صلة ببعض مشاريع المبادئ القائمة، وبالموضوع ككل، وتقرّر معالجة هذا الشاغل في الشروح. وبالمثل، فيما يتعلق بحماية المنشآت المائية، فإن هذه المسألة ذات صلة ببعض مشاريع المبادئ القائمة ويمكن تناولها في الشروح.

317 - وعلاوة على ذلك، أعرب كل من الجمهورية التشيكية وسويسرا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ عن تفضيل إدراج تعريف لمصطلح "البيئة" في مشاريع المبادئ (929). وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اللجنة وافقت في عام 2019، بناء على توصية المقررة الخاصة، على عدم إدراج تعريف للبيئة في مجموعة مشاريع المبادئ (930). والمسألة الوحيدة التي ظلت معلقة

(925) انظر Geneva Water Hub, *The Geneva List of Principles on the Protection of Water Infrastructure* (Geneva, GLP, 2019). انظر أيضاً M. Tignino and Ö. Irmakkesen, *The Geneva List of Principles on the*

Protection of Water Installations: An Assessment and the Way Forward (Leiden, Brill, 2020)

(926) معهد القانون البيئي، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

(927) تركيا، A/C.6/74/SR.29، الفقرة 149. انظر أيضاً بيان تركيا، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018، متاح على الرابط: <http://statements.unmeetings.org/media2/20305272/turkey-82-cluster-3.pdf>

(928) السودان، A/C.6/71/SR.28، الفقرة 2.

(929) الجمهورية التشيكية، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة؛ وسويسرا، المرجع نفسه؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه؛ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، المرجع نفسه.

(930) التقرير الثاني للمقررة الخاصة، A/CN.4/728، الفقرات 186 إلى 193.

في ذلك الوقت فيما يتعلق باستخدام المصطلحات تتعلق بالإشارة إلى "البيئة" أو "البيئة الطبيعية" في الجزء الثالث⁽⁹³¹⁾.

2 - توصية المقررة الخاصة

318 - في ضوء التعليقات والاعتبارات الواردة أعلاه، لا تقدم المقررة الخاصة أي توصيات بشأن مشاريع مبادئ جديدة. ومع ذلك، قد ترغب اللجنة في أن تنتظر في إدخال تغييرات على الشروح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وستقدم المقررة الخاصة اقتراحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

جيم - آلية الرصد

319 - شجعت بلدان الشمال الأوروبي اللجنة على "النظر في إدراج مشروع مبدأ جديد يوصي بإنشاء آلية دولية لرصد تنفيذ مشاريع المبادئ"⁽⁹³²⁾. وأعربت إسبانيا أيضا عن رأي مفاده أنه "سيكون من المستصوب أن تدرج في مشروع النص بعض الاعتبارات المتعلقة برصد تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"⁽⁹³³⁾. ولم تتضمن هذه البيانات أية مواصفات أخرى بشأن نوع آلية الرصد هذه وهدفها على وجه التحديد. بيد أن ورقة المجتمع المدني المشتركة تضمنت اقتراحا بإضافة مشروع مبدأ جديد في الجزء الثاني من مشاريع المبادئ على النحو التالي: "ينبغي للدول أن تعزز تعاونها بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة وأن تنشئ آلية دولية لرصد تنفيذ مشاريع المبادئ هذه وتقديم توصيات تستند إلى السياسات والممارسات الجيدة"⁽⁹³⁴⁾.

320 - وتشير المقررة الخاصة إلى تعليقاتها الواردة أعلاه بشأن إمكانية إضافة مشاريع مبادئ جديدة وقت القراءة الثانية. وتلاحظ أيضا أن آليات الرصد قد أنشئت عادة في إطار اتفاقيات متعددة الأطراف⁽⁹³⁵⁾. وفي حين أن هذا لا يعني أن الآليات الأخرى غير القائمة على المعاهدات لا يمكن أن تخدم أغراضا مفيدة، فإن وظائف هذه الآليات الأخرى مختلفة بالضرورة ويمكن أن تشمل، على سبيل المثال، جمع ممارسات الدول ذات الصلة، وتهيئة منبر لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة⁽⁹³⁶⁾. ويمكن القول إن هذه المهام تتماشى مع هدف تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وفي الوقت نفسه، ليس من الواضح ما إذا كانت اللجنة هي الأقدر على أخذ زمام المبادرة لإنشاء

(931) انظر الفصل الثاني، الفرع جيم، أعلاه.

(932) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، A/CN.4/749، تعليقات وملاحظات عامة.

(933) إسبانيا، المرجع نفسه، تعليقات وملاحظات عامة.

(934) ورقة المجتمع المدني المشتركة (الحاشية 16 أعلاه)، الصفحة 5.

(935) انظر، على سبيل المثال، الجرائم ضد الإنسانية: معلومات عما هو موجود من آليات الرصد القائمة على معاهدات التي قد تكون لها أهمية في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة، مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.4/698).

(936) انظر في هذا الصدد: Conflict and Environment Observatory, "Feasibility study: an implementation vehicle for the International Law Commission's draft principles on the protection of the environment in relation to armed conflicts" (2020) https://um.fi/documents/35732/0/CEOBS_An+implementation+vehicle+for+the+International+Law+Commission+on+the+Protection+of+the+environment+in+relation+to+armed+conflicts.pdf/197ee9ae-5f1e-2732-4ad9-1099f4b66b76?t=1614077308636.

آلية متابعة من هذا القبيل، ولا سيما في حالة التوصل إلى نتيجة نهائية لا تقدم كأساس للمفاوضات بشأن المعاهدات⁽⁹³⁷⁾. وهذا أمر، كما أشير إليه فيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، "لا يتوقف على التبرير القانوني أكثر مما يتوقف على عوامل السياسة العامة والموارد المتاحة وعلاقة أي آلية جديدة بالآليات القائمة بالفعل"⁽⁹³⁸⁾. وتعتقد المقررة الخاصة أن أفضل طريقة هي ترك المتابعة الممكنة لمشاريع المبادئ في عهدة الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة للنظر فيها.

رابعاً - الشكل النهائي والتوصية المقدمة إلى الجمعية العامة

321 - تنص المادة 23 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي على أن للجنة أن تحيل إلى الجمعية العامة مشروع تقريرها النهائي عن موضوع ما، مشفوعاً بتوصية بشأن اتخاذ إجراءات أخرى. وتشكل مشاريع المبادئ المقترحة بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة إسهاماً في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، دون أن تهدف مع ذلك إلى أن تصبح معاهدة. وتتوافق تسمية "المبادئ" مع الطابع العام للأحكام التي تستند إلى مجالات مختلفة من القانون الدولي. وقد حظي مصطلح "المبادئ" بقبول عام، وأقر صراحة⁽⁹³⁹⁾ أيضاً بوصفه الشكل الذي ينبغي أن تتخذه نتائج هذا العمل.

322 - وعلى هذا الأساس، تقترح المقررة الخاصة أن توصي اللجنة الجمعية العامة بما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بمشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في قرار، وأن ترفق المبادئ بذلك القرار، وأن تشجع على نشرها على أوسع نطاق ممكن؛
- (ب) أن تزكي مشاريع المبادئ، مشفوعة بشروحها، لعناية الدول والمنظمات الدولية وجميع الجهات التي قد يُطلب منها تناول هذا الموضوع.

(937) انظر توصية اللجنة بشأن آليات المساعدة فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، *حولية* ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 105. وانظر أيضاً: A. Pellet, "The ILC Guide to Practice on Reservations to Treaties: some general remarks", EJIL:Talk, 24 March 2014، متاح على الرابط: www.ejiltalk.org/the-ilc-guide-to-practice-on-reservations-to-treaties-some-general-remarks/.

(938) التقرير الرابع للمقرر الخاص، السيد شون د. ميرفي، عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (A/CN.4/725) و (A/CN.4/725/Add.1)، الفقرة 311.

(939) هولندا، A/C.6/71/SR.29، الفقرة 3؛ وجمهورية كوريا، A/C.6/74/SR.30، الفقرة 63؛ والاتحاد الروسي، A/C.6/74/SR.31، الفقرة 30.

المرفق الأول

مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في عام 2019، مع التغييرات التي توصي بها المقررة الخاصة

يرد فيما يلي نص مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في قراءة أولى، مع التغييرات التي توصي بها المقررة الخاصة.

الجزء الأول

مقدمة

المبدأ 1

النطاق

تتطبق مشاريع المبادئ هذه على حماية البيئة قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثنائه وبعده، بما في ذلك في حالات الاحتلال.

المبدأ 2

الغرض

تهدف مشاريع المبادئ هذه إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار لمنع إلحاق أضرار بالبيئة في أثناء النزاعات المسلحة والتخفيف من حدتها وتصحيحها واتخاذ تدابير تصحيحية.

الجزء الثاني [الأول]

مبادئ ذات تطبيق عام

المبدأ 3 [4]

تدابير لتعزيز حماية البيئة

- 1 - تتخذ الدول، عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح.
- 2 - إضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تتخذ مزيداً من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

المبدأ 4 [أولاً-(X)، 5]

تحديد المناطق المحمية

ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى باعتبارها مناطق محمية، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك المناطق ذات أهمية ثقافية كبرى.

المبدأ 5 [6]

حماية بيئة الشعوب الأصلية

- 1 - ينبغي أن تتخذ الدول تدابير مناسبة، في حال وقوع نزاع مسلح، لحماية بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية.
- 2 - بعد متى أثر نزاع مسلح يكون قد أثر تأثيراً سلبياً في بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية، ينبغي للدول أن تتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية وتتعاون معها بفعالية، من خلال إجراءات مناسبة ولا سيما عبر المؤسسات التي تمثل هذه الشعوب، لغرض اتخاذ تدابير تصحيحية.

المبدأ 6 [7]

الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح

ينبغي للدول والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تدرج أحكاماً بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح. ويمكن أن تتضمن وينبغي أن تتناول هذه الأحكام تدابير لمنع إلحاق الضرر بالبيئة وللتخفيف من آثاره وتصحيحه وقائية وتقييمات أثر وتدابير إصلاح وتنظيف.

المبدأ 7 [8]

عمليات السلام

تراعي الدول والمنظمات الدولية المشاركة في عمليات سلام فيما يتعلق بنزاعات مسلحة تأثير تلك العمليات في البيئة، وتتخذ تدابير مناسبة لمنع الضرر الذي يلحق بالبيئة من جراء تلك العمليات والتخفيف من آثاره وتصحيحه آثارها السلبية على البيئة والتخفيف منها وتصحيحها.

المبدأ 8

النزوح البشري

ينبغي للدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع الضرر للتهجير البيئي والتخفيف من آثاره وتصحيحه في المناطق التي يقيم فيها أشخاص نازحون بسبب نزاع مسلح أو المناطق التي يمرون منها، أثناء توفيرها الإغاثة والمساعدة لهؤلاء الأشخاص والمجتمعات المحلية.

المبدأ 9

مسؤولية الدول

- 1 - كل فعل غير مشروع دولياً يصدر عن دولة، فيما يتعلق بنزاع مسلح، ويلحق ضرراً بالبيئة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة، التي عليها التزام بجبر هذا الضرر كاملاً، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها.
- 2 - لا تُخل مشاريع المبادئ هذه بقواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

2 - لا تخل مشاريع المبادئ هذه بالقواعد القائمة أو الآخذة في التشكل المتعلقة بالمسؤولية الدولية للجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية المنظمات الدولية، عن الأضرار البيئية التي تنشأ فيما يتعلق بنزاع مسلح.

المبدأ 10

بذل الشركات مؤسسات الأعمال العناية الواجبة

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى مناسبة لضمان قيام الشركات ومؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في أراضيها أو انطلاقاً منها ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحماية البيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، حين تعمل في منطقة شديدة الخطورة أو في منطقة متأثرة بنزاع مسلح أو في حالة ما بعد النزاع المسلح. ويشمل ذلك تدابير يراود منها ضمان شراء الموارد الطبيعية أو الحصول عليها بطريقة مستدامة بيئياً.

المبدأ 11

مسؤولية الشركات مؤسسات الأعمال

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى مناسبة لضمان إمكان مساءلة الشركات ومؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في أراضيها أو انطلاقاً منها عن الضرر الذي تسببه للبيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، في منطقة شديدة الخطورة أو منطقة متأثرة بنزاع مسلح أو في حالة ما بعد النزاع المسلح. وينبغي أن تشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، تدابير يراود منها ضمان إمكان مساءلة شركة أو مؤسسة أعمال أخرى إذا ما تسبب بهذا الضرر فرع يعمل تحت سيطرتها الفعلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، توفير إجراءات وسبل انتصاف ملائمة وفعالة، خاصةً لضحايا هذا الضرر.

الجزء الثالث [الثاني]

المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح

المبدأ 12

شرط مارتنز في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

في الحالات غير المشمولة بالاتفاقات الدولية، تظل البيئة تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

المبدأ 13 [ثانياً-1، 9]

توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح

- 1 - تُحترم البيئة الطبيعية وتُحمى وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة.
- 2 - يُحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضراراً متفشية وطويلة الأمد وخطيرة.
- 3 - يُحرص على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار المتفشية والطويلة الأمد والشديدة.
- 4 - لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية، إلا إذا صار هدفاً عسكرياً.

المبدأ 14 [ثانياً-2، 10]**تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية**

يُطبَّق على البيئة الطبيعية، بغرض حمايتها، قانون النزاعات المسلحة، بما فيه المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات في الهجوم.

المبدأ 15 [ثانياً-3، 11] الاعتبارات البيئية

تُراعى الاعتبارات البيئية عند تطبيق مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية.

المبدأ 16 [ثانياً-4، 12]**حظر الأعمال الانتقامية**

يُحظر شن هجمات على البيئة الطبيعية بهدف الانتقام.

المبدأ 17 [ثانياً-5، 13]**المناطق المحمية**

توفّر الحماية من أي هجوم للمناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى المحددة بالاتفاق باعتبارها مناطق محمية، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها المنطقة ذات أهمية ثقافية كبرى، ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً، وتستفيد من أي حماية إضافية متفق عليها.

المبدأ 18**حظر النهب**

يُحظر نهب الموارد الطبيعية.

المبدأ 19**تقنيات التغيير في البيئة**

تمتنع الدول، وفقاً لالتزاماتها الدولية، عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة أخرى.

الجزء الرابع**المبادئ السارية في حالات الاحتلال****المبدأ 20 [19]****الالتزامات البيئية العامة لقوة الاحتلال**

1 - تحترم قوة الاحتلال وتحمي بيئة الإقليم المحتل وفقاً للقانون الدولي الساري، وتراعي الاعتبارات البيئية في إدارة هذا الإقليم.

- 2 - تتخذ قوة الاحتلال التدابير الملائمة للحيلولة دون تعرض بيئة الإقليم المحتل لضرر ذي شأن، بما في ذلك الضرر البيئي الذي يرجح أن يضر بصحة سكان ورفاه الأشخاص المحميين في الإقليم المحتل، أو ينتهك حقوقهم.
- 3 - تحترم قوة الاحتلال قانون ومؤسسات الإقليم المحتل المتعلقة بحماية البيئة ولا يجوز لها إدخال تغييرات إلا في حدود ما ينص عليه قانون النزاعات المسلحة.

المبدأ 21 [20]

الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

في الحدود التي يُسمح فيها لقوة الاحتلال بإدارة الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل واستخدامها لما فيه منفعة الأشخاص المحميين سكان في الإقليم المحتل وللأغراض الأخرى المشروعة بموجب قانون النزاعات المسلحة، فإنها تقوم بذلك بطريقة تكفل استخدام هذه الموارد على نحو مستدام يقلل إلى أدنى حد من الضرر البيئي.

المبدأ 22 [21]

العناية الواجبة منع الضرر العابر للحدود

تتخذ قوة الاحتلال العناية الواجبة التدابير الملائمة لضمان ألا تُلحق الأنشطة في الإقليم المحتل ضرراً ذا شأن ببيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج الإقليم المحتل نطاق الولاية الوطنية.

الجزء الخامس [الثالث]

المبادئ السارية بعد نزاع مسلح

المبدأ 23 [14]

مسارات السلام

- 1 - ينبغي أن تعالج أطراف نزاع مسلح، في إطار مسار السلام، بما في ذلك حسب الاقتضاء، في اتفاقات السلام، المسائل المتعلقة بإصلاح البيئة المتضررة في سياق النزاع وحمايتها.
- 2 - ينبغي أن تؤدي المنظمات الدولية المعنية، حسب الاقتضاء، دور الميسر في هذا الصدد.

المبدأ 24 [18]

تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها

- 1 - تيسيراً لاتخاذ تدابير تصحيحية بعد فيما يتعلق بنزاع مسلح، تتبادل الدول والمنظمات الدولية المعنية المعلومات ذات الصلة وتسمح بالحصول عليها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.
- 2 - ليس في مشروع المبدأ هذا ما يلزم دولة أو منظمة دولية بتبادل معلومات أو السماح بالحصول على معلومات تكون حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة أو المنظمة الدولية بحسن نية بقصد تقديم أكبر قدر من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

المبدأ 25 [15]**التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح**

يُشجّع تعاون+ ينبغي للأطراف المعنية، بما فيها المنظمات الدولية، أن تتعاون فيما بينها فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح.

المبدأ 26**الإغاثة والمساعدة**

عندما يكون مصدر الضرر البيئي، فيما يتعلق بنزاع مسلح، غير محدد، أو يكون جبر الضرر غير متاح، تُشجّع+ ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية على اتخاذ التدابير المناسبة كيلا يظل الضرر دون جبر أو دون تعويض، ويمكن أن تنتظر في إنشاء صناديق خاصة للتعويض أو توفير أشكال أخرى من الإغاثة أو المساعدة.

المبدأ 27 [16]**مخلفات الحرب**

- 1 - بعد نزاع مسلح، تسعى أطراف النزاع إلى إزالة أو إبطال ضرر ما يخضع لولايتها أو سيطرتها من مخلفات الحرب السامة أو والخطرة التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة. وتُتخذ تلك التدابير في أقرب وقت ممكن، ورهنأ بقواعد القانون الدولي السارية.
- 2 - تسعى الأطراف أيضاً إلى التوصل إلى اتفاق فيما بينها، وعند الاقتضاء، مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية، على المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة لإزالة مخلفات الحرب السامة أو والخطرة تلك أو إبطال ضررها.
- 3 - لا تخل الفقرتان 1 و 2 بأي من الحقوق أو الالتزامات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتطهير أو إزالة أو تدمير أو صيانة حقول الألغام والمناطق الملغمة والألغام والفخاخ المتفجرة والذخائر المتفجرة والأجهزة الأخرى.

المبدأ 28 [17]**مخلفات الحرب في البحر**

ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تتعاون على ضمان ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة.